المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تبصرة الأخيار في خلود الكافر في النار

المؤلف

أبو العباس أحمد بن عبدالعزيز الأندلسي

تبصرة الأخيار في خلود الكافر في النار
لأبي العباس أحمد بن عبد العزيز الأندلسي الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

يا الله يا رحمن يا رحيم يا مالك يا قدوس يا سلام
يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر
يا خالق يا بارئ يا مصور يا غفار يا قهار
يا وهاب يا رزاق يا فتاح يا عليم يا قابض
يا باسط يا خافض يا رافع يا معز يا مذل
يا حكيم يا سميع يا بصير يا عدل يا خبير يا حليم
يا عظيم يا غفور يا شكور يا علي يا كبير
يا مقيت يا حسيب يا جليل يا كريم يا رقيب
يا مجيب يا واسع يا حكيم يا ودود يا مجيد
يا باعث يا شاهد يا حق يا وكيل يا متين
يا ولي يا حميد يا محصي يا مبدئ يا معيد يا محيي
يا مميت يا حي يا قيوم يا واجد يا ماجد يا واحد
يا صمد يا مقتدر يا مقدم يا مؤخر يا أول يا آخر
يا ظاهر يا باطن يا والي يا متعال يا متنعم
يا بار يا رؤف يا منتقم يا جامع يا غني يا مغني
يا مانع يا ضار يا نافع يا نور السماوات والأرض
يا هادي يا بديع السماوات والأرض يا باقي يا وارث
يا رشيد يا صبور

وصلى الله وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم: صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله

قال الشيخ الامام العالم العلامة الاوحد
المحقق الاستاذ حامل اللواء المذهب على كاهله
خاتمة المحققين والاصوليين سيدي ابو العباس
احمد بن عمر المزجد الانصاري الخزرجي القرطبي
عامله الله بلطفه الخفي آمين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد شفيع المذنبين وامام المتقين وسيد المخلوقين والمبعوث رسولا الى الامتين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين ومن تبعه الى يوم الدين فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين شهادة ان لا اله الا الله وملائكته واولي العلم عنده ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين وبعد فهذا تعليق لطيف على قول البيضاوي في الحواشي والعلم بالله والجزم بوحدانيته وبما يجب له ويجوز ويمتنع عليه من صفات الكمال والنعوت الجلال وارسال الرسل وانزال الكتب وختمهم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتصديقه بجميع ما جاء به من عند الله على الوجه الذي عرفه به وهو الذي يعبر عنه بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر ويرجع الى التصديق بالقلب والاقرار باللسان ويتبعه العمل بالاركان وهو الذي يسمى بالاسلام والايمان ويرجع الى الاعتقاد والعمل والاول هو الاصل والاساس والثاني فرع وتتميم ويترتب عليه الثواب والعقاب في دار الجزاء والمآب وهو الذي يعبر عنه بالدين والشريعة والملة والمذهب وهو الذي يتعلق به الامر والنهي والوعد والوعيد والتكليف والتشريف والتعريف والتوقيف والتعليم والتفهيم والتفهم والتعلم والتعليم والتفقه والتدين والتخلق والتحقق والتصوف والتزهد والتورع والتقشف والتقوى والتحلي والتخلي والتجلي والتزين والتحسين والتهذيب والتطهير والتنوير والتبصير والتذكير والتحذير والترغيب والترهيب والتبشير والانذار والتحريض والتحضيض والتحريم والتحليل والتوجيه والتسديد والتأييد والتوفيق والتحقيق والتصديق والتمكين والتسكين والتثبيت والتطمين والتقريب والتبعيد والتقديس والتمجيد والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتنزيه والتعظيم والتوقير والتبجيل والتكريم والتشريف والتعزيز والتفخيم والتعريف والتوقيف والتعليم والتفهيم والتفهم والتعلم والتعليم والتفقه والتدين والتخلق والتحقق والتصوف والتزهد والتورع والتقشف والتقوى والتحلي والتخلي والتجلي والتزين والتحسين والتهذيب والتطهير والتنوير والتبصير والتذكير والتحذير والترغيب والترهيب والتبشير والانذار والتحريض والتحضيض والتحريم والتحليل والتوجيه والتسديد والتأييد والتوفيق والتحقيق والتصديق والتمكين والتسكين والتثبيت والتطمين والتقريب والتبعيد والتقديس والتمجيد والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتنزيه والتعظيم والتوقير والتبجيل والتكريم والتشريف والتعزيز والتفخيم

ناظر

البداهة او بالنظر او بالتقليد

ناظر واما معتقد لنقيض ما جاء به الرسول ضرورة سواء كان عن جهل مركب او بسيط فالمعاند والجاهل بقسميه لا خلاف في تخليده وتأبيده في النار وذلك مجمع عليه واما الباحث الناظر فيكفر لا عند الجميع واعني بذلك من كان متردد بين النفي والاثبات كالنبي المبادي احدهما لكنه لم يحصله على التمام ولم يخالف فيه فيما اعلم من اهل السنة الا البيضاوي وكما اشار اليه بقوله وارجو للمنصف العفو ورد الجميع عليه ونسب لمخالفة الاجماع لكن قرر شارحه الاصبهاني ما يرفع عليه كثير ردهم بانظر انتشر وما زعمه من تقرير الاصبهاني بما يزيل كثير ردهم فيه ما فيه ولكن انظر كما قال فيه لانه لم اجد بترتيس نسخة منه ولا عبرة بمخالفة عمرو ابن بحر الجاحظ وعبيد الله بن حسن العنبري في قولهما ان المجتهد في العقليات لا يأثم حتى يشمل جميع اصول الديانات بصنفي الناس من نقل ذلك عنهما من غير تقييد ولان الكافر المجتهد عندهما في الجنة وقيل انما اراد الاصول الديانات التي يختلف فيها اهل القبلة ويرجع المخالف فيها الى ايات

اذ كلامه نص فيما نسب اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما ما يعتقده الملتاويل كالباطنية وغلاة
الاوهاد فما خرج بما يرجع الى الايمان
بالله ورسوله كتفاة الاسلام من اليهود
والنصارى وغيرهم فان في هذا السواد يتفاوتان
ان الخارج انما هو ما يقوله اهل الاسلام ولهذا
حكى عن العنبري اذا كان يقول في مثبتي
القدر هؤلاء قوم عظموا الله وهؤلاء قوم
نزهوا الله ولم ينقل عنه مثل ذلك في حق
اليهود والنصارى وامثالهم قال بعض
المتاخرين وعلى هذا ينبغي مذهب الجاحظ
ايضا وقد صرح القاضي عنه في التقريب
بخلافه انتهى وليس مقصودهما كما قاله
البصري ان الاعتقاد يزعم التفيض حزما
ولا مانع للحقيقة بريد حتى يلزم من اعتقاد
قدم العالم وحشره ان ذلك معلوم البطلان
بالضرورة وخروج عن المعقول وانما اراد
سقوط الاثم كما في الفروع وهذا خلاف
الاجماع من علماء الشريعة فاطبة وكيف
يسع عاقلا ان يلتزم ان حكم الله ما ادى اليه
اجتهاد هم مع دلالة الادلة القطعية على
نقيض ما ادى اليه اجتهادهم وعلى تفسيقهم
وتضليلهم في العذاب ابن الحاجب
الاجماع على ان المصيب في العقليات واحد

وان المخالف

وان المخالف في ملة الاسلام مخطئ اثم كالمبتدع
اجتهد او لم يجتهد وقال ابن الحاجب لا اثم على
المجتهد بخلاف المعاند وزاد العنبري كل مجتهد
في العقليات مصيب لنا اجماع المسلمين على انهم
من اهل النار ولو كانوا معذورين لما ساغ ذلك .....
واستدل بالظواهر واجيب بالتخصيص انتهى
المراد منه وقوله واجيب بالتخصيص يشير
به الى ان ما استدل به بعض الاصحاب من الايات
يعني ظواهر لا قواطع اذ الدليل على بطلان ذلك
القول قاطع آخر وهو الاجماع قال بعض .....
المحققين وقد يجاب بان الايات والاحاديث
الواردة في ذلك وان كان كل منها ظنيا
بالجموع يفيد القطع انتهى وقال شمس
الدين ابن ابي شريف المفرس الشافعي بعد
تقرير مذهب الجاحظ والعنبري ان الاجماع .....
على خلاف قولهما قبل ظهورهما منعقد
جزم به غير واحد منهم الامدي وابن الحاجب

لان الظواهر وان اكثرت في شيء افادت القطع انتهى

وشارحوا مختصره وهي عبارة شيخنا في التحرير
لنا اجماع المسلمين قبل المخالف من الصحابة
وغيرهم من لدنه عليه الصلاة والسلام وهلم عصر
..... تلو عصر على قتال الكفار وانهم في النار فلا فرق
بين مجتهد ومعاند مع علمهم بان كفرهم ليس بعد
..... ظهور حقية الاسلام لهم انتهى وقال الكرهوني
في نصر ابن الحاجب التقرير اختلفوا هل كل مجتهد
مصيب امر لا وهل حكم العقليات والشرعيات واحد
امر لا وجعلهم المصنف مسئلتين الاولى في العقليات
ذكر الاجماع على ان المصيب في العقليات واحد
وان الاخر مخطئ وآثم ان كان منهم ناويا لملة
الاسلام وهو مخطئ اثم كابر اجتهد او لم يجتهد
خلافا للجاحظ فانه قال لا اثم على المجتهد مع انه
مخطئ وتجري عليه في الدنيا احكام الكفار
بخلاف المعاند فانه اثم وزاد عليه الصيرفي بان كل
مجتهد في العقليات مصيب بلا ارادة وفروع
معتبرة حتى يلزم من اعتقاد قدم العالم وحدوثه

اجتماع القدم

اجتماع القدم والحدوث فخروج عن العقل وان اراد
عدم الاثم بحيث لعذر فلا ممتنع سمعا ويكون
مذهب الجاحظ بعينه وان قريبا من هذا ذهب
ناصر الدين البيضاوي فانه في الطوالع ويرجى
العفو للكافر المبالغ في اجتهاده في تحصيل الحق
الطالب للخير وذلك الرجى من فضل الله ولكنه اذ
لا تغيير منه هذا معناه لا لبطئه وزعم ان هذا
مخرج عن العمومات التي تلوتها وقد تكلمنا
معه في ذلك واشبعنا الكلام عليه في شرحنا
للطوالع فليطالع هناك وشرع يحتج بنحو
ما تقدم من اجماع المسلمين قبل ظهور المخالف
على قتل نابي ملة الاسلام وانهم من اهل النار
ولا يفرق بين معاند ومجتهد بل يقطعون
انهم لا يعاندون الحق بعد ظهوره لهم
ويتقدون ويذهبون اليه كل عن نظره واجتهاده
وقال الشيخ شهاب الدين الكيلاني في
شرح المواقف الكتاب والسنة واجماع

الامة على ان الذي يدخل الجنة يخلد فيها
وان الكافر مخلد فيها سواء كان معاندا او تابع
في الاعتقاد ولم يعتقد للايمان فيخلد
في النار وعذابها اشهر بريد لان الاجماع
على كفر كل من جاز وذهب المسلمين
كما سبق انفا وصرح به نجشه وصرح
به الشعباني انكار الخوارج حديث الرجم
بانهم ان انكروا الرجم لانه من اجماع
الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة
وان انكروا او افعته واعتقدوا بان الرجم
ثابت في هذه الشريعة بدليل اخر لم يكفروا
ما لم يفترق بذلك انهما معهم للثقلين وهم
المسلمون اجمع والمعنى خص حريثا
مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على
حمله على ظاهره ومرجعه الاجماع ايضا
بالتعزيه كفر في الاجماع اذ الاجماع على كفر
بكفر من مجمع على كفره والعمل به مجمع عليه بين
الكفر كفره فقد خالف الاجماع ثم قال والعزاء

تكفير الخوارج

بتكفير الخوارج بما ذكر تكفير من لم يكفر من ان يخرج ملة المسلمين
من الملل جمع ملة وهي الدين اي اتبع منهاج دينهم في
يتبع بدا او وقف فيهم اي توقف في تكفير من ذكر او شك او
صح من بعضهم وان الحكم بخلاف التوقف او الشك او التصحيح
الاسلام واعتقد واعتقد كل مذهب سواه اي سوى الاسلام فهو
كافر باظهار ما الحكم من خلاف فالمراد من معنى ابن قدامة يريد
ان الاجماع منعقد على القول بتكفير من الكفر بانكاره الاجماع ليس بموت
كافر فكما وقوله او وقف فيهم الضمير راجع الى من بحسب المعنى
وجعل الشك قسيما للوقف لان كل شك وقف وليس كل وقف شكا
بان قلت جاء في التكفير بالوقف قلت
وقفه دليل على تجويز او شك لما فهم منه من انه اعم انتهى
وفي الشعبانية ايضا وحكى الباقلاني مثل قول العنبي في عزى اووخ
الصنمين قال ابو الباقلاني وحكى عنهما اي عزى اووخ والعنبي
انهما قالا لان اي تصويب المجتهدين في اصول الدين في كل من
علم الله من حاله استفراغ الوسع من اهل ملتنا او من غيرهم وقال
نحو هذا القول الجاحظ وثمامة في ان كثيرا من العامة والنساء والبله
وفلاحة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم اذا لم يكن لهم
كتاب يمكن معها الاستدلال وقد نحى النزالي فيما من هذا
المعنى في كتابه التفرقة وقائل هذا كله كافر بالاجماع على كفر
من لم يكفر احدا من النصارى واليهود وكل من جاز في المسلمين
او وقف في تكفيرهم او شك قال القاضي ابو بكر لان التوقيف اي من الله

ورسوله والاجماع اي اتفاقهم على كفرهم بمن وقفوا اي توقف وتردد في
تكفيرهم بكفرهم بالنص اي الوارد من الله ورسوله بكفرهم والتوقيف
والشرع فيهم والتكذيب والشك فيه اي في كفر من كفرهم مما يقع كل
منهما الامن كافر اي يعلم اعتقاده لهما ابن فرحون وتغرير
بحجة الجاحظ وثمامة انهما يقولان ان بقاء مذهب كفر له العذر على
الكفر بغير اختيارهم اذ لا يمكن لهم الايمان بوجه من الوجوه اذ لم يخلق
لهم كما يمكن معها الاستدلال واذا لم يخلق لهم دواعي الاجتماع
المعبر عنها بالصحاح فقد شرط الايمان تعذرا واذا لم يمكن العلم
بصحة الايمان لعدم امكان الاجتماع الذي هو شرط فيه لم يجب
الا الحكم بضده الذي هو الكفر مع قيام العذر لهم على زعمهما
ويكون ذلك لهم بمثابة العقل الذي هو شرط في التكليف فكما
ان الخلل فيه عذر فكذلك الخلل في الصحاح والحاصل
انهما يجعلان الخلل في الصحاح بمنزلة الخلل في العقول ومنعا
كفرهما وكونهما يكفران مع جعل الخلل في الصحاح بمنزلة الخلل
في العقول لا يخلصهما من الكفر اذ على زعمهما ان الكفر واقع بغير اختيارهم
فهم معذورون وحجة الله سبحانه عليهم ونفي حجة الله
سبحانه في مثل المقام كفر مع ان نفي الحجة مبني على ان كفرهم
ليس باختيارهم اذ هم مجبورون على البقاء عليه انتهى قال
ولقائل ان يقول من جانب المصنف ان من لم يكن له صحاح لا يستدل
عقله فلا يخلوا اما ان يحكم بصحة تقليده فهو لا يكون يهوديا ولا
نصرانيا ولا مسلما وحينئذ يصح ان ليس بمسلم ومن ليس بمسلم

كافر

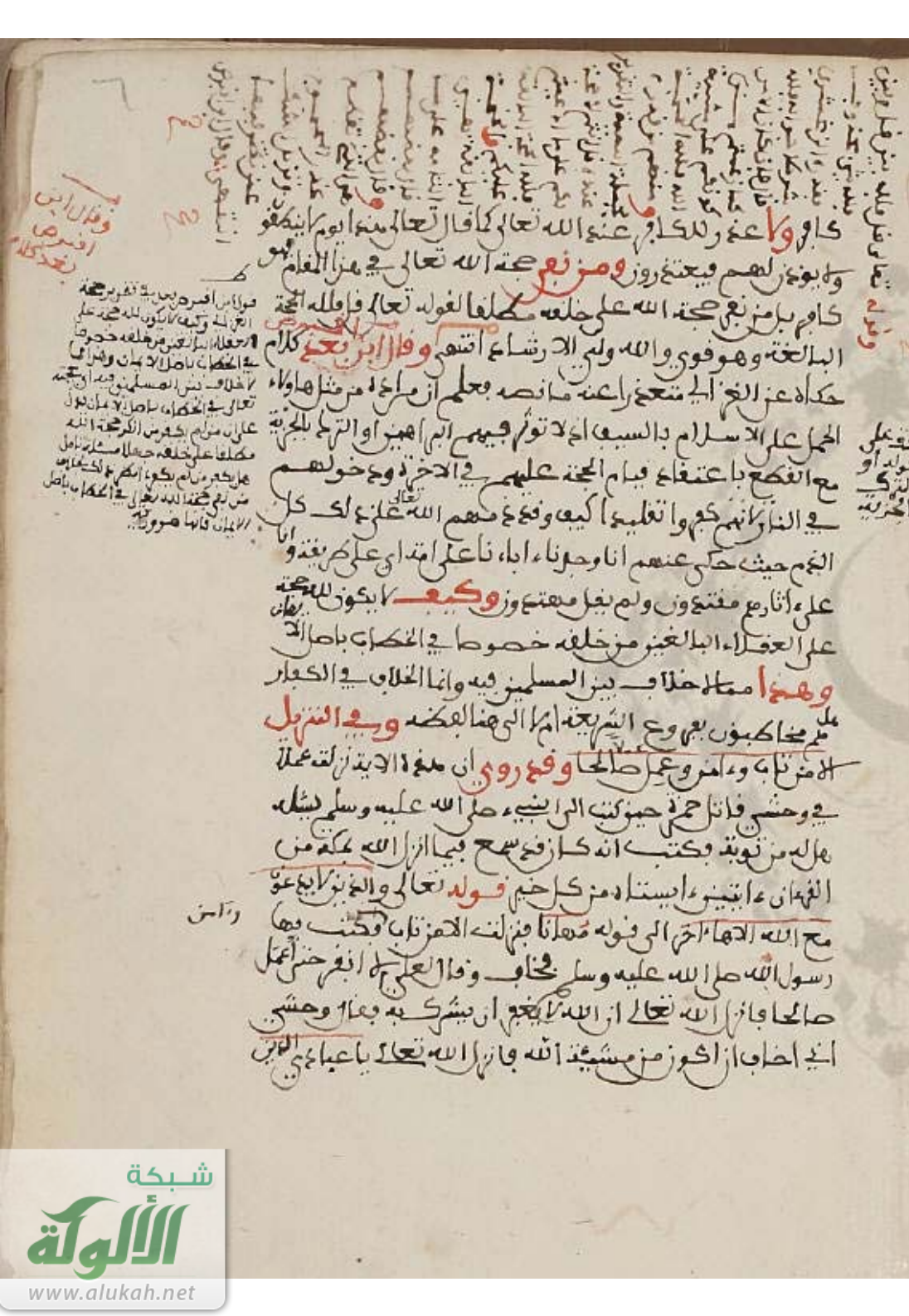

كافر وا عذر لكافر عذر الله تعالى كما قال تعالى في حق اليهود انهم كفروا
وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم فيعذرون ومن نفى حجة الله تعالى في هذا المقام فهو
كافر بل من نفى حجة الله على خلقه مطلقا لقوله تعالى فلله الحجة
البالغة وهو قوي والله ولي الارشاد انتهى وقال ابن بعد كلام
حكاه عن الغير الى متعذرا عنه ما نصه فعلم ان مراده من مثل هذا وامثاله
الحمل على الاسلام بالسيف اذ لا تقوم فيهم البراهين او الترهل بالحرية
مع القهر باعتقاد قيام الحجة عليهم في الاخرة وخولهم
في النار انهم كفروا تقليدا كيف وقد عذرهم الله تعالى لكل
النوع حيث حكى عنهم انا وجدنا اباءنا على امة اي على طريقة و انا
على اثارهم مقتدون ولم يقل معتذرون وكيف لا يكون للحجة
على العقلاء البالغين من خلقه خصوصا في الخطاب باصل الايمان
وهذا مما لا خلاف بين المسلمين فيه وانما الخلاف في الكفار
هل هم مخاطبون بفروع الشريعة ام لا الى هنا لفظه وفي التنزيل
الا من تاب وامن وعمل صالحا وقد روي ان هذه الاية نزلت في عمل
وحشي قاتل حمزة حين كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله
هل له من توبة وكتب انه كان قد سمع فيما انزل الله عليه من
القرءان ان الشيء لا يستثنى من كل شيء قوله تعالى والذين لا يدعون
مع الله الها اخر الى قوله مهانا فنزلت الا من تاب وكتب بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لوحشي وقال علي لا ابشر حتى اعمل
صالحا فانزل الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وحشي
اني اخاف ان اكون من مشيئة الله فانزل الله تعالى يا عبادي الذين

وقال ابن
افرد ص
بعد كلا

ص
قوله ابن افرد بعد بيان تقرير حجة
الغير له وكيف لا يكون لله حجة على
احد خلقه بل الحجة لله على خلقه خصوصا
في الخطاب باصل الايمان وقوله ابن
الخلاف بين المسلمين فيه اي الحجة
على من لم يكن مسلما في الخطاب باصل
الايمان فانها ضرورية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخير اسرعوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وافعل وحشي
واسلم والله سبحانه اعلم **ومعنى** الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به مع
الاصرار ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع الاصرار والالم يبق
للتفصيل بين الشرك وغيره اثر استوا بها في عدم الغفران يتقدم
الاصرار **الامام** البقاعي في قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين كوله ما تولى ونصله
جهنم وساءت مصيرا **ملخصا** الاية تدل على ان الاجماع حجة
لانه لا يتوعد الا على مخالفة الحق **وكما** حديث لا تزال طائفة
من امتي قائمة بامر الله **وفي** رواية كذا من على الحق حتى يأتي
امر الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة من الصحابة رضي
الله عنهم ثوبان والمغيرة وجابر بن سمرة كذا عبد الله ومعاوية وانس
وابو امامة **بعضها** اخرجه الشيخان **وبعضها** في السنن **وبعضها** في المعاجيم
وغير ذلك **ووجه** الدلالة ان الطائفة التي شهد لها النبي
صلى الله عليه وسلم بالحق في جملة اهل الاجماع والله الموفق **ولما**
كان فاعلم لك بعد بيان المعنى هم اهل الكتاب ومن اضلوه من
المنافقين بما القوه عليهم من الشبه فرجع ومن الى كلام الشرك
والشك بعد ان ابصرت ابصارهم مع سعة التوحيد حسن ايلاء
قوله تعالى معللا محكما اهل الاسلام وحثا على لزوم ما هم عليه
وعما من تابعهم ومن تولاه الداشارة الى ان من خرق اجماع المسلمين
صار حكمه حكم المشركين **وكيف** بمن تابع المشركين **ان**

الله اي الاحد المطلق فلا يقبل له **لا يغفر ان يشرك به** اي .....
وقوع الشرك به من اي شخص كان وباي شيء كان الام فاعلما
في الملك استعمل الجوارح والملاك **و** سارع الجرح اخوانا مر
بذلك **ويغفر ما دون ذلك** لمن يشاء على الصحة ..... اي كل شيء سوى دون
موضعا كما موشان من الفي الشلم وعمل في ويفتعل بعوجة
ثم غلبته الشهوة بفعل في بعض انواع المعصية ثم مات على توبة
لم لمن يشاء انتهى **وقال** في قوله تعالى **ان الله** اي الجامع
لصفات العظمة **لا يغفر ان يشرك** اي على سبيل التجري
المستمر الى الموت سواء كان المشرك من اهل الكتاب ام لا وزاد
ملك حسنا اند في سياق واعلم والله واعلم كوله يشا
ولما اخبر بعدله اخبر بفضله فقال **به ويغفر ما دون ذلك**
لمن يشاء الكبير العظيم من كل معصية سواء كانت صغيرة او كبيرة
وسواء اتاب فاعلها ام لا **ورتب** بقوله اعلما بانه مختار لا يجب
عليه شيء **لمن يشاء ولما** كان التقدير كان من اشرك
بالله وفعل ضلالا بعيدا عطف عليه قوله **ومن يشرك**
الحال وفي المال واما الماضي فحقيقة التوبة **بالله** اي الذي له
كل شيء دونه **فقد ضل** اي تعمد كفرا **ضلالا بعيدا** عطف عليه قوله
كفرا في نفسه من جهة عظمه انه فعلا افكار نفسه
وقلبه وروحه ويجوز ان يكون مفعولا للغير اند اثم وهو في نفسه
مضل بانه باطل مضى فلم يرجع للصلح موضعا فلم تغن الحكمة
عنه لانه فاتح في الملك **وانما** كان في مهمة الضلال ومع مفهمة

الشرك صغيرا كان وكبيرا وهو كلام مستانف ولا يعمل عطفا على يغفر الاول لفساد
المعنى **والفاعل** في يشاء عائد على الله تعالى **و** يفهم من كلام الزمخشري انه ضمير عائد على
من في لمن لان المغفور عنده ان الله لا يغفر الشرك لمن يشاء ان يغفر له بكونه تائبا من
الشرك غير تائب منه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ان يغفر له بكونه تائبا من الشرك ولمن
لم يشأ متعلق بيغفر **وقال البقاعي** في قوله تعالى ج ان يغفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الافتراء لكون السياق لاهل الكتاب الذين ضلالهم على علم وتعمد وعناد
بخلاف ما ياتي عن العرب وفي التعبير بالمضارع استحضار مع
استحكام واستحلال في استمرار وولما كان في هذا اشارة
الى ان المراد بقوله الايات من ان اهل الكتاب افضل الناس وكانوا
يقولون انهم اهدى الناس اعجب منهم منكرا عليهم بعد اقرارهم
توكيدا لانفسهم فقال الم تر وابعدهم بقوله الى الذين يزكون انفسهم
اي بما ليس لهم من قولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودة وقولهم
لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقولهم ونحبون ان نحج وا
بما لم يفعلوا ويدعون الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما
فان ابعاد غير مراد في المثل مصحح لتزكيتهم انفسهم بالباطل
ونحوه لان ما تقدم وعيد دنيوي وبخوز عليه سبحانه ان يعفو عن
الصغائر مكلفا وعن الكبائر بعد التوبة قطعا ويجوز نهما
ان شاء ولا يعفو عن الكفر قطعا وان جاز عقلا على الله في
الجميع فتوبة المشركين الرجوع الى الايمان قال الله تعالى الا تعذبوا
الا الله انتم كفرتم ثم تؤمنوا يغفر لكم وتسلم وان تستغفروا ربكم ثم توبوا اليه وقال
سبحانه قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وفي
الكمال الاكمال في شرح مسلم للعلامة اي محمد الابي ما نصه
فلت واجمعوا على ان مخالف ملة الاسلام محكوم
عليه كافر واختلفوا في تحصيل العلم واولم يجتهد وقال الجاحظ
ان اجتهد فلا اثم عليه بل انه محكوم واحكام الكفر جارية عليه
في الدنيا بخلاف المتناول زاد الابي في عليه ان كل مجتهد فيما

مصيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عقلا وسمعا ممنوع للاجماع المذكور
وان اراد انه جائز عقلا وممتنع سمعا
بذلك ممكن انتهض قلت واشار الفخر
في كتاب الاربعين في المسئلة الثامنة
والثلاثين الى ان التمسك بالدليل
القطعية هل يفيد اليقين ام لا بعد
ذكره ان الدلايل النقلية موقوفة
على مقدمات بسط الكلام فيها
وبالله سبحانه التوفيق ونعم النصير
واعلم ان هذا الكلام على اطلاقه
ليس بصحيح لانه ربما اقترنت
بالدلايل النقلية امور عرف وجودها
بالاخبار المتواترة وتلك الامور تفيد
هذه الاحتمالات قال وعلى هذا
التقدير يكون الدليل

السمعية المرفوعة بتلك القرائن الثابتة بالاخبار المتواترة
مفيدة لليقين والفحص الى هنا لفظه وبه يظهر فحص
البيضاوي قلت ونحيل قوله فيما عرفت اليه ما حكى ان
الخطيب في تاريخه ان بعض يهود حيبر اخبر صفية فيما اسفاده
الجزية عنهم وفيها شهادة بعض الصحابة على النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فنكر الائمة في حال الولايك الشهود فوجد واحدهم
مات قبل فتح خيبر كسعد بن معاذ رضي الله عنه وبعضهم
ما اسلم الا بعد فتح حيبر فابطلت تلك الصحيفة قلت
ولا يخفى عليك ان اصل بطلانها ليس لمجرد ذلك وانما اصل
بطلانها لامور اخر منها مخالفتها للشرع وهو الاجماع
على عموم اخذ الجزية من اليهود والنصارى من غير استثناء
والاصل في الباب قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
قال ابن عباس ويلكرون اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن المغيرة
ابن قال اما الجزية فقد عرفنا فما قولك وانت صاغر قال تعطيها
وانت قابض وانا جالس وانت تسوق على راسك وقال
وعن سعيد بن المسيب قال احب اهل العلم ان يتعجلوا في اداء
الجزية لقوله تعالى عن يد وهم صاغرون فاستدل بها من قال انها
توخذ باهانة فيجلس الاخذ ويقوم المؤدي ويكاظ راسه
ويجيء كفه ويضعها في الميزان ويعصر الاخذ لحيته ويضرب لحيته

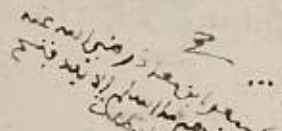

وبه رد على النواوي حيث قال ان هذه العبارة باطلة
والآية على ثلاثة أقسام وجوب جهادهم وجواز قتلهم وحقن دمائهم
باخذ الجزية وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية
من مجوس هجر والمعنى الاجماع على اخذها منهم والمعنى فيه ان الصغار
والذل لحقهم على الاسلام مع ما الكفر اعظم الجرائم فلان لحقهم
بحاسن الاسلام وكمال في احكامه ملجئة لنا واهانة لهم وربما لحقهم
ذلك على الاسلام واجل ما ذكر كان صيغتهم راجع باطلة
وان فرض ان تلك القرينة لم توجد ومما يبطلها ايضا الوقوف على ان
اسقاطها عن بلاد الحجاز خصوصا تخصيص للعام بان العصم وهو لا يكون
الا قاطع عند جماعة وعلى مقابلة الاصح انما يكون بالسنة ولو كتبية
يشترط في السنة ان يرويها العدل عنه صلى الله عليه وسلم بسند
متصل عن فقد رجاله وعدم التهم وعدم علة قادحة فيهم او في مرويهم
كما هو مبين في علوم الحديث وهذه الصفة لم يوجد فيها شيء
من هذه الشروط وهزائله بعينه وارد على القائل فكما ساغ له
الاكتفاء باجماع المسلمين قبل ظهور المخالف الى يومنا هذا على قتل تارك
ملة الاسلام وانه من اهل النار وان يبقى فوق بين معاقد ومحتضر كل يقطعون
انهم يعانقون الحور بعد ظهوره ويتفقون على ان اهل النار عن نحو وكذا
ولو كان المحتضر عيني انه لما ساغ حكم الجميع بانهم من اهل النار لعصمتهم
وفيه فهو منا الاجماع فيما مضى ورده هنا ايضا بقوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية وهو اجماع فوق
اجماع وقولنا في الجزية من غير استثناء صاغ وعلى مسلكي الجزية

وعدم

وعدم التهم فقد بين معانده ومعتنده وقع عن النبي صلى الله عليه
وسلم لما هاجر الى المدينة اليهود وجاهدهم وكان جهاده للنصارى
في اواخر الامر كما كان في اوائل الشرك قبل اهل الكتاب ولهذا نزل
السور المدنية فيها خطاب من اتى بالاتباع من اهل الكتاب والمؤمنين
نحو يا ايها الكتاب يا بني اسرائيل يا ايها الذين امنوا قلت
وتكفي ما ذهب اليه ايضا من التخصيص بعدم بعض الكفر من النصارى
ان سيرنا ونوانا عدم ارسال صلى الله عليه وسلم لم يبعث اليهم فلا يجب
عليهم اتباعه لقوله تعالى انا ارسلنا اليه فعصى فرعون الرسول وما
ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ولقوله سبحانه يبعث في الاميين
منهم ولم يعرفوا انه لما كان الذي يتلقى الوحي اولا مع العرب كان
النبي بالمنة عليهم بالعهد الاول ولما كان المقصد اظهار المنة
على العرب خصوا بالذكر وفي التنزيل وما ارسلناك الا كافة للناس
فصرح سبحانه بالتعميم وانه بعث شفيعا فرفع عن التخصيص
كما بكلمة شهادة الغاني بذلك وبان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع تخصيص
الرسالة وكمال اهله بل الفخر للروم والفرس وسائر الامم والعرب
فيكون رسولا للجميع ولم يفهم ذلك اعداؤه من اهل زمانه ولم يدعوا
ذلك ولو فهموه لاقاموا به الحجة عليه وقال الامام الشافعي رضي الله
عنه جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما فهمه من القرآن
وقال ابن ليس تنزل واحد في الدنيا نازلة الا وفي كتاب الله الدليل على
سبيل الهدى فيها وقال ابن رجال ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من شيء وهو في القرآن اما وفيه اصله في الجملة او بحيث فهمه عنه

وعلى

وقع على قوله ووقع عن
النبي صلى الله عليه وسلم
اجتهاد الى ان نزلت الآية
وجاهد فيه

يرد عليه بعض المتعقبين
قلت

وانظر الى قول الشيخ شهاب
الدين الغ اي في شرح الخلاب
منتصر الى هنا هو المجهور
مشى وجيه صلاة الخوف بعد
صلى الله عليه وسلم وهو في
الرد على الزاعمين انهما
مخصوصة به صلى الله عليه وسلم
اعتمادا منهم على قوله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
لشرف صحبته كونه فيهم لانهم
كانوا يرغبون في الصلاة خلفه ما
لا يرغبون خلف غيره ما نصه ولم
يثبت انه احرم من الصلاة رضي الله
عنه خصوصا لانه لم يكن احرم
عنهم اجمعين

وقع على قوله ومنه
الاجماع على اقوى
صنفيه

كصاحبه

قوله ومنه الاجماع فيما مضى
اجماع المسلمين قبل ظهور
المخالف الى يومنا هذا على
قتل تارك ملة الاسلام انه
من اهل النار الى آخره

وقع على قوله ومنه الاجماع فيما مضى

وانه قبل هل الكتاب يؤمنون
بالله واليوم الآخر فكيف
امر بقتلهم فالجواب انهم لا يؤمنون كايمان المسلمين فانهم اذا اقروا عزير ابن
الله والمسيح ابن الله لا يكون ذلك ايمانا بالله ولهذا قال تعالى ولا يحرمون ما حرم الله
اي كما يحرمون ما حرم الله في القرآن او سنة الرسول ولا يدينون دين الحق اي دين الاسلام
اضافة الاسم الى صفته وقال ابن كثير اخبر الله عز وجل انه لا يؤمن من لم يدخل في دين الاسلام من الذين اوتوا
الكتاب ببراءة من الله ورسوله وانهم ليسوا على شيء حتى يدخلوا في الاسلام العام الذي بعث به محمد
والجزية بفتحة بيان لهيئة كالركبة اي يقرر عليهم ان يعطوه شيئا من جزى دينه اي قضاه
او لانه يجزئ بها او من جزى بمعنى اجزأ اذا قضى ما عليه. وقولنا الجزية

الألوكة
www.alukah.net

فلا حرج لاختلاف العلماء في ذلك وإن كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا فإن علماء الدين ليس لهم الكلام في مثل هذا بغير علم وقد يعلم حكما جماعة من أكابر المالكية في قولهم إن من اعتقد أن هاروت وماروت بالضم يجوز بأن على خلقتهما مع الزهرة فهو كافر وليس كما زعموا فقد حكى القصة أكابر من المفسرين كالإمام البغوي والخازن وغيرهما كما سيأتي ابن ناجي في شرح الرسالة قال الشيخ شهاب الدين القرافي في كتاب الاستغناء في الاعتقاد من اعتقد أن هاروت وماروت بالضم يجوز بأن على خلقتهما مع الزهرة فهو كافر بل هم رسل الله وخاصته يجب تعظيمهم وتوقيرهم وتنزيههم ومن لم يفعل ذلك وجب إراقة دمه وقبله الباجي وهو الحق انتهى وأشار فيه وعليه الأكثرون وكذلك قال بعض شيوخنا الفويس واشتد نكيره على الشيخ أبي الفرج الجوزي رحمه الله في كلامه فيها بما يقتضي ذلك ونقم على الملائكة بكلام شنيع فضيع قبيح راجع على سماعه فيه كثيرا في كتابه المسمى بالديوان في أوائله فراجعه من قراءة ذلك المحل والعجب الجم مما ذكرنا وكان انكار شيخنا المذكور عليه في رسمه في حال صغره في الدين وان يمج الكلمة ويعدم العوام فيهم أن يشكتني بما ذهب إلى الزوجة العمولة فقال لا شك أن هذا الكلام كفر والعجب من الشيخ رحمه الله تعالى وكذلك قرأته بجامع القصة فتونس في حال كتبي لهذا الموضع على شيخنا أبي مهدي عيسى الغبريني أنجاه الله تعالى

تعالى خالياً عن الناس فأنكر أشد انكار وتفجع على الشيخ رحمه الله تعالى وقال لم أزل أسمع أن أهل بغداد تكلموا فيه فلعل هذا المحل هو الموجب لكلامهم أو هو أحد الموجبات انتهى وقال الشماخي في شرح أم البراهين لما ذكر كلام القرافي المتقدم ما نصه وقال البلقيني لم يصح فيه خبر وذكر العلقمي في شرح الجامع الصغير أن قصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر وفي مسند أحمد خلافا لمن زعم بطلانها وقال ابن حجر للقصة طرق كثيرة جمعتها في جزء يكفي الواقف عليه بفحص بوقوعها لكثرة الطرق والرواة فيها وقوة مخارج أكثرها انتهى وكذا قال القرافي ومن وافقه فيه ما فيه قال بعض الشافعية ولعل جلاء ذلك في وركة عظيمة وان كان جليلا ومما يشنع الأديب في نسبته قبيح قول أو فعل لأحد غير ربه عليه الصلاة والسلام مع العلم به أنه منهم والعجب أنه يزاد في الأدب بالنسبة لهم وزعيم منهم وان كان لا خصوصية للأدب غير ربه وكذلك من انتسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى علماء الله فإنه يشنع عليه الأدب لأنه استخف بحقه أو احتمل قوله الانتساب كما قيل لأنت شريف بقال من أشرف نفسا من أولاد فاطمة قال في الشفا وروى أبو مصعب عن مالك من انتسب إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا ويسجن ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لأنه استخف بحق الرسول وأفتى أبو الحسن الشعبي فيه ما لقد في رجل أنكر

ولا يرد في ذلك ما يزاد عليه صريحا أو احتمالا بأنه

حسام

تحليف ام اته في الليل وقال لو كانت بنت ابي بكر
الصديق ما حلفت الا بالنهار وصوب قوله بعض المتفقهة
بالفقه فقال ابو المكرم ذكر اي قوله لابنة ابي بكر في مثل هذا اي بان
يجب به عليه الحد الشرعي واسجن الطويل بحراته على حرمته وحرمة ابيها
الصديق رضي الله عنه والفقيه الذي صوب قوله احمد باسم الفسق وله
يقبل فتواه وشهادته وهي اي فتواه بتصويب قوله جرحة ثابتة
فيه اسقطته عدالته ويبغض في الله اهانته له وبغضا لجانبه وقال
ابو عمران في رجل قال لوشهد علي ابو بكر الصديق بانه ازكان في
مثل ما لا يجوز فيه الشاهد الواحد فلا شيء عليه وان اراد عيب هذا
فيضرب ضربا يبلغ به الموت او يبلغ هو بالضرب الموت لتنقيصه اكرم
الخلق بعد الانبياء بشهادة صحيحة والله ما طلعت شمس ولا غربت
على احد بعد النبيين والمرسلين افضل من ابي بكر قال صاحب
الشفا وذكروها اي قول ابي عمران وانف الحمية باعتبار ما بعده لانه
اذا اكتفى منه بذكر موته جاز تنكيره وتانيثه رواية عن مالك وغيره
من اصحابه حال من ذكروها وللشافعي رحمه الله تفصيل حسن
في حال السب ونحوه وسواء ذكر ان كان على وجه الشهادة
اثباتا ونفيا واتعريف لقائله حالا وصفة والاكار والاعلام
بقوله ليعرف ما يترتب عليه من قتل وتعزير ونحوه لك وعلى وجه
التبعيد منه والتخريج له بما يكون به فيه ويرجع به قوله ليتجنب بهذا
على الاخبار على وجه ما ذكر مما ينبغي امتثاله اي الانقياد اليه والا
فهو امر عليه فيعمل به ويحمل عليه وكذلك ان كان في كتاب او في مجلس على

طريق

كهريق الخ والنقض لقوله اي الرجع والابطال على قائله والقضايا
يلزمه وهذا منه ما يجب ثبوت حكمه ومنه ما يستحب كحالات
الذي حكاه رد او نقضا وفتيا وحسب حالات المحكي عنه فان
كان القائل لذلك يعتبر المحكي عنه ممن تصح ان يوخذ عنه العلم او
رواية الحديث اي ان كان القائل بهذه الصفة وجب على صاحب الاشاعة
اي الاشاعة بما سمع منه وقال بعضهم لو قال وجب على سامعه
ان علام بما سمع لكان احسن لان الاشاعة رفع الصوت كما في
الصحاح والاعلام اعم من الاشاعة اذ للقائل ان يمنع وجود الاشاعة
ويستند بان المفعول التعريبي يحاله ليخرج الظاهر وهو حاصل بالاعلام
بجواز الاشاعة وينبغي ان يفيد لك بانه اعلم منه الفصح
والتصميم على مقالته جوز صدورك على كريق تستن اللسان
وما اشبه ذلك من وجوه العفو وروجع منه توبة ورجوع واستغفار
واقلاع فهذه عشرة ينبغي فيها ذكر الاشاعة والقائل فقم
ورح فبلواح وفي العاقبة عشرة انتهى وكذلك ان كان
هذا القائل ممن يعتد العامة اي يتذكرهم بايام الله وبنعمائهم
عند قربان ما منع الله منه وحرمه او يوجب الصيان ويعلمهم القرآن
وجب على سامعه منه اشاعته ابن فرحون بوسع عبارته
ما فهم منه من التفصيل بما ذكرته فاعلمه ويوضح قوله فان من هذه
سيرته لا يومن ان كريق العلم سيرته منها كثرة وفوعه
في ذلك او ذكره في خلوة من خلواته لمن هو من اصحابه
ممن يريد جره الى اعتقاده وبهذه الطريقة تثبت ان نوعة

وحينئذ فهل يجب على من اخبر بحاله ولو من غير ان يتجسس عليه بالنشر من بيوت جيرانه اولا **الخامس** مما ذكر في التعليل يتخير الناس منه الوجوب **وفيه** نظر لعموم قوله تعالى ولا تجسسوا **ولقائل** ان يقول هذا النهي خاص بالمؤمنين وهم اخارج عنهم بمقتضى خبر الواحد فيجب العجم عن البحث عن فجور غيرهم عن المسلمين بما وقع منه **وفيه** شيء **وان** لم يكن القائل بهذا السبيل بان لم يكن ممن يوخذ عنه العلم ورواية الحديث ولا ممن يعلم الناس بان يكونوا من عوامهم مثلا فالقيام لجواب النبي صلى الله عليه وسلم واجب تعين **وفيه** اجماع السلف على بيان حال المتهم بالحديث ليحذر من الاخذ عنه فيكون مثل هذا من القيام في حقه صلى الله عليه وسلم **وفيه** سهل ابو محمد بن ابي زيد عن شاهد سمع مثل هذا من حدث عن غيره هل يجب عليه رفعه لمن يرى قبول توبته او لمن يرى ذلك **او** هو على التخيير او يرفعه للسلطان ليتخير بتعيين التفصيل في هذه المسئلة **ابن ابي فرج** وعندي انه اذا كان الذي يجب عليه بيان حاله من فقهاء مالك رحمه الله وجب عليه رفع قضيته الى من هب مقلده او الى السلطان وعندي ايضا ان رفعه الى السلطان ليس خصوصا في مثل هذا الزمان انتهى **اما** الاول فاخذ لحكايته قوله بعين هاذين المفصحين من الاخبار به على وجه الشهادة والنصيحة لغير الله **والانكار** والاعلام بقوله **والنصيحة** منه **والتحرج** له على كريم ابيه والتغض على فاعله والقساد لما يلزمه فلا ارى لهذا اي لما يحكى من قوله على سبيل الاباحة مع خلو الباب بعين باب

الجواز

الجواز فليس التعكير بخبر النبي صلى الله عليه وسلم اي بجانبه الكريم والتمضمض بسوء ذكره لاحد مونا لشريعة غرضه غما لا يليق به **واما** اللاغراض المتقدمة لمترجم لها فهي علت بين الاجابة والاستحباب **وفيه** حكى الله تعالى مقالات المفترين عليه ان الكذب والاختلاق عليه بالعظيم تبارك وتعالى وعلى رسله صلوات الله وسلامه عليهم في كتابه العزيز العظيم في مواضع كثيرة على وجه الانكار لقولهم **والتعجب** من ضلالهم وعلى وجه الوعيد لهم والرد عليهم بما تلاه سبحانه علينا في محكم كتابه الكريم **وفيه** لك وقع من امثاله في اجماع النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة على الوجوه المتقدمة **واجمع** السلف والخلف من الصحابة ومن بعدهم والخلفاء لهم المتاخرون عنهم من ائمة الفتوى على ذكر حكايات مقالات الكذبة والمجرحين لهم المعين عن منهج الحق في كتبهم اي كتب ائمة الفتوى **وفي** مجالس السمع لتبيينها للناس ويفضوا شبهها عليهم اي ما يشتبه الحال فيه بالاضافة والباهين **واما** ذكرها على غير هذه من حكايتها سببه والازراء بمنصبه على وجه الحكايات والاسمار جمع سمر وهو الحديث بالليل والكرب اي رب اللسان وكلاقته بذكره صلى الله عليه وسلم واجماع بث الناس ومقالة تنعم بفتح التاء المثناة فوق المعجمة مفتوحة مثلثة اي الحزيل من غث اللحم اي امثل ولهذا اوقع في مقابلة السمين وقد استعمل في الكلام الجامع لاختلاف الاحوال حسنا وقبحا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان تفاوتت مراتبها في ذلك **ومطاعن** النجاة بتشديد الجيم جمع مأجن في اللهو والسخرية **وفوارغ** السفهاء جمع سخيف وهو الرقيق العقل أي بفسي رقة العقل وضعفه **والخوض** في قيل وقال مما يتجنب به المجالس ونحوها والمراد بقوله الخائض فيه شيء قيل وهذا ممنوع **ابن الفرس** الممنوع يقال على الحرام والمكروه فلا بد من تعيين مرادهم من الحكمين انتهى **قلت** سيأتي كلامه وما علل به قبل في قوله اما الاباحة لحكايته قوله اي الشاب او المتنعم بفتح الميم الاولى والغين المعجمة بينهما نون ساكنة فلا اري لهذا يعني لحكايته قوله مع خلو الباب يعني باب الجواز كما مر في المنح **واما** الخ الي في الاحياء ان انشاهما اذا تضمنت لحكم الكفر الجل له حكايته الا في مجلس الحكم **وقوله** وبعضهم اشد في المنع والعقوبة للصادر منه ذلك قتلا او صلبا او حبسا او نحوها **ابن الفرس** كما يلزم من التحريم التكفير كان كل كفر حرام وليس كل حرام كفرا فهذا مما لا يخلص مما هو بصدده لا سيما في تحتم القتل او استتابته انتهى **وفيه** سأل رجل مالكا عمن يقول القرآن مخلوق فقال مالك كافر اقتلوه فقال انما حكيته عن غيري لا اني اقوله فقال مالك انما سمعناه منك **ومذا** اي أمر مالك بقتله بحرد اتهامه على كفر بنوا الرجل عن السؤال عنه ولم يقل به احد **وان** اتهم الحاكم فيما حكاه انه اختلقه ونسبه الى غيره **او** كان سؤال ذلك الرجل عن غيره عادة له **او** كفهم منه استحسانه لذلك اي لحكايته على تلك الوجوه **او** كان مولعا بمكارم بمثله حبكا وعراسة وتخلقا به رضي الله عليه **وبروايته** اشعار هجوه عليه الصلاة والسلام وسبه بحكم هذا

حكم السباب نفسه لا حكم كونه حكايا فانما يواخذ بقوله ذلك او اورد على كفر بنوا الحكاية لتفهمه فيما ذكروه تنبهه نسبة ما انتهى فيه الى غيره فيباح ويقتله ويجعل به سريعا الى انهاء وتيامه **وفيه** قال ابو عبيد القاسم بن سلام فيمن جعل شعر بيت من الشعر مما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم مهما كم يستتاب حاربه فان تاب والا قتل **واجمعوا** على تحريم رواية ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم من شعر وغيره وتحريم كتابته وقراءته وتزكره متى وجه من نحو **قال** في الشفا **وفيه** ذكر بعضهم من الوجه في الاجماع اجماع المسلمين على تحريم ذلك كله **بعض** الشافعية **وما** ذكره من المباحة بقتله ان لم يتب من الكفر كما مر عنه في الردة ذلك واستحسانه لا ازاد فصح غيره ذلك **وما** ذكره من الاجماع محله لغير غرض مسوغ لذلك انتهى **وقال** ابن الفرس ونقله عن بعض من ابى في الاجماع على التحريم لم يتم الا بموافقة اهل النقل على ذلك **ولئن** سلم فهو محمول على تحريم رواية مجرد الكفر من غير اغراض المسوغة لا جازته **ثم** رأيت عليه موضع ما يجب فيه استشهاد على قابل انشاء بنحو فانه لا يسعه تركها والذي في الحكاية قوله **واما** التكنية عن اسم المهجو باسم يواريه بهوكم بني او لوبته تجعكا من استعاره ذلك فهو حسن **ثم** لقائل ان يقول لم يجعل حكاية الله تعالى في كتابه العزيز قول الكفرة دليلا على الجواز وقد قال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد **وقال** وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وهي الله مغلولة الى غير ذلك من الايات **وفيه** اشعر علماء

متى وجه ما ونحو

على قبول بعض اشارة بعضهم

وظاهر ابن السبكي في اشعاره بنحو عليه الصلاة والسلام ما نصه وهذا ايضا مشكل فانه انما ورد حكايته سبا واما ويبقى التفصيل بين ان يأتي به على وجه الانكار او على الحكاية والرضى انتهى وقال

على قول ابن الفرس لقائل ان يقول لم يجعل حكاية الله تعالى في كتابه العزيز قول الكفرة دليلا على الجواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلام من ائمة الاسلام كتبهم بذكر شبه الزنى من الكبائر والملحة
من الاقوال المحتقرة ليتنبوا لبذرها فصحوا وانعم بذلوا فيه جعفرا
ليبشم وابنه المتقين ويتخذ ربه قوما آخرين ثم على تقدير تسليم ما ذكره
في هذا المقام من منع هب مالك رحمه الله من الاستعاذة بذلك الى
رجحه الكبير لما المانع من قبول توبته وافادته عن تحيث جاء تائبا
فعلما من خشيته ما قاله خائبا منتصحا عاقبان قالوا هو خوان نبيئ
صلى الله عليه وسلم فيقتل حدا قلنا حقه عليه السلام
مع فاعله لا مع حاكيه وقول هذا ان تكون شبهة عارية للحد على تقدير
القول به الى هنا لفظه رحمه الله وهو حسن ثم ذكر القاضي في
الشفا تفصيلا اخر فيمن ذكر ما يجوز عليه صلى الله عليه وسلم او يختلف
في جوازه عليه وما يلحقه من الامور البشرية ويمكن اضافتها اليه
وما انتحى به وصم عليه او ما يقع به ابتداء حاله وسيرته المحمودة
وما لقيه من بؤس زمنه من شجاياه موجعة وما مر عليه
من معاداة عائشة رضي الله عنها كل ذلك اي ما يجوز عليه او
اختلف في جوازه عليه او ما يلحق اعليه من الامور البشرية وغير ذلك
ان نذكر على كر بنو الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما يحتف منه
العصمة للانبياء لانهم مخبرون عن الله وبما ارسلوا به وبما اطلعوا
عليه من الغيب وذكر ما يجوز عليهم وما يستحيل في حقهم ذكر ليس
بالحرج فيه بل يكون حسنا اذا كان مع اولي العلم اهل العلم وفقهاء
جمع فقيه اسم فاعل من الفقه من العلم فهم يفهم مقاصده ويحيط فوائده
ليكون على بصيرة في تعظيمهم ويجتنب بالبناء للمجعول الى ياعلم

ويجان

لعله الاية الاية لبشر به
المتقين وينذر به قوما لدا
وكان فحمه الافتباس

ولبعض محققي الشافعية وما
يكثر حاكي كثر سمعه من غير
العلماء وبعضه اجماع التعبد
بعضها صانها الله عنه وس
حكى بعضها الماتن وغيره عن
الانبياء وبعضه منكر على
كل ثم

طلبة الدين فمن يفهم
مقاصده ويحيط فوائده
ويجتنب ذكر من عساه لا
يفقهه او تخشى به فتنة
ويجتنب

ويجان ذلك اي ما ذكرهنا عمن عساه لا يفقهه اي لا يفهم
او يخشى بالبناء للمجعول به ان يما اورده هنا اذا ذكر له فتنة
فيقع بما لا يرضى وقع ذكر مالك الشيخ اذا كثر ما عمل خلفه
وانما اورد ها صلى الله عليه وسلم لفوح عرب يهوون كلام العرب
على وجهه حقيقة ومجازا واستعارة وغيرها وانما اشكل على قوم
جاء وابعد ذلك غلبت عليهم العجمة وقع ذكر بعض السلف
تعليم النساء سورة يوسف عليه الصلاة والسلام لما انكرت
عليه من تلك القصص لضعف مع فتنة ونقص عقولهن وايراد الكفر
اي نقص وصول اوهامهن الى المدركات ابن افنيم لفوح احسن في
هذه العبارة لما فيها من تكييف الاشارة من جهة لفظ النساء
وسورة يوسف وقوله من تلك القصص اشارة الى ما قص الله
تعالى فيها من شان امراة العزيز والنسوة ولما كانت هذه ليست
علة تامة للكراهة اردف به بقوله لضعف مع فتنة ونقص عقولهن
في صحيح البخاري من رواية من ناقصات عقل ودين اذهب للب
الرجل الحازم من احداكن لو قال لنقص عقولهن وضعف دينهن لكان
احسن في الموافقة والمعنى والله اعلم انتهى بعض الشافعية وما افتضاه
من جهة ذكر ما مر للعوام كلام ان خيف فتنة حالهم تولد فتنة
لهم منه او استخفاف ونحو ما هو الواقع فيتبغي الكراهة انتهى قال
بعض الائمة واما رواية احاديث صحت نقلا عنه عليه الصلاة والسلام
بالواحد ورد مثلها في الكتاب العزيز فلا وجه لكراهة ذلك لانها
لم تصور عنه الحكمة وارشاده وهداية الى كريم عفاه وقد افتضت

كلمة الله تعالى اختلاف الناس فقال ولا يزالون مختلفين وقال عليه
الصلاة والسلام ستفترق امتي على نيف وسبعين فرقة لان حكمة التحكم
بها حكمة وروعها في القرآن فتامل ذلك انتهى تنبيه صرح في
الشفا بان من سب النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلنا ان توبته توبة
تاب تقبل وكذلك من كانت ردته بسبب كلام سافكه في فتاوى البارزي
سبحانه وسب له فانه يوجب قاله في الشفاء ايضا والله سبحانه اعلم
وفي مختصر المالكية وسب الله كفر وفي استتابة المسلم خلاف
انتهى واشار بقوله كذلك الى ان التفكه اذا اقتضى التنقيص او الازراء
ونحوهما فانه يقتل وان كان خفيفا فكذلك وحيث ان يقع فيه بين
المسلم والكافر وان الكافر يقتل الا ان يسلم والمسلم يقتل الا انه هنا
يستتاب على الخلاف كما قاله شارحه في الكبير ثم قال وقع
اشارهما في قوله وفي استتابة المسلم خلاف الى ما وقع
لاصحابنا في ذلك اذ منهم من يقول المشهور انه يستتاب ويفرق
بينه وبين عموم استتابة من سبه عليه السلام بان ذاك يراجع مما
اتى البشر قابل للتفهم وكان التائبين فيهم اشهر واعظم بخلاف البارئ
تعالى فان التفهم مستحيل عليه والتائب بالنسبة اليه اخف
والثاني ان سب الله تعالى كفر وهو يسقط بالتوبة وسب النبي
صلى الله عليه وسلم حتم من حقوق العباد وهو يسقط بالتوبة كالقذف
والمال ومنهم من يقول الاكثر على عدم استتابته انتهى وقال
عليش في شرحه وهو مصنف الرسالة واما بينه وبين الله تعالى فتوبته
تنفعه ابن ناجي ح قلت وهذا بيع وراجت فيه

على ان

على ان من وجب عليه حج فتاب فيما بينه وبين الله تعالى هل يؤثر
ذلك في سقوط الحج عنه في تعسر امره وهو مترتب في ذمته
وامره الى الله فيه والله سبحانه اعلم فان قلنا به مما تاثير التوبة اذا لم يكن تعمد
ترك المواخذة وان قلنا انها تنفعه بحق ترك المواخذة فهو
تحكم وغيب لا يعلم الا من حقه الشرع انتهى بحث اكابر
الشافعية ايضا سبه صلى الله عليه وسلم حتم له وحقوق
العباد مبنية على المشاحة فكيف جاز لنا مع ذلك اسقاطه
اقول حقوقه صلى الله عليه وسلم تشبه حق الله تعالى
تغليبا من حيث ان تنقيصه كتنقيص الله تعالى فلتكن
مثلها تخفيفا من حيث ان الاسلام يرفع تحتم قتل ما عدا
ذلك مع ان قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف يدل لما قلنا فان قالوا انما يقبل توبة الزنديق
قلنا قائل ذلك حينئذ قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا حينئذ مزيل ذلك لان الزنديق
اشد من الكافر قلت فان قلت قوله تعالى وان ربك لذو
مغفرة للناس على ظلمهم كلمة على تقبيح الحال كما يقال ان فلانا
لامير على اكله اي ان اكله حال اكل وكذا هذا فالآية على ان الله
يقبح لهم حال استغالهم بالظلم وحال اشتغالهم بالظلم يمتنع
حصول التوبة فعلمنا انه يحصل الغفران بدون التوبة ومقتضى
هذا الدليل حصول الغفران للمشرك لان الشرك ظلم بدليل
قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم قلت اجاب البعض

بانه نزل العمل به هنا لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك فيفيد جعله لما عداه **والعرف** ان الكفر اعظم حالا من المعصية والله اعلم انتهى **وفي** سورة ال عمران ومن يغفر الذنوب الا الله **ابن عادل** ومن يغفر استفهام بمعنى النفي ولذلك وقع بعده الاستثناء في قوله الا الله بدل من الضمير المستكن في يغفر والتقدير لا يغفر احد الذنوب الا الله **والمختار** هنا الرجوع على البدل لكون الكلام غير ايجاب **وفيه** تقديم تخفيفه عنه قوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه **وقال** ابو البقاء ومن يغفر مثل ويغفر جزم الا الله فاعل ويدل من المضمر وهو الوجه لانك اذا جعلت الله فاعلا احتجت الى تقدير ضمير اي ومن يغفر الذنوب لدن الله **قال** شهاب الدين وهذا الذي قاله انما جعله الجلالة فاعلا يفوت ما من الخلل فان استثناءهم ضمنا لا يراعى به حقيقته وانما يراعى النفي **والوجه** ما تقدم من كون الجلالة بدلا من ذلك الضمير المستتر العائد على الا استثناء ميت **وعلى** الكلام ان المغفرة لا تطلب الا من الله تعالى لانه القادر على عقاب الجميع في الدنيا والاخرة فكان هو القادر على ازالة ذلك العقاب انتهى **ولا** يخفى حسن الاستدلال به لمسئلتنا لا سيما مع الكرم والله سبحانه اعلم **فان قلت** حد الزنى ونحوه لا يسقط بالتوبة والقياس ان مثله

فلت ذلك خارج عن القياس في الاصل في كل معصية لان سقوط بالتوبة الا ما استثني كحد الزنى فلا يقاس عليه لان ما خرج عن القياس فلا يقاس عليه الى هنا لفظه **وقال** محمد بن سحنون لم يقبل الفقهاء عن المسلم بالتوبة من سبه عليه الصلاة والسلام لانه لم يتنقل من حق الى غيره وانما قال شيئا حقه عز وجل لعفو فيه لاحد كالزنى لانه

لم يتنقل

لم يتنقل من كلامه الى كلامه **ابن ابرهم قلت** مفاد كلامه انه لم يخرج بسببه عن الاسلام **وفيه** نظر **وفيه** اعني الله تعالى الكفر بالافعال فقال لهم كفرتم بعد ايمانكم فالوا ان الله ثالث ثلاثة **و** قال وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم بما قالوا **و** قال وقد قالوا كلمة الكفر **و** لا يعني الايمان بالله يقين الايمان برسوله عليه الصلاة والسلام **وفيه** نفي الله تعالى الايمان عمن لم يرض بحكمه بضلاله عمن صرح بهتك الحرمة فلا وجه للقول بكونه لم يخرج عن الايمان بالسب **ثم** انه يشرع عليه حد النبي صلى الله عليه وسلم حكم من سبه في الثلاثة المذكورات في الحديث وفيه سبق انتهى **وقال** القاضي ابو محمد بن نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته **والفرق** بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته ان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى بنبوته **والبارئ** تعالى منزه عن جميع المعايب فكفعا وليس من جنس تلحقه المعرة بجنسه وليس سبه عليه السلام كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى يقع به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين فقبل توبته **ومن سب** النبي صلى الله عليه وسلم تعلق به حق الادمي وكان كالمرتد يقتل حيث ارتداده او يعفو عنه فان توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف **وايضا** فان توبة المرتد اذا قبلت لا يسقط عنه توبته من زنى وسرقة وغيرها ولم يقتل سابق النبي صلى الله عليه وسلم لكفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته وزوال المعرة به ولذلك لا تسقط التوبة **ابن ابرهم** وهذا الفرق فيه نظر لان بعضهم جعل لحوق المعرة بالجنس موجبا لعدم قبول توبته ولا نسلم كونه موجبا لعدم قبول توبته ولا نسلم كونه موجبا للشناعة ولا اثر له في التكفير وضلال عن عدم

حد قد علم قوله بذلك وجه للقول بكونه لم يخرج عن الايمان بالسب

حد قد علم قول ابن ابرهم وفيه نظر

قبول التوبة بل الذي يجب عليه المعنى نسبة المفهوم من السب المراد عن العيب
والكمال الى النقص لانه كلم ونحوه وكذب وافتراء فيقتضي المعنى عكس هذا الوصف
بان سب الله تعالى عناية الكفر ليس وراءه شيء ويلزم ان يكون سب
الخالق اهون من سب المخلوق مع القطع بان نسبة المخلوق بالخالق ثم
ان نسبة ما هو محال عليه كفر قطعا وقيم استحكم نسبة الزنا اليه
غاية الاستحكام حتى قال عز من قائل يكاد السموات يتفطرن منه
وتنشق الارض الى قوله ان دعوا للرحمن ولدا فكيف يكون سبه اهون من سب
مخلوقه وان عدم ترك الحد وعدم انما هو من اجل حق الله وحق الله ينبغي ان
يكون مبنيا على العفو وحق العبد ورعاية حق التشديد اعظم من رعاية حق
العبد واما صفة التشريع فهي ثابتة للنبي صلى الله عليه وسلم لان الله
تعالى كمله خلقا وخلقا وقد اتته الشريعة لا يلحقها نقص وعيب لان الله تعالى
براه مما رماه لك ووصفه بصفات الكمال واستحكم خلقه التشريع بقوله
وانك لعلى خلق عظيم اما منتقصه او سابه كافر بافترائه الكفر عليه
بنسبته اليه وقد نهى الله المؤمنين عن فعل هو كذا عنه وهو سب الاصنام
خشية سب الله تعالى الذي هو اقبح الكفر والعجز وان يقال وكذا نسبوا
الذين يعوذون من الجن وزاد الله فيسبوا الله كفرا بغير علم ولم يقل فيسبوا
الرسول لانهم اذا اقدموا على سب الله كان اقدامهم على غيره اولى بحمل علم سبهم
سبعا الذي ربيته وحفظ من السقطة الشنيعة اعلم كفره فوقذلك وبعد ذلك
فاذا كان اسلام ساب الله مكفرا الكفر فمن هذه المقولة وتوبته معتبرة مقبولة
فليكن الحكم كذلك في التوبة من سبه واسلامه مكفر الكفر وقد نبه ولد الفول
باسلام سب الرسول لان الايمان به ايمان بالله والكفر به كفر بالله واما الجزاء فقول الكفر

انجه القول

انجه القول بان حكمه حكم المرتد ولم يقل احد بعدم قبول توبته اذا اوجد
انتماء من تلقاء نفسه وقيم قال مالك يوجب استتابته فان تاب في الحال
قبلت توبته وان لم يتب فانه يوجل ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وقيم قال
عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه واسناد مبدل دينه
ان سبه عليه الصلاة والسلام ليس من دين الاسلام وانما هو من دين
الكفر اللهم اعداء الله واعداء دينه وحزب الشيطان واوليائه فالقول
بكونه ردة يوافق الادلة المتفق عليها اما الكتاب فقوله تعالى امنوا
بالله ورسوله وتفهم الايمان الكفر بكلمة الكفر في قوله
وقالوا كلمة الكفر والتصديق بكونه صلى الله عليه وسلم رسول الله وامره
من امر الله ونهيه من نهي الله مستوجب لتوقيره وتعظيمه وتعزيره وذكره
قال متفقان ينافي الايمان واما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم
ذاهم ارهم سابه ح قوله الجلاهم امر به مسلم ثم اهدله فيه بقوله
والتارك له ليس بمسلم فعلمنا انه باعتبار ما كان فيكون بتبه ردة
واما موافقة الاجماع فمن جهة انه حال ارتداده وجب عليه القتل
واما القياس فبقول الكافر ممتهن للنبي صلى الله عليه وسلم لانه مكذب
وكل ممتهن كافر فالممتهن كافر فان قلت فمن سبوا بانه
على القول بان الايمان هو التصديق الجزء تكون الاقوال والافعال منفصلة
ويكون القول دليل الكفر وهو ليل الكفر قوله قلت فاعتبر
جماع الدليل المقبول في الايمان ونقيضه وسبق تقسيم الايمان الى المنشئ
والمخبر وكما اعتبرنا اسلام المنافق في الظاهر فاجرينا عليه احكام
الكفر وكما اعتبرنا كفر المرتد فكذلك اعتبرنا رجوعه الى الاسلام وتوبته

قف على قوله ولم يقل احد بعدم قبول توبته

حيز ارتفاع احدهما ويفترقان بان سببه هو الكفر الذي كان به مرتدا **و** قوله
ولم تقبل سائر النبي صلى الله عليه وسلم لكفره مشكل اذ الجامع سنة
الايمان به **و** قوله بقي الله الايمان عمن لم يرض بحكمه وكيف يمن سببه **و** قوله
ولكن لعنى يرجع لتعظيم حرمته **قلت** تعظيم حرمته من
الايمان والاخلال بها كفر يحل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه الحديث **والسب** فكحايتي في
المحبة ح فا وقوله بقي الله الايمان عمن لا يوجد منه المحبة **و** هو الظاهر
ان الباء على المحبة لما دل عليه اعمل التفضيل من قوله احب **و** قولنا
اشتهر بينا في اصل المحبة فضلا عن الفرع الذي هو الصلة
التي اشرنا لها عاليا **و** قوله فهم المصنف في كلامه على قوله تعالى ان كان
اموالكم قوله صوت النبي ان الله رتب على ترك هذه العمل في قوله
ان تحبط اعمالكم وانه يحبط العمل الا الكفر الى غير ذلك مما استدل به
على كفر سابه من الكتاب والسنة والاجماع في فصل المحبة في اجابة قتل
من سبه وساق فيه قوله تعالى ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب
قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن الى قوله قد كفرتم بعد ايمانكم
وقال فيه قال اهل التفسير كفرتم بقولكم في رسول الله فليت شعري
كيف يجامع هذا القول هذا الفاعل ولم يقتل سائر النبي صلى الله عليه
وسلم بكفره **و** كيف يكون هذا المرض المشهور من فعله مع ما اجمعت
في هذا الفصل من ادلة الكتاب والسنة والاجماع والقيام على كفره
نعم القول بان حكمه حكم الزنديق ومسبة الكفر اشبه كما مر مستفاد
للحكم عليه بالكفر باطنا لا كن اقله ان يجري فيه الخلاف الجاري في الزنديق

في كلامه اقتضاء الاحكام انتهى **قلت** **ولك** ان تحتج بان الايمان
اقوى من الكفر فجاز ان يمنع حكم شيء من الكفريات وجب الايمان
شيء **و** بان الكافر اذا اسلم ازال ثواب ايمانه عقاب كفره **و** منا يدل على ان ثواب الايمان
ازيد من عقاب الكفر **ابقال** انه انما كفر بعد الايمان بعقاب كفره بل بثواب ايمانه
انا نقول مثله انه كذلك لكن منع الكفريون ايضا ان عقاب السب ازيد من ثواب
الايمان وكان الترجيح لدليلنا **ابن فرحون** في قوله وان الارتداد معنى ينفي
به المرتد الا حق فيه لغيره من الاحكام **قلنا** غير احكام مستثنيين لان
حق الايمان به متعلق بكل احد وهو التصديق به والتزام جميع حقوقه
والمرتد مكذب به ناقض عقده منه **و** التكذيب به مستلزم لتكذيبه وتكذيبه
استهزاء وقد قلتم ان من استهزء قتل حدا وابطل استهزاءه من الكافر **و** بان
حق الايمان به اعظم بجبته وسر رسالته الذي يدخل فيه جميع الخير ومحبته
وقاسم فيه جميع الشيء والشرائع فضلا عن انواع الاستهزاء حتى قال الله
تعالى محاكيا له **فلعلك** باخع نفسك على اثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث
اسفا فالمرتد متعلق به حق الله ورسوله فلا يخرج الارتداد عن معنى معظم
حقه **وقد** بينا ان الكفر مستلزم لاستهزاء بالتكذيب **و** محض حق الله اشد
لزوما لحق الله كيف ومال المسلم وعرضه من حقوق الله تعالى فحق الله حق
الرسول وحق الرسول حق الله تارتا كما حق الحقين بالاخرة **وقوله** **و** من
سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق به حق الامة **قلنا**
الامة حقه الايمان به وسبه ينافيه اي الايمان به فكان كفرا وصفة القتل
حتما استيفاء الحق بخلاف حق غيره فانه لا يحل له ينافي الايمان فكان
لحكمه عليه حتما فتامل ذلك **وحينئذ** فلا تسلم كون المرتد يقتل

فيما لو تاب قبل القدرة عليه على ان في الحافد به نكرا واضحا لان الزنى
لا يعلم من حاله انه كان على هذه الصفة في الاسرار دون الاعلان
في زمنه من الزمان بخلاف السارق فانه يقبض عليه في حال السب من غير
حق غير نكير الى احوال كونه وقيل انه قال كلمة الكفر التي اتاها الله
بها حكم القتل ثم ننقل الكلام الى الزنى بان كان اتفاقا وان كان
يوم اسلامه بغاة فقع اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم عصمة دمه
بجرد القول دون النقل الى ما في الباطن بقوله عليه الصلاة والسلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم بعلق عصمة الدم بجرد قولها ومقتضى هذا
الدليل قادم على من قال بعدم قبول توبته وايجاب ما يحل على اسلامه
في الكفارة والله يتولى السرائر ونتضم موافقة ابي حنيفة ومالك
واحمد والشافعي في قولهم بقبول توبته فان لكل منهم روايتين في ذلك
وقول المصنف في تفسير مراده ان السب لم تكن كلمة تقتضي الكفر كان
بمعنى الازراء والاستخفاف وقوله وهذا بتوبته والكفار اذا تابته ارتفع
عليه الكفر كما هو الملزم ان يكون مفتونا بالكفر الباطن عملا بموجبه
والاحكام منوطة بالكفار في الباطن وقتله بالكفر الباطن عملا
بموجبه والاحكام منوطة بالكفار في الباطن وقتله بالكفر
الباطن خلاف موجب الادلة ويقوع الكلام ونفي حكم السب
عليه اهو من جهة كونه كفرا ام لا وعاد الكلام وقوله وكلام
شيوخنا رحمهم الله تعالى مبني على القول بقتله حدا لا كفرا
بناء على القول باعتبار كفره في الباطن وان قلت

لا يحتمل فيه

لا يحتمل فيه كفر في الباطن ولا عدم وانما يحتمل زوال كفره بتوبته
ورجوعه في الكفار فلت فهم صار كافرا في الكفار حتى
اثرت توبته ورجوعه في زواله فان كان هو السب فبان ان الحكم ....
هو الكفر لا يقال السب له موجبان كفر وقتل لانا نقول الكفر
موجبه القتل فحسب واذا ارتفع ارتفع موجبه ثم ان القائل
من الاحكام ورايته من موجب فان قالوا هو السب مجرد فكم
النظر عن كونه كفرا فقد قام الدليل على خلافه وان قالوا هو السب
من اجل انه كفر كان القول بان قتله كفرا احدا في غاية الابعاد
انتهى كلامه منه واستدلوا على قتله ايضا بامور منها قوله تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد
لهم عذابا مهينا ووجه الدليل ان من لعنه الله كفر لك
واعد له ما كفر فقد ابعده عن رحمته واحل به ويبعد عفوه
وانما يستوجب ذلك الكافر وحكم القتل واقتضت الاية ان
اذى الله ورسوله كفر وقد فرضناه ومنها قوله تعالى قل ابالله
وايا ته ورسوله كنتم تستهزؤن لا ترتدوا قد كفرتم بعد ايمانكم
ان اكفركم بقولكم في رسول الله كما قاله المفسرون وقد تقدم
ايضا واجيب بان الاية ليس فيها الا كفر موقوف
على الصلاة والسلام وهذا محل وبان واما قوله يقتل لحق
التوبة والا سلام فلا دلالة فيها على ذلك اصلا وكذلك قوله
تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
ابدا الاية فيها تحريم الايذاء وتحريم نكاح ازواجه من بعده تحريما

ع
والذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا

عنه من علمه وحكمه اوقضى به وقال المراد بجمع القرآن علوم
الاولين والآخرين بحيث لم يحط بها علما حقيقة الا المتكلم بها قم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما استأثر به سبحانه ثم ورثه عنه
معظم ذلك سادات الصحابة واعلامهم مثل الخلفاء الاربعة ومثل
ابن مسعود وابن عباس حتى للوقاع يعقال يعني لوجدته في كتاب
الله ثم ورثهم عنهم التابعون باحسان ثم تفاوتت الهمم وقلت العزائم
وتضاءل اهل العلم وضعفوا عن حمل ما حمله الصحابة والتابعون من
علومه وسائر فنونه فنوعوا علومه وقامت كل طائفة بفن من فنونها
واعتنى قوم بضبط لغاته وفي بركلماته ومعرفة مخارج حروفه وعدد
وعدد كلماته وآياته وسوره واخزابه وانصافه وارباعه وعدد
سجداته والتعليم عند كل عشر آيات الى غير ذلك من حصر الكلمات
المتماثلة والآيات المتماثلة من غير تعرض لمعانيه ولا نظر لما اودع
فيه فسموا القراء واعتنى النحاة بالمعرب والمبني من الاسماء والافعال
والحروف العاملة وغيرها واوسعوا الكلام في اعراب الاسماء وتوابعها
وغريب الافعال واللام والمتعدي ورسوم تلك الكلمات وجميع ما يتعلق
به حتى ان بعضهم اعرب مشكله وبعضهم اعرب قلمة قلمة واعتنى
المفسرون بالتعاطيه فوجه واسنده لبعضهم على اكثر فاجر والاولى
حكمه واوعوا معنى الخبر منه وخاضوا في ترجيح احد محتملات غير
المتشابه والعاني واعمل كل منهم فكره ونال بما اقتضاه نظره واعتنى
الاصوليون بما فيه من الادلة العقلية واستنباط المعاني الاطيفة
مثل قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا الى غير ذلك من الآيات

الكثيرة واستنبطوا منه ادلة على وجود الله سبحانه ووجوده
وبقائه وقدمه وقدرته وعلمه وتنزيهه عما لا يليق به وسموا هذا
العلم باصول الدين وتاسعة — رابعة منهم معاني خطابه
فرأوا منها ما يقتضي العموم ومنها ما يقتضي الخصوص الى غير ذلك
فاستنبطوا منه احكام اللغات من الحقيقة والمجاز وتكلموا في
التخصيص والاضمار والنسخ والكنايات والمجمل والمحكم والمتشابه
والامر والنهي والنسخ الى غير ذلك من انواع الافيسة واستعملوا
الحال والاستقراء وسموا هذا الفن اصول الفقه واحكمت طائفة
على النسخ وصاحوا في العكر فيما فيه من الحلال والحرام وسائر
الاحكام فاسسوا اصوله وفروعه وسكوا القول في ذلك
مسكا حسنا وسموه بعلم الفروع وبالفقه ايضا وتم قوم الى
ما فيه من الآيات الدالات على الحكم الباهرة في الليل والنهار والشمس
والقمر ومنازله والنجوم والبروج وغير ذلك فاستخرجوا منه
علم المواقيت وتكلم فيه ارباب الاشارات واصحاب الحقيقة
فلاح لهم من الفاظه معان وغرائب جعلوها اعلاما اصطلحوا
عليها مثل الفناء والبقاء والحضور والمحو والهيبة والانس والوحشة
والقبض والبسط وما اشبه ذلك وهذا الفنون اخذ منها الملة
سلالة منه وفاز احتوى على علوم آخر من علوم الاوائل مثل
الطب والهيئة والجدل والهندسة والجبر والمقابلة والمجامة وغير
ذلك وفيه احوال البعث من نفخة الصور للفزع وللصعق وللغيم
والحشر والنشر واهوال الموقف وشدة حر الشمس وكل الجزء والطرف

عكسها على جهة المبالغة في التضعيف والله تعالى اعلم **ومنها**
خبر ابي داود والنسائي عن لنا بابن الاشرف **وفي** رواية من كعب بن الاشرف
وفي رواية فانه يؤذي الله ورسوله **واجيب** بنفي الدليل فليام الكفي
بالحكي عنهم مع الزيادة في الامتناع فيه مع الزيادة فيه بالاداء وجميع موجبات
القتل مجتمعة فيهم **وفيه** اجيب صلى الله عليه وسلم بانه لا حاجة بعد دعوا
الى الاسلام الا بالاسلام **وكذلك** قتله ابا رافع **وكذلك** اي يوم العتبي بقتل
ابن خطل **وما** روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعت
اي يقول فيك قولا فيجا فقتله فلم يشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن بعيد لعله بقيام الدليل به وما الكفر والاقدام عليه **وان**
خوف النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون ملتفتا فخوف الله تعالى في بنابه
على المسامحة لارتباط الحقين في الايمان والكفر وامر الله تعالى بالصفح
والصبر لان ذلك مقصود الشرع في الدعاء الى الاسلام **وقد** يلزم من رياءة
حرمته عليه السلام على غيره الانتهاء به الى القتل بل يكن تطاعفه كما روي
عن علي رضي الله عنه انه قال ما اوتي باحد قذف ما اوجب عليه السلام
الحد بيته حتى قبره رضي الله عنه جعله ضعفين لرياءة الحرمة وقال
تعالى يا نساء النبي الى قوله يضاعف لها العذاب ضعفين **وما** حكي في
الشفا في قوله **وقيل** لا يسقط اسلام الذمي السباب فقيل انه حق النبي
صلى الله عليه وسلم **وقوله** واما ان لا نقبل توبة المسلم فلان لا نقبل توبة
الكفر اولا وقع اعتراض بانه قوي من جهة الدليل على القول بان القول بعد
الكفر هو على هذا في غاية الظهور **نعم** يتجه الجواب فيه من جهة
الاصل بمنعه كما علمت من انه لا وجه لسلب الكفر عن سباب النبي صلى الله عليه وسلم

وانه

وانه الجامع سبه الاسباب كما تقرر **وقتل** المراة التي عنه انما هو لكونها
مع هجاءها لا تجاهرها فقط **ومن** ثم نقل عنها انها كانت تجاهر
الاسلام وتحرض على اذايته عليه السلام **ولم** ينقل ان مسلما كم اعلم اللهم
بسبب السب ثم رجع واسلم **ثم** ان النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حينئذ
انما هو محل الخلاف دون ما ذكروه **بل** عفى عمن قال من المسلمين اعمل
ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله **ومن** قال لعله من مال الله كما
مال ابيك وجدك **ومن** قال لنخرجن الاعز منها الاذل **وعنوا** بالاعز
انفسهم وعنوا بالاذل المومنين **وكاذن** ذلك كثيرة مشهورة على انه
لو فرض انه قتل مسلما بالسب لم يكن فيه دليل **لانا** نقول بقتله ايضا
لكفره ايضا **وانا** الدليل لو ورد قتل السباب بعد اسلامه بسبب سبه ولم
يرد ذلك **والحاصل** انه لا بد لنا من نص على ذلك منه من ان يقول
مثلا من سبني واقتلوه ولا تقبلوا له توبة ولا رجوعا عن سبه **وما**
اورد من بعض الصحابة وغيرهم وبعض مجتهدي لا يتفهم لا يدل على ذلك
مجتهد اخر مع ما تقدم في كثير من ذلك ومن ان الكتاب والسنة المتواترة
بعصمة الدم بالاسلام وقبول توبة القاتل من الاجرام وجميع الانام
فان قلت قول الاخر الذي قال له اعمل فان هذه قسمة
ما اريد بها وجه الله كما في صحيح البخاري قال بعض المشايخ لعله لم يعلم
النبي صلى الله عليه وسلم الحكم عليه والنعمة له وانما رآه امن
وجه الظاهر في الهين وامور الدنيا ورآه اضطرابا في مصالح اهلها
فلم يرض لك سببا وراء ان ذلك من الامر الذي لا يعفو عنه والصبر
عليه فلذلك لم يعاقبه كما اورده في الشفا **ابن ابي صرح قلت**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا بعيد جدا يدفعه انه لما بلغه ذلك تغير وخفه وقال يرحم الله موسى لقد اوذي من هذا واصبر مع مخالفته للعرف في الكلام بظهوره فيه بالقرائن المقام بحيث يفهمه الخاص والعام: كيف يقال لم يفهم النبي منه ذلك: وهو في تلك الحالة عليه مزاوج المسالة: مع انه لا شك ان مثل هذه المقالة لدى الله عليه وسلم موجبة للكبر فكعا قال وفيه انه مع امن الغرض يقضي في مثل هذه الحالة انتهى وقد رغب الله عباده في التوبة وامرهم بها ووعدهم بها القبول والمغفرة ونهاهم عن القنوط فقال عز من قايل وتوبوا الى الله جميعا وقال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقال قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وقال الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وقال قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وليس في كتاب الله عموم اعتباري في امر الدين اصلا وقال صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه رجع عن الاسلام كافرا ما كان من محاربته بيده ولسانه قلت ليسوا مختلفين في الحكم بل في سببه فيرجع اختلافهم الى الواقع وحيث رجع الاختلاف الى ذلك اختلافهم اي ذلك حيث لم مع ملاحظة القواعد الاصولية لما ذكرناه واضحا مكررا وعدم المعارض القطعي الجلي لوجوب القول بعموم الخلاف على النقلي فان قلت في الشفا واما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من اهل العلم فقد صرحوا انه رجع قالوا وسيتاب منها فان تاب قتل وان ابى قتل فحكمه كحكم المرتد مكلفا والوجه الاول الاشهر قلت قال ابن القصار يلزم من كونه اشهر ان يكون اكثر بل الثاني هو الاكثر من حيث الادلة انتهى وقال في قوله فقد صرحوا بانه رجع قلت في هذه الرواية المتعاضدة بالادلة المفيدة للتسيير وقوله فان تاب نكل من النكال هو كذا في المعنى وان ابى قتل قلت منه احكم الرجوع عما امتناعه من التوبة اجماعا ويقتل قال فحكمه كحكم المرتد مكلفا في هذا الوجه انتهى وقال في قول الشفا ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد التوبة حدا لقوله ويتقدم كعادته قلت بل هذا مما قيد عكسه بالاشكال لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ولقوله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وانه يكون رافعا عنه حد الاسلام اذا صار كافرا ثم اوجه بقتله واسلامه ما يصير به الكافر مسلما فكيف لا تقبل توبته بعد العود بالانتهاض الدليل وكم من اشكال وكم للبحث مجال وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتاه رجل بارقة فاظنهم الرجل الاسلام فقال عمر اكنت متعوما به فقال يا امير المومنين اما اني في الاسلام معاد فقال عمر هيهات ان لك في الاسلام معادا انتهى وله في محل اخر ثم انه من جهة النظر ينبغي ان يحقق حقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم كحقوق الله فكما ان حقوق الله تعالى مبناها على المسامحة وكم له من حقوقه صلى الله عليه وسلم وانه مختلف باختلاف الله تعالى وعندي ان ذا انه صلى الله عليه وسلم كاملة لا يلحقها نقص بالنسبة الى الخلق كانه افضلهم على الاطلاق انتهى والله

ابى

اعلم **ووقع** بتونس سنة اربع وثمانين وسبعمائة في رجل يدعى القبطان قال لرجل في اثناء تنازعهما هو عدو له وعدو نبيه فجعل له مجلس على انه خليفة الوقت الامام ابي العباس الحجي فأفتى الشيخ ابو عبد الله العقباني بانه مرتد يستتاب واخذ ذلك من الآية وهي قوله سبحانه وتعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين وهو احسن واخف استنباطه من قوله تعالى قل للذين كفروا الآية **وقال** غيره من اهل العلم انما يكفر بتنقيص فلا يستتاب **واستدلوا** بما يأتي ذكرها **ولم** يكن سبح الوقت وكثرة الحج ابو عبد الله محمد بن عرفة حضر مجلس المجلس فكان رجح اليه فرجح كونه متنقصا **قال** الابي في شرح مسلم بلغني انه رجع كونه مرتدا وقد **قلت** عليه اسئلة فراجعه الاوراق التي بقيت من الحجر فقال العلم انا لم نخرج بعدها فالاحق بقراءته من حاجة وكنت احسب ان عنزي من جميع بن الله بعدي فقلت وماذاك قال سمعت عنك انك صوبت قول الخ يأتي فقلت لم انتصب للترجيح **ولا** كن لم يخف في ان الرجل منقص وله وجه الجزء يأتي التي احتج بها عليه **فاخرج** الشفا وناولنيه من قرا تلك الجزء يأتي الثلاثة **الاولى** حديث سبب اسراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي فقلت **الثانية** من ان خالد بن الوليد قتل مالك بن نويرة لقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبكم **الثالثة** اقتى ابن عتاب بقتل العشار الذي قال اعدل يا محمد واشكل الي نبيك وان سألت او جعلت فمع سلا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم **ثم قال** لي فما الجواب والحديث نص في القضية **وقول** صاحبكم وقول اشهب الي نبيك كل منهما اجهل من قول عدوك

وعدوه

وعدو نبيك **فقلت** الحديث انما هو نص في ان كل سابب عدو واشك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي ان المتنقص كنفسها **ولا** ينتج ان قوله انا عدوك وعدو نبيك تنقيص ربما اشعر بتنقيص المقول له ذلك لانا نجد الوضعاء يجعلون انفسهم منزلة بحيث يقول الواضع منهم انا عدو الامير والامير عدو ولي وما يفصح الا روح نفسه انه من نسبته من يعادي الامير **واما** قتل خالد مالك بن نويرة فمذهب صحابي فلا يحتج به على الصحيح ان عمر وهي مالكا من بيت المال وردا ان قتله غير صواب **واما** قتي ابن عتاب فانما افتى بقتل من قال الكلمات الثلاث وانشكك في كون الاخير يتبع تنقيصه **والقبطان** انتم وافقتم على انه ليس بمرتد ولم يتنقص في كونه متنقصا فالمتحقق فيه انه مرتد **فوافق** على صحة الجواب عن الجزء يأتي الذي ذكرت بما ذكر **وقال** ان لم يفهم لك ما قال عنزي فارجع اليه وان لم يفهم لك فلا حيلة لك ان رجع **فقلت** لم يفهم لي الا ما قلت لكم **وكان** القاضي حكم بقتل القبطان فعزم اليه فجعل يقتل انتهى **قلت** **وهذا** كله على فرض عدم التفرقة بينهما **اما** قاعدة من يرى ان السب ردة ويستتاب منها فلا اشكال فيه **والله** سبحانه اعلم. اسأله سبحانه ان يوفقنا الى ما كان عليه السلف من صالح العمل وان يجعلنا وايانا ممن ثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة

وبحاشية الآل: إنك كريم مسئول وارجي مأمول

شبكة الألوكة www.alukah.net

التتائي الكبير في قول صاحب المختصر

وبطلت بافتدا ممن بان كافرا ان ظهر قبل انتهائها او بعدها لا يحكم باسلامه عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان كان في مسجد حكم باسلامه لانه من شعائر الاسلام والا فلا الى ان قال وتردد بعض المتاخرين البغداديين في اعادة مأموم زنديق للمشقة يدل على انه قيما كثرا انتهى وقال العباب في شرح قواعد القاضي عياض قال المازري واذا حكم مسلم موتها بكافر عالما بذلك فلها خلاف في بطلان صلاته وان كان غير عالم بكفر الامام فالبقصد صلاة كلهم على بطلان صلاته الا ابا ثور والمزني قال وتردد بعض اصحابنا البغداديين في اعادة من صلى خلف امام ثم اطلع على زندقته وقطع بعض المتاخرين بعدم الاعادة انتهى نقله عنهم وفي سحنون بالبعد الكل على بطلان صلاته الا ابا ثور والمزني نظر فقد قال النواوي في المنهاج لا يصح اقتداؤه من يعلم بطلان صلاته لانها غير مقبولة فلا يرتبط بها غيرها وذلك بان يعلم حدثه او كفره او يعلم به نجاسة غير معفو عنها انتهى وقال في المنهاج في فصل الجماعة ولو بان امامه امرأة او كافرا معلنا قبل او مخفيا وجبت الاعادة لانه مقصر بترك البحث عن حال امامه ولان الامارة على ذلك ظاهرة والمراد بالكافر المعلن كاليهودي والنصراني والمرتد والمخفي كالزنديق والمرتد والدهري قال الدميري في شرح المنهاج وقال المزني لا تجب الاعادة فيهما قياسا على ما لو بان محدثا او جنبا

والعرفان الجنب يصح ان يكون اماما في حالة وهو اذا تيمم عند عدم الماء والكافر لا يصح ان يكون اماما بحال وجواب المزني ان التيمم عنده يرفع الحدث انتهى ثم قال في شرح المنهاج قال قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم لان على كفره امارات من الغيار وغيره انتهى المراد منه والشاهد في نسبة ما نسب للجمهور وقال صاحب الكنز الحنفي وان ظهر ان امامه محدث اعاد وفي المنتقى المجتبى ولو اخبرهم الامام انه امهم شهرا بغير طهارة او مع علمه بالنجاسة المانعة لا تلزم الاعادة لانه صرح بكفره وقول الفاسق غير مقبول في الديانات فكيف قول الكافر انتهى قال ابن يونس اثر نقله وهو مشكل فانه لا يكفر اذا صلى بالنجاسة المانعة للاختلاف في وجوب ازالتها فان مالكا يقول في قول بسنيتها وفي المبتغى بالمعجمة من علم ان امامه على غير طهارة اعاد والا فلا ولا يلزم على الامام ان يعلم الجماعة بحاله ولا يأثم بتركه وفي معراج الدراية لا يلزم على الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين انتهى المراد منه وقال في منتقى الجواهر الشافعي عند ذكره صحة الامامة فمن لا يعتد بصلاته كالمحدث والكافر لا يصح لمن علم حاله الاقتداء به ولا يصير الكافر به مسلما وفي وجه حكي قصان صلاة المحريبي

في داره اسلام انتهى المراد منه وقال بهرام الكبير في قول
خليل المذكور قبل فلو حلف الكافر بالمسلمين ولم يعلموا به فقال مالك
في العتبية يجبرون ابدا ولا ارى ان يقتل بريد ويعاقب وقال
ابن حبيب وان ظهر به استتيب كالمرتد بقوله بعد الصلاة انه
نصراني فارتاب ولا قتل وقاله مطرف وابن الماجشون
وجعلا ذلك منه اسلاما ابن يونس ولا حجة له ان قال لم ارد
بذلك اسلاما وجعلته عبثا سواء رد ذلك بالنصرانية او
جهل امره وقال سحنون ان كان في موضع يجاد على نفسه
فداري بذلك على نفسه وماله لم يعرض له واعاد القوم
الصلاة وان كان زامنا فليعرض عليه الاسلام فان اسلم فلا
اعادة على القوم وان لم يسلم قتل واعاد والصلاة ابن
يونس قوله فان اسلم فلا اعادة على القوم كانه راى صلاته
اسلاما ثم ثبت عليه انتهى المراد منه وقال ابن فرحون
في قول الكنز والقراءة لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وحكى الشارح
الاجماع على فرضيتها وهكذا في غاية البيان حتى ادعى ان ابا بكر لا
صم الفاتحة بالسنة خرق الاجماع وهو دليل على انعقاد الاجماع
قبله واختلف في كونها ركنا فذهب الكرخي صاحب الحاوي والمقدسي
الى انها ليست بركن والجمهور على انها ركن غير انهم قسموا
الركن الى اصلي وهو ما لا يسقط الا ضرورة وزائد وهو ما يسقط

في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وجعلوا القراءة من هذا القسم
فانها تسقط عن المقتدي عندنا وان المدرك في الركوع بالاجماع
انتهى وما نسبه للاصحاب هو مذهب مالك ايضا فان القراءة
عند المالكية انما تستحب في حق المقتدي في حالة السر

مسئلة ان العلم الضروري حاصل به امر الكفار بالايمان
وقاتلهم عليه وكان يكشف عن سترهم فيقتل من ثبت من غير
تفصيل ولو كان فيهم معذور بحث عنه حينا ندلم المعصوم ذكره
الابي في شرح مسلم كما هي مفيدة في اوراق اواخر شرح المواقف

تحيف على ما فيد في اخر المجموع بخط المرحوم سيد احمد عالي

وخصه سالت شيخ بلي المسمى الحاج علي عن صفة الايمان فاتى بها بحضوره وقال الذي ما يومن بواحدة من هذه القواعد يلبس بمسلم وسالت الحاج ضيان شيخ النيانوا عن صفة الايمان ايضا فاتى بها بحضوره ايضا وكنت تكلمت قبلها شيخ الجديدة المسمى الحاج محمد فاتى بصفة الايمان بحضوري ولما ذكرت له ان الايمان بجميع الرسل واجب والايمان بجميع الكتب واجب قال لي واش احنا ذا الحين في هذا نعرفه له سنين كان علمني اياه سيدي علي براي بكر ومدة تعليمه عشر سنين وقال شيخ بلي الحاج علي انه حضر الواقعة عند الدي حين قال لهم لاي شي لا تعطون العشر الذي ما يعطي العشر للباشي كافر وكذا قال الحاج ضيان انه سمع المقالة المذكورة وانه يشهد بها كل من حضر الواقعة وكذا قال شيخ الجديدة الحاج محمد انه سمع من الدي مقالة لاي شي تستعون من اداء العشر للباشي من يمتنع من اداء العشر للباشي فهو كافر ثم بعد ما ذكر مشيت البلي وسالت شيخها المسمى الحاج علي هل كان يعرف زمن حضوره مجلس الدي تونسوج قضية العشران سيدنا ادم اول الانبيا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اخرهم

ونص العبارة التي عبرت له بها ما تقول في سيدنا ادم فاجابني بديهة بقوله اول الانبيا وما تقول في سيدنا محمد فاجابني بديهة ايضا بقوله هو اخر الانبيا والحاصل كل من الامرين عنده ضروري كما هو كذلك عند شيخ الجديدة وقد كان اجابني بالامرين من غير سوال

ثم بعد كل ما تقدم سالت الحاج محمد شيخ الجديدة عن الغيبة اختبارا له هل يعرف ان من قال في المسلم ما يكره وان كان فيه غيبة فاجابني بديهة فايلا هذا نعرفه من زمن من كان سيدي علي النعامر ومدة تعليمه اكثر من خمسة عشر سنة وكذلك ذكر في حقيقة النميمة وان معناها الافساد بين اثنين وانه يدخل في النميمة كشف سر المومن حاصله وجدته عارفا بحقيقة الامرين وسالت ايضا الحاج علي شيخ بلي عن الامرين فاجابني بديهة وقال في هذا كنت تعلمته يعني حقيقة الغيبة والنميمة من سيدي محمد غنيار ومدة تعليمه اكثر من اثني عشرة سنة وسالت ايضا الحاج ضيان عن الغيبة والنميمة فوجدته يعرف ان الغيبة ذكر المسلم بما يكره وان كان فيه واجابني بديهة عن قيد وان كان فيه وكذلك اجابني بديهة عن حقيقة النميمة ولم يسالني من كان تعلم حقيقة الامرين

وكنت مشيت اليهم بقصد السوال ذكره الغير الا انه لم يحضر امامي فرنا لية واسط شهر شوال عام اثنين وستين والف انتهى وكان سني الاجل السوال عن الغيبة والنميمة او نقل من خط سيدي احمد عالي

والميزان والحوض والحساب لقوم وجنات وآخرين منه وشفاعة
الانبياء وايتاء الكتب بالايمان والتسليم وخلق الكفر
والشفاعة والجنة وابوابها وما فيها من الانهار والاشجار
والثمار والحلي والاواني والحوريات ورؤية الله تعالى والنار
وما فيها من الاهوية وانواع العقاب والعذاب والقوم
والجميع الى غير ذلك مما لو بسط لجاء في مجلدات
وفيه شرائع الاسلام الثلاث مائة وخمسة عشر وفيه
انواع الكبائر والصغائر وفيه نصوص كل جنس ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الجملة جمعتها من كلام بسط
القول فيه الحافظ الجهتهد جلال الدين السيوطي تغمده
الله تعالى بالرحمة والرضوان في كتابه الاكليل في
استنباط التنزيل وفيه زيادات وشواهد عليك
بها ان اردت استيفاء الكلام فيما فتح الله عليه فيها
حمد الله ومفصولة ما منع كرما بجملناه فساغ مذهب
الفاضل حامل من ان الايمان هو التصديق وان اهل العناد
كانوا يعرفون الرسول كما يعرفون ابناءهم وكانوا يكتمون
الحق وهم يعلمون شهادة الله عز وجل وما كانوا مؤمنين
بالاجماع وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة وفي رواية الا نفس
مسلمة وفي حديث جبريل عليه السلام حيث سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فقال ان تؤمن بالله

وملائكته

والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره وسأل عن الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت ولم يفهم احد من المسلمين ما فهمه
الجاحظ وشامة وتعمدا الغافي عليه او على ويب منه وبالله
سبحانه التوفيق وقد قال سبحانه يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقال سبحانه قولوا
امنا بالله الى قوله ونحن له مسلمون ثم قال فان امنوا بمثل
ما امنتم به فقد اهتدوا وقال في اية اخرى وان اسلموا
فقد اهتدوا واجعلهم مهتدين يا سلام وكذلك قال يوسف
عليه الصلاة والسلام توفني مسلما والحقني وقال تعالى
يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن
عليكم ان هداكم للايمان وهذه الايات الاربعة
من جملة ما استدل به الاصحاب على ان الايمان والاسلام
واحد واستدليت بها بما هو كذلك ويسمى
هذا المعنى قول الاستاذ ابي اسحاق الاسفرائيني
سمعت ابي ان المسلمين في وقت النبي
صلى الله عليه وسلم وبعده وفاته عليه السلام
كانوا على طريق واحد لم يكن بينهم من
المخالفين الصنفين لم يكن يتميز من اظهار
ما كان يستتر من اضماره وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اول خلاف ـــ كفر بين المسلمين اختلافهم
في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قال قوم منهم لم يمت ولكن رفع
الى السماء كما رفع عيسى بن مريم عليه
السلام وارتفع هذا الخلاف بين كلمة ابي
بكر الصديق رضي الله عنه حين صعد المنبر
وخطب خطبته وتلى عليهم قوله تعالى انك
ميت وانهم ميتون نعم قال من كان
يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد
رب محمد فان الله حي لم يمت فسكنت
النفوس والهمدت القلوب واذعنت له اذ ذاك
واعترفت الكافة بما خصهم من الامر وانتهر
ولبعض البخاري جمع ثنا اسماعيل بن
عبد الله اخبرنا سليمان بن بلال عن هشام
ابن عروة عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مات وابو بكر
بالسنح فقال اسماعيل يعني بالعالية
فقام عمر رضي الله عنه يقول والله ما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم - قالت
وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي الا ذاك

ولبعضهم

... الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله الصاع فيقول لهم امر الموتى ان يكونوا مع الصاع فيقول يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وروى انهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمية من قريش وضعف قوته في روايته ونزلوا على قضيته واتفقوا على قوله قال لهم الخلاف ايضا بركة الصديق رضي الله عنه **ثم** حدث من بعده فيه خلاف من قوم من الخوارج قالوا بجواز ان يكون الخلافة في غير قريش **والخلاف** الرابع اختلافهم في بعث اسامة بن زيد **و** ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عقد لاسامة بن زيد لواء يبعده وهما في جيش يغزو الى الشام **فلما** توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قوم من الصحابة ان حول المدينة جماعة من الاعداء فلو ابعث فالعساكر عن المدينة تهجم علينا الدوار ويكون بيضة الاسلام فقال الصديق رضي الله عنه والله لو جرت الكلاب بارجل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لما حللت لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعوا الى قوله رضي الله عنه واتبعوا على رايته فزال بقية الخلاف ببركة الصديق رضي الله عنه وكان ذلك سبب استقرار الاسلام وانقطاع اطماع من قرب وبعد من الاعداء وذلك انهم قالوا لو اقوة هاولاء المسلمين لما تجاسروا على تنفيذ العساكر والقوة والجيش العظيم عن يارمهم ؟

والخلاف الخامس اختلافهم في قتال بني حنيفة الذين منعوا الزكاة وسنذكر ذلك فيما يتعلق بفصل **وحاصله** انه زال بهذا الخلاف ببركة الصديق رضي الله عنه وذلك انه تقلد فيه **و** قال لو ساعدنا هاولاء وقع وسوسة لهم الشيطان منع الزكاة لم يؤمن ان يوسوس

لقوم

لقوم اخرين منع الصلاة وان يقع مثله في واحد من اركان الشريعة فيكون فيه رفع الجميع وانتصب لقتالهم **ثم** اشتغلوا بقتال المرتدين وقتال فارس والروم حتى فتحت لهم الفتوح واستقرت اقدام المسلمين وانقطعت اطماع الاعداء وكانوا فيما بينهم لك على كرسي مستقيم ... في اصول الدين مثل مسايل الرؤية وخلق القرآن وغيرها ولكن لا يقع فيما بينهم خلاف يوجب الفسق والكفر يجري على السواء ايام ابي بكر وعمر وصدرا من ايام عثمان رضي الله عنهم **ثم** اختلفوا في ايام عثمان رضي الله عنه وخرج عليه قوم منهم وكان من امره ما كان **ثم** يقع لك حدث // اختلاف في امر علي رضي الله عنه في اصحاب الجمل وصفين وفي حال الحكمين وصنف من ذلك خلاف الخوارج **و** كذلك في وقته ايضا خلاف السبائية من الروافض ومع ذلك فقالوا انه // لا يعلم الخلق حتى احرق علي رضي الله عنه جماعة منهم **و** كذلك يقع اصناف الروافض **وكذلك** في ايام المتاخرين من الصحابة خلاف القدرية وكانوا يخوضون في القدر // ولا يستطاعه كعبد الجهني وغيلان الدمشقي ومعبد بن خالد وكان ينكر عليهم من بقي من الصحابة كعبد الله بن عمر وعبد الله بن ابي اوفى وجابر وانس وابي جهيفة وعقبة بن عامر وابي امامة رضي الله عنهم اجمعين وكانوا يوصون الى اخلافهم بان لا يسلموا عليهم وان لا يعودوهم ان مرضوا او يصلوا خلفهم ولا عليهم اذا ماتوا **ثم** كذلك من بعدهم في زمن الحسن البصري في بدعة خلافه واصل اعتزاله اعني في القدر وفي القول بالمنزلة بين المنزلتين ووافقه عمرو بن عبيد فيما احدثه من المبتدعة عند فكره مع الحسن البصري عن مجلسه باعتزالهما بانتباعهم جانبا من المسجد فسموا معتزلة واعتزال العلم مجالس المسلمين

ولا عن الهم قول المسلمين في مسلم المسلمين في منزلة بين المنزلتين وزعمهم
ان الفاسق العملي كالمؤمن والكافر وانهم خرجوا من الايمان ولم يبلغوا الكفر
وانهم مع الكفار في النار خالدين مخلدين لا يجوز للرب تعالى ان يغفر لهم
وانه لو غفر لهم خرج من الحكم **ولما** اكفروا بهذه المقالة فجميع
المسلمون وخصوصا الملك ان اوصى لهم اليهم اسلافهم من
الصحابة رضي الله عنهم **ثم** كفر خلاف الخارجية في
ايام المامون اعوذ من جمع ان فرمكي وعبد الله بن
ميمون الفراج وبايعوا من فرق المسلمين فانهم في الحقيقة
على دين المجوس كما شهد الاستاذ مزاعيا دانهم في كتاب الاوسط
ثم كفر في زمن احمد بن عبد الله بن كرام فخر اسان خذوه
الكرامية **فهذا** بيان الخلاف الحاصل بعد وفات
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم
ولم ينقل عن احد منهم مقالة الغاية وصاحبيه
الجاحظ وثمامة **فيا لله** العجب من عرف ذلك الحكم من
مختصرات منهجه التي بايدي المبتدعين فضلا عن كتب
الائمة **كيف** يتوهم ان حكما اجماعيا مشهورا يناقض
برايه الواسع تعالى الله لا يتوهم ذلك الا عبد
غلب عليه هواه وضعف عقله وتقواه اذ هذا لا
يصح من شم لكلام الائمة رائحة بل ممن كانت
امارات الضلال والجهل والتساهل في الدين عليه لائحة
وحاشى من ينسب الى احد من رجال المومنين

ان يرضى

رضي الله عنه واستقر جماعة منهم بالراي
وتواجهها ثم كفر في ايام المامون اعوذ

الاقرب ان الاجماع على ان
الخصوص لا تعارض بالراي
والترجيح بالقياس وان عم
المعلوم منها فعلها او
بدليله لا يكون ضعفا عليها
وحاشا من

من ب وستين سنة

ان يرضى **فقلت** لا سيما ان كان ممن اشتهر عند جميع
العلوم عنه الاكمال قول الخوبين ان شرط الجزم بوجوب النهي ان يكون اجراء على
نحو اتم من الامر فسلم والسلامة منه امر محبوب **وكذا** في لا تدخلوا الجنة
فان دخولها امر محبوب وعلى هذا فلا يجب ان تقول اذا تقول من الامر بالكلمة والنهي عن
الجنة ويعرف عن هذا ايضا بان شرط جزم الجواب بعد النهي ان يقع اقامة شرط
صيغ مقامه **واما** قوله عليه الصلاة والسلام ارجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض فانه لا يقع تفريعا عليه كما انه محزوما وحمله الجماعة على
ابداء الفعل من الفعل والله سبحانه اعلم **ولم** يراجع في الشفاعة الى عنه
وجهه في شانه ما فهم **وفهم** سبق الجواب عنه **واجمعت** الامة على حمل
هذا الكلام على كماله وعلى ان التخصيص فيه تاويل وليس للفعل المحرم
عينه لك تحريمه وما يصلح للدليل باحتماله قال الله اذن لكم ام على الله تفترون
وليس كل مجتهد في الفعليات مصيبا **وفهم** اكثر من منع كراهة الاكل
معنى مرارا للتاكيد لم ارا تنزيه **ولهذا** السبب اكثر الله تعالى من ذم
على التوجيه ترجح ان الواجب منعا جاب والله اعلم **ثم** انه يلزم من جواز التاويل
والتخصيص في هذا المقام تجويز تعسير الشريعة او بعضها وعدم بقائها على
وجه التمام **وهذا** كفر بلا خلاف **وليس** لاحد الاعتراض على الله سبحانه
في انه لم خص المومن المجتهد بالثواب والكافر المجتهد ابطل في الاجتهاد
بالعقاب لان الله سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وهذا اخاص جلي على انكار
الحسن العقلي **واما** على تسليم الحسن والقبح العقليين فجوابه ان وجه الحسن
فيها وان لم يكن معلوما الا ان وجد الغير فيها غير معلوم ولا يبعد ان يحصل
فيها وجه من وجوه الحكمة وان كنا لا نعرفه والله سبحانه اعلم بما يقتضيه

ف على قوله وهذا كفر بلا خلاف

ف على قوله ثانيا انما هو الكلام

ف الصواب الاول من سلف هذه الامة
اكثره الوصحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله والى صاحب الحق
من عجل الى الحق حكم الله واسراره فيما
على وجه الحق حكم الله واسراره فيما
بالتاويل ويقرون ف لكنها معلولة
يصح انواع اثر وصيغ اقسام المنقول
وقلت والوجه الاصرار فيما
مالك على سبيل الاحتمال لما مر من ان
قوله انه لم يكن اخر هذه الامة بالموت
من اولها اشعر من النقل الثابت والعمل
المستمر المتصل الذي توارث عليه العصور
واستمر عليه الامة ونقل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى زماننا
هذا بل الى يوم القيامة ان شاء الله تعالى
ف الاجماع الحاصل
العلم العملي **ف** وقع الاجماع على
اعتبار الاجماع اما قوله فيما حكاه
عن المعتزلة من وجوب القول بما
يقتضيه الدليل فمسلم ان ثبت عنهم
وقد قال الاستاذ رحمه الله انه
لا يجب على المكلف شيء الا بامر
يرد من قبل الله تعالى الى غير ذلك
الوجوب لعقلي لانه لو كان للعقل
على اعتقاد ان لا يعذب الا على ما
الى معرفته الوصول في كل شيء
الوجوب لحقيقة واحدة وهي
جاز معرفته مضافا الى شيء
مع فته مضافا الى كل شيء
جميع الوا
يشبه اصله من بناء الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الحكم وقد كفر ابن اصمعه بانكار النبوءات وتكذيبهم الرسل صلوات
الله وسلامه عليهم فيما بلغوا عن المولى تبارك وتعالى من ايجاب الركوع والسجود
واباحة البهائم للاكل ونحو ذلك كله عندهم قبيح يستحيل ان يشرعه
الحكيم ولو تاملوا الذي تامل الحق فوافقه لرايتهم انه لو قبح ذلك في حكمه تعالى
لقبح في فعله جل وعلا ومن المعلوم قطعا ان المولى تبارك وتعالى قد
يجعل شخصا بمرض او كبر على هيئة الراكع او الساجد بل قد يسلب عقله
حتى يصدر منه ما هو اعظم من هذا من كشف العورة واكل العذرة وسائر النجاسات
والتلطخ بها فاذا كان له تعالى ان يفعل ما يشاء فله ان يفعل سبحانه ويحكم
ما يشاء وقد بين المتكلمون ان دلالة المعجزة على صدق
النبي معلومة بالضرورة والمعجزة فعل الله وهي بمثابة قوله سبحانه صدق
عبدي في كل ما يبلغ عني وهي منزلة وصاف اللازمة للنبوءة ثم كذب
الرسل لعدم قيام برهان الله على نبوءته فقد كذب الله والرسول معا فلا شبهة
في كفره قطعا وقال الفخر في الاربعين والشيء قد يكون جائز الوقوع في
نفسه ومع ذلك فانا نعلم علما ضروريا بانه غير واقع الا ترى انا نجوز حدوث
شخص في الوجود من غير الابوين ونجوز ان يخلق شيخ هرم من غير سبق
الطفولية والشباب والكهولة ثم انا اذا ابصرنا انسانا شيخا علمنا بالضرورة
انه متولد من الابوين وانه كان طفلا ثم صار شابا ثم صار شيخا وكذلك
القول في جميع امور العادة انتهى والنصارى مع كونهم في غاية البعد
من المعقول واعتقادهم ان الله تعالى جعل في ايدي البطارقة ما لم يجعله
في يد احد وذلك ان جميع ما يفعلونه في الارض يفعله الله في السماء
فاذا اذنبوا فهم الذين يعطونهم التوبة ويعفون عن السيئات والذين هم

صلاح

صلاح الاحياء والاموات جازمون قطعا من غير خلاف بان كل
مخالف لدينهم مخلد في النار وفي غريب الهروي في حديث ابي بكر
انه قال لعامله انك ستجد اقواما يعني بالشام قد فحصوا اوساط رؤوسهم
فاضربوا بالسيف ما فحصوا عنه اي حلقوا وهم الشمامسة جمع شماس
يطلق في اصطلاح النصارى فيمن يقابله الراهب وقد اضافوا
الى نبينا صلى الله عليه وسلم نعم الكذب فيما بلغه واجمعوا
ومنها لما قال بعض الائمة هو الكفر الاول الذي حكاه الله عز وعلا في
الكفرة الذين قالوا فيه افترى على الله كذبا وسلاه عن هذا القول بالاثم
فقال جل من قائل وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك انتهى
وكفى بهم في غاية الاتباع وفي التنزيل وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا فقبل بعثة الرسل لا يكون تعذيب واجب لم يومن العقوبة على
تركه وقال تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا
وقال سبحانه ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك وقال الم
ياتكم نذير وقال سبحانه قد جاءكم النذير وقال الم ياتكم رسل
وقال انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده الى
قوله رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
فبين سبحانه الا دليل على الخلق الا قول الرسل قال الاستاذ
ابو اسحاق فبان به ان مجرد العقل لا دليل فيه على الخلوص فقط
التعبد والاية يؤيد قولنا فيه ان من زعم ان العقل يدل على وجوب شيء
يفضي به الامر الى اثبات الوجوب على الله تعالى لانهم يقولون اذا شكر
العبد وجب على الله الثواب ثم لا يزال الوجوب دائرا بينهما ولئن

والشر من العقوبة قبل ح

تفسير وقال سبحانه قد جاءكم النذير وقال الم ياتكم رسل منكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يؤدي الى ما لا يتناهى وأي عقل يوجب الوجوب عليه وهو واجب
الا بموجب وليس فوقه سبحانه موجب وان يعلم ان الله تعالى
الرسل وانزل الكتب وامر ونهى وبين الثواب والعقاب وايد بهم
بالمعجزات الدالة على صدقهم واوجب على لسانهم معرفة التوحيد
والتسبيحة بكل ما قالوه فهو صحيح وكل ما فعلوه فهو حق والعلم
الحاصل على وصفهم بذلك قيام المعجزات الخاصة الدالة على
صدقهم وصحة قولهم وقد اخبروا عنه سبحانه انه اوجب التوحيد
والتسبيحة بكل ما قالوه فهو صحيح وكل ما فعلوه فهو حق وقد بين
الله في كتابه ذلك جملة وتفصيلا فالجملة في قوله تعالى انا اوحينا
اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده واما التفصيل فهي مثل قوله
ولقد ارسلنا نوحا الى قومه وقوله ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات
وقوله ثم بعثنا من بعدهم موسى وهارون وقد بينه الله على الجملة
ايضا في قوله ورسلا قد قصصناهم عليك ورسلا لم نقصصهم
عليك والمعجز تعجيز الرسول صلى الله عليه وسلم فهو
الاسلام ومعجزته دليل على صدقه في جميع ما اخبر به فمما اخبر به
قوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وقوله الاسلام يعلو ولا
يعلى عليه وقوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
الحديث وبين انها واجبة الى القيامة لا تنفكك ولا ترتفع واخبر
ان الخلق يحيون في القبور ويسئلون عن الدين ثم يعاقب العصاة
ويتنعم اهل الطاعة الى وقت الحشر ومما اخبر عن الله سبحانه
الحشر والنشر واقامة القيامة وانها كائنة لا ريب في وقتها الا الله

وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على كتمان شيء من الشريعة ولبخل به الاعتماد على الدلالة الموصلة الى
التكاليف الشرعية ولسقط التكليف والشريعة ولكان العلم بالبلغاء
الثانية والقرون الخالية والملوك الماضية متعذرا او عسيرا الى ما هو عليه
الان بالنقل على الكوافي والتواتر والاتفاق وعليه من اهل النقل **واصل**
الاجماع في كتاب الله قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما
تولى لنوعيده تعالى بالاية فيما اتباع غير سبيل المؤمنين اي الذين
هم عليه من الجمع العظيم وايذانه بانه حجة لانه لو جاز مخالفة الكتاب والسنة
بشهادة جمعه تعالى بين مشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين في الشرط وجعل
جزاء الوعيد الشديد المفاد بقوله نوله ما تولى اي نجعله واليا ونوعه وما
اختاره مما لا يرضى الله ورسوله ونصله جهنم من صليته بالنار اذا
شويته فاعل اي فتفعل صليته بتشويه امه وساءت مصيرا
اي مرجعا من صرتي اليه اصير مصيرا **او** حجته من السنة قوله صلى
الله عليه وسلم من خالف الجماعة اي اهل الحق **وفي** رواية من فارق
الجماعة يترك السنة واداء الحقوق واتباع البدعة والبغاة
والمحاربين فيه شق بفتح مكسورة فياء ساكنة ونصبه على المصدر
اي من خالفهم مخالفة فعرده ففتح خلع من خلع ثوبه اذا نزعه والفاء
التي نزع ربقة الاسلام من عنقه عروة تجعل في رب البهيمة او عنقها
لتمسكها فشبه الاسلام لما كلف من المجاوزة الى ما لا يتحمل
بها واضافها اليه على طريقة التشبيه المكنى اي خلع الاسلام المانع له
كالعروة المانعة لها من الضياع او شبهه مايلزمه من احكامه وحقوقه
واوامره ونواهيه بالربقة المانعة لها على طريقة الاستعارة التحقيقية

واثبت

ج كما لا يجوز مخالفة الكتاب

ج وهو استناد الاستاذ ابي رضي الله عنه الاية وتبعه البلخاسي على حجية الاجماع وغيرهم بمخالفته لانه مخالفة متبع غير سبيل المؤمنين وقد توعد عليه **وفي** رواية ان امتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم وقال ابن ماجة سألت ربي ثلاث خصال فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها وسألته ان لا يهلكهم بالغرق فاعطانيها ومنعني واحدة سألته ان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها وهذا يوجب ان الاجماع حجة لان اتباع سبيل المؤمنين واجب فثبت ان ما اجمعوا عليه حق وهو معنى قوله **او** مجتهد من السنة

ج

واثبت لهم الخلع ترشيحا للمجاز **وفي** مسند ابي داود الطيالسي حديث
لا تزال طائفة من امتي قائمة بامر الله **وفي** رواية ظاهرين على
الحق حتى يأتي امر الله **وقال** عليه الصلاة والسلام لا يسمع بي
احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بي الا كان من
اصحاب النار **وروى** البخاري في صحيحه من حديث انس قال كان
غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر
الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من
النار وهو تصريح بان كل من تدين بهذا الدين الذي هو دين
الاسلام يعد على الحق وعلى الصراط المستقيم ومن يبتدعه يعد
مبتدعا ومن ضلله يعد ضالا ومن كفره كاليهود والنصارى
وسائر الملل يعد كافرا لان من اعتقد ان الانبياء كفروا او النصارى
ضلالة او ان السنة بدعة كان اعتقاده كفرا او ضلالة الا ترى
الى قوله صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه المسلم يا كافر فقد باء
بها احدهما **وعرض** صلى الله عليه وسلم على ابن صياد الاسلام
وعلى غلام لم يبلغ **وكان** الصحابة رضي الله عنهم مخلصين
صادقين وكانوا يقولون لابي بكر رضي الله عنه يا خليفة رسول
الله وكانوا يقولون لعمر يا امير المؤمنين وكذلك كانوا يخاطبون
عثمان وعليا رضي الله عنهما وكذلك علي رضي الله عنه كان يخاطبهم
بذلك وكانوا يخاطبونه بمثله في ايامه **وقال** تعالى فامنوا بالله
ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم
تهتدون وفي هذا الامر بدل على وجوب متابعة الرسول عليه الصلاة
والسلام في كل ما اتى به فوجب كان او ندبا او ترك الخاصة الدليل

واذا كان كذلك دلت الاية على وجوب المتابعة لزم ان يجب
على الامة متابعته ولا يقال انه لا تعرف هذه الدلالة الا بعد
العلم بكونه صادقا والكذب لانا نقول الدواعي والصوارف غير
معلوم وحال الانبياء بالنسبة الى الظاهر معلوم فوجب ان لا يلتفت
الى تلك الصوارف والدواعي لانها امور مخفية عنا والحكم بوجوب
المتابعة في الفعل الظاهر لانه من الامور التي يمكن رعايتها
ولعل للشريف وجوها اخر تعارض هذا الوجه فلا بد من تاويلها والايمان
بالله اصل والايمان بالنبوة والرسالة فرع عليه والاصل يجب
تقديمه ولهذا ابدا بقوله بالله ثم من اتبعه بقوله
ورسوله النبي الامي الذي يومن بالله وكلماته وهذا اشارة الى
ذكر المعجزات الدالة على كونه نبيا حقا لان معجزاته صلى الله عليه
وسلم كانت على نوعين الاول المعجزات التي ظهرت في ذاته المباركة
وهو كونه اميا الثاني المعجزات التي ظهرت من خارج مثل انشقاق
القمر ونبع الماء من بين اصابعه وحنين الجذع ونحوها وهي
تسمى كلمات لانها امور عظيمة ونعني بالمراد بقوله يومن بالله
وكلماته الزمخشري فان قلت هلا قيل يومنوا بالله وبي
بعد قوله اني رسول الله اليكم جميعا قلت عدل عن الضمير
الى الاسم الظاهر لجعله علة الصفات التي اجريت عليه ولما في طريقة
الالتفات من المبالغة ولتعلم الذي يجب الايمان به واتباعه هو هذا
الشخص المتصف بانه النبي الامي الذي يومن بالله وكلماته كائنا من كان
انا او غيره اظهارا للنصفة وتعديا عن العصبية لنفسه انتهى والايمان
بالنبي يجر عليه الصلاة والسلام واجب متعين لانه لا يتم الايمان الا به
ولا يتم الاسلام الا به كما قال تعالى ومن يكفر بالله ورسوله فانا
اعتدنا للكافرين سعيرا فالاقتداء في الشيء والايمان به عليه

الشيخ معمر

السلام هو نصرة نبوته ورسالة الله تعالى له والتصريح في جميع
ما جاء به وما قاله ومطابقة قلبه بتصديق لفظه بشهادة اللسان
بانه رسول الله واذا اجتمع التصديق به بالقلب والنطق بالشهادة
يزيد بالسنان تم الايمان به والتصريح له انتهى وقال في شرح
مسلم قد انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم بمعنى
الحسنة ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم
اشد عذابا من بعض حسب جرائمهم انتهى ولفظه وحكى
الله سبحانه عن الكفار في عدة ركعات بعضهم جمع في ركعة
اي منازلها الواسطى يوم تقلب وجوههم في النار او تضرب
من جهة الى جهة كقطع لحم تدور في قدر غلت بتراها بها
الغليان من جهة الى اخرى يقولون يا ليتنا اطعنا الله
واطعنا الرسول فلم يمسسنا هذا البلاء بتمنوا طاعته
صلى الله عليه وسلم لما اعراهم من وهيم اثار هذه الفتنة حيث
لا ينفعهم التمني زمانا ومكانا وقال وفي التحبير اذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه وانتهوا عنه ولا تبتعدوا انفسكم
واذا امرتكم بامر او بما مورية ايجابا او ندبا فاتوا منه ما
استطعتم من غير ترك واجب وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله ورسوله وقال قل اطيعوا الله والرسول
وقالوا اطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون وقال ابن
بريدة رضي هذه الاية معاتبة للذين عصوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين امرهم بما امرهم يوم احد وقيل اطيعوا
فيما حرم عليكم وطاعة الرسول فيما بلغكم عن ربه تعالى
فانه ما مور بتبليغه وفي الشفا قال المعبر وزاد الاية
طاعة الرسول في التزام سنته والتسليم لما جاء به وقالوا

يعني المعبر بين ما ارسل الله من رسول الامر فيما عنه على من ارسل اليه ونهاهم عن معصيته و قالوا من يتبع الرسول في سنته اي فيما امر به ونهى عنه وندب اليه فرلا وبعلا وتعزيرا مما لم يرد القرآن الكريم لان امره ونهيه من امر الله ونهيه قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما يصدر عن الهوى نطقه بعد على ما بها وقيل هين بمعنى ليس اي ما ينطق عن الهوى بريد لا يتكلم بالباطل ان هو الا وحي يوحى اي ان الذي ينطق به وحي وقيل ان القرآن الا وحي من الله و قوله يوحى صفة لوحي و نقل القرطبي عن اسحق بن راهويه انه قال ان شئت ابدلت ان هو الا وحي يوحى بما فعل صاحبكم قال ابن الانباري وهذا غلط لان الحقيقة لا تكون مبدلة من مجاز ليل انكلا تقولوا الله ما قمت ان انا الفاعل و الوحي قد يكون اسما ومعناه الكتاب و قد يكون مصدرا وله معان منها الارسال والالهام والكتابة والكلام والاشارة والافهام والمختار عند الشيخ ابي منصور الماتريدي ان الصبي العاقل خالف بالاداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار كفر في التجريد و في ردة عن اصحابنا خلاف قال في الوقاية وقع ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر ان الصبي المرتد عليه اي على الاسلام ولا تقتل ان ابى و الخلاف في احكام الدنيا و الخلود عندهم انه مرتد في احكام الاخرة صرح به في التلويح و في النهاية والعناية وفتح القدير

انه اذا ارتد

انه اذا ارتد كان معذبا في الاخرة مخلدا و نقلوه عن الاسرار والميسوط وجامع التمرتاشي واحال التمرتاشي هذه الرواية الى التبصرة و انما لا يقتل اذا ابى عن الاسلام لاختلاف العلماء في صحة اسلامه لكنه يجبر على الاسلام لما فيه من اتباع المتيقن و قال صاحب الذخيرة المالكي الردة قطع الاسلام من مكلف وفي غير البالغ خلاف ثم قال في المسئلة الرابعة منهما ان ارتد ولد المسلم المولود على الفطرة وعقل الاسلام ولم يحتلم قال ابن القاسم يجبر على الاسلام بالضرب والعذاب فان احتلم على ذلك ولم يرجع قتل بخلاف الذي يسلم ثم يرتد وقد عقل ثم يحتلم وهذا كله كما ترى في الصبي العاقل فكيف بالكبير البالغ فان قلت القياس ان الردة لا تترتب على غير المكلف قلت قد قال به الشافعية قال النووي في المنهاج ولا تصح ردة صبي ومجنون وسكران انتهى

امّا المجنون فبالاجماع واما الصبي
فبنيا على انه ليس بجامع رفع القلم لكن الامام يقدر
المميز ولا يقتله قلت ولك ان تحتج ايضا
للمسئلة المتقدمة بان المرتد في اللغة الامتناع
وهو حاصل على كل كافر ولهذا جمع المصنف على
ما يجب الزكاة في زمن ابي بكر رضي الله تعالى عنه
قد اجمعت الصحابة على خليفة رجوع عمر
لقول ابي بكر رضي الله عنهما بوجوب فقال
ما في الزكاة وذلك انه لما تو بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله
عنه وكفر من كفر من العرب قال عمر
رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث و
هذا من عمر كان تعلقا بظاهر الكلام قبل
ان يتفكر في اخره ويتامل شرائطه قال
له ابو بكر رضي الله عنه ان الزكاة حق
يريد ان الغضبة قد تضمنت عصمة

ع وما المتعلقة بابقاء شرائطها

ع

وحاصله قول ابي بكر رضي
الله عنه والله لا افرق بين
جمع الله تعالى فان الله تعالى
وافيموا الصلاة وآتوا الزكاة
وانا قاتلهم ولو منعني ثم نقص
الى قتالهم وانحوه فعادتوا اليهم بجمع
ووافقوه في قتالهم حتى رجعوا
الى كلامه وقبلوا ان زكاة ثم
اشتغلوا بعد قتالهم بقتال
المتنبئين مثل طليحة ومسيلمة
وما مسيلمة فقد قتل الله شر
واتى عليه القتال في قتاله واما
طليحة فانه رجع الى الاسلام
واستشهد بعد ذلك في قتال
ثم اشتغلوا بقتال المرتدين في سنوات
فاجمعوا والروم لما سبق ذكره واجيب

ع

ع وما المتعلقة بابقاء شرائطها

ع وصال متعلقة بابقاء شرائطها واحكم المعلق بشرط كمعين لا فرق بينهما
والآخر معلوم فلا شبه بالصلاة والزكاة اليها فاجتمع في هذه
القضية الاحتجاج من عم بالعموم ومن اجرى بكر بالقياس فجعل ذلك
على العموم يخص بالقياس واجيب بعض الائمة بانه لو كان منكر
الزكاة باعيانهم كافرا لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر
بالاجماع قال واجيب بالفرق وانهم عند رؤيتهم
جرى ينتفع من فرقهم الحق من ماز الشريعة الذي كان يخرج فيه
تبديل الاحكام ولوقوع القتال بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان العوام جهالا مامورين فيه اختلتهم الشبهة اما
اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة
حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويله وكان سبيلها
سبيل الصلوات الخمس ونحوها الى ان قال ان الخلفين كانوا ضعفين
ضعفا انهم واكا عاب مسيلمة وضعفا فروا بالصلاة وانكروا
الزكاة وهاؤلاء على الحقيقة اهل البغي وانما يدعوا بهذا الاسم
خصوصا بل اضيف الاسم على الاسلام الى الردة اذ كانت اعظم
حكما وصار متبعا قتال اهل البغي موروثا بايام علي رضي الله عنه
اذ كانوا منعوا حقا في عصره بل لم يقاتلوا باهل الشرك على ما ذكره
عن قريب ومنها ما قيل انهم كانوا متاولين في منع الزكاة
محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فقالوا انما امرنا بها
وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم فان الله يعلم ونحو ذلك مما
خص به عليه السلام وكنا صلواتنا غير ذلك ليست سكنا وقيل هذه

الشبهة توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم **قال واجب** بإنزال الخطاب في كتاب الله على ثلاثة **خطاب علم** كقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة **وخطاب** بالرسول كقوله تعالى فتبين بعد نازلة لك حيث قطع الشرع بقوله نازلة لك **وخطاب** مواجهة للنبي وهو وجميع أمته في الدراية منه سواء كقوله أقم الصلاة فعلى القايم بعهدة بالي الأمة أو بخبر وجوده في أحدهما منهم **وأما** التطهير والتزكية والدعاء من الإمام فإن الباعث فيها في بيان أنه لكرامة الله ورسوله فيها كل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فإنه باق غير منقطع ويستحب للإمام أن يدعو للمتصدق ويرجى أن يستجيب الله ولا يخيب سعيه انتهى رضي الله عنه **وفهم** جميع النصارى واليهود ما في القرآن من الأخبار عن المغيبات وعن الغيوب وجميع البشارات الكتب والأنبياء من قبل محمد صلى الله عليه وسلم إلى عيسى فإنه لم يستجيبوا فيها توقفا منهم على الله تبارك وتعالى وجراءة عليه وجحودا في حسن نظم القرآن وإعجازه الذي لا يشك فيه العالمون

وقال في مفاتيح الصلبان إن الحجة برسالة محمد ليعلم كل عاقل بصيرة أنه ما على الأرض عقيدة مع بناء على عقيدة الإيمان بالله تعالى من عقيدة ملة النصارى انتهى **ولسنا** نحتاج في ذلك إلى قيام البرهان كما احتجنا إلى بطلان قول المعتزلة مثلا فيما يقولونه من أن قول البسملة لوضوح المعنى **وهكذا** في قول البيضاوي **وفهم** نبهنا على مراتب التفسير فيه فضلا عن كونه فيما من الكلام **وفهم** أجمع المسلمون على

كتب على قوله وفهم جحد النصارى واليهود ما في القرآن من الأخبار عن المغيبات وعن الغيوب وجحد البشارات الكتب والأنبياء من قبل محمد صلى الله عليه وسلم إلى عيسى إلخ لم يستجيبوا فيها توقفا منهم على الله تبارك وتعالى وجراءة عليه وجحودا في حسن نظم القرآن وإعجازه الذي لا يشك فيه العالمون

قوله وإن قلت ما الجواب عن قوله تعالى يجوز أن يسمع الناس عجزا عن الإتيان بمثله فيكونوا معذورين في ترك الإتيان بمثله لأن العجز عذر في ترك الواجب وليس بعذر في ترك الإيمان فلم لا يجوز أن يكون اليهود والنصارى كذلك فلم لا يجوز أن يكونوا معذورين في ترك الإيمان بالقرآن لأجل عجزهم عن الإتيان بمثله قلنا لأن النصارى واليهود إنما تركوا الإيمان بالقرآن لأنهم زعموا أنه ليس بمعجز وأنه يمكن الإتيان بمثله وإنما تركوا الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنهم زعموا أنه ليس من بني إسرائيل وأنه بعث إلى العرب خاصة وأن شريعته منسوخة وأن التوراة باقية على التأبيد وأن عيسى ابن الله أو هو الله أو ثالث ثلاثة وأن عزيرا ابن الله وأن اليهود قتلوا عيسى وصلبوه وأن النصارى قتلوا يحيى وزكريا وأن اليهود قتلوا أنبياء كثيرة وأن النصارى عبدوا الأوثان وأن اليهود عبدوا العجل وأن النصارى أكلوا الربا وأن اليهود أكلوا الربا وأن النصارى شربوا الخمر وأن اليهود شربوا الخمر وأن النصارى أكلوا لحم الخنزير وأن اليهود أكلوا لحم الخنزير وأن النصارى أكلوا الميتة وأن اليهود أكلوا الميتة وأن النصارى أكلوا الدم وأن اليهود أكلوا الدم وأن النصارى أكلوا لحم الحمار وأن اليهود أكلوا لحم الحمار وأن النصارى أكلوا لحم الكلب وأن اليهود أكلوا لحم الكلب وأن النصارى أكلوا لحم الخنزير وأن اليهود أكلوا لحم الخنزير وأن النصارى أكلوا لحم الحمار وأن اليهود أكلوا لحم الحمار وأن النصارى أكلوا لحم الكلب وأن اليهود أكلوا لحم الكلب

كتب العاصم لسببه عليه الصلاة والسلام والازراء به وهو وجه الكفر من سائر الملل **ومفهوم** قول الغلط قول عذرك أنا أبذل جهدي في إصابة الحق فإنا لا نقصر فيه كمفهوم قول صاحبه الجاهد وثمامة في قبول عذر الكافر إذا لم يكن عقله سليما أي عدم سلامة عقله كذا في العذر قتاله **وفهم** قال محمد رحمه الله في الماسور في أيدي العدو ويسب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وهو صواب أي لا يعذر بإكراه تهمة الخلاص بذلك تعليق النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان بإيثار محبته على النفس بقوله حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده **وهو** وهو دليل على عدم محبته **ولا** يشكل به قبول عذره بالإكراه لأن الشرع فسح له في كلمة الكفر بالإكراه بقوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان الآن يعلم نفس الماسور أي حيرته نصر إنما الآن بذلك محض الرحمة فيكون حكمه حكم المرتد على هذا القول فتعين الشرع ناظر إلى حقيقة الإيمان **وإن** فهذا الكفار لا يقوت الإيمان حقيقة لعدم التصديق **وهو** في الامتناع قوت النفس حقيقة وهذا الواجري كلمة الكفر تحت أو فيه **وهو** قال كنت محكوما بالإيمان لم يصح في حالة الجنون **وهو** مع ذلك لو حبس حتى قتل ولم يتكلم الكفر كان ماجورا أي يكون أفضل من أقدم عليه الاقتداء إلى ما روي أن المشركين أخذوا خبيب بن عدي رضي الله عنه فقالوا له لتقلنك أو لتكونن

قوله فيكون حكمه حكم المرتد على قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ء الفتى الخثعمي وتشتم محمدا فكان يشتم الفتى ويذكر
محمدا صلى الله عليه وسلم بخير فقتلوه وصلبوه فقال عليه
السلام هو في الجنة وسماه سيد الشهداء وحاصله
ان الايمان لا يتحقق بدون التصديق برسالته وهو اعني
التصديق برسالته مقتض كمال تعظيمه وامتثال جميع
اوامره وشتمه عليه الصلاة والسلام فيه صريح الاهانة
وهي كفر بلا تردد وقد قال الامام ابو الحسن الاشعري
ان كل مجتهد ناظر في اصل مصيب قال الامام ما
كلف به من المبالغة في النظر والمنظور فيه وان
كان معينا نفيا واثباتا الا انه اصاب من وجه واما
ذكر هذا كما علمت من الاصول المتقدمة في
الاسلاميين من الفرق امة الخارجون عن الملة فقد
تقدم النصوص والاجماع على كفرهم في احكامهم
وقد قال الفشتالي في شرحه الولي ان يكون معصوما
كما ان شرط النبي ان يكون معصوما فكل من كان للشرع
عليه اعتراض فهو مغرور مخادع والولي الذي توالت افعاله
على الموافقة وقد قال الشافعي رضي الله عنه لو رأيت صاحب بدعة يطير
في الهوى لم اقبله حتى يتوب من بدعته ذكره ابو نعيم هذا في بكلف
... بدعة الحكم بكفر صاحبها وقيل في مسئلتنا وقال الاخفش

١ لا يعني من خطيب خطبة ٢ حتى يكون بعض الكلام اجمالا
٣ ان الكلام يقع الهواء وانما ٤ حمل الانسان على الهواء اجمالا

و الاخفش اسمه عبيدة بن الخضر التغلبي لقيه بدر الدين ابن قيم وكان من اكبر تلامذة الاولين
من شيوخ الاسلام رحمة الله والكلام على الاحوليين هو المعنى القائم بذات المتكلم

وقال ابن

فقيه في مسئلتنا وقال الشيخ ابو القاسم الجنيد امام الطريقة
في وصف العارف عبد ذاهب عن نفسه متصل بذكر ربه قائم بأداء حقه
ناظر اليه بقلبه احرقت قلبه انوار هويته وصفى شرابه من كاس وده
تجلى له الجبار عز اسمه عنه فان تكلم فبالله وان سكت فبالله وان
تحرك فبامر الله وان سكن فمع الله فهو لله وبالله ومع الله ومن الله
والى الله وهذه اشارات يقع معناها ويجل عنها وبالله التوفيق
فصل الفشتالي في شرحه الولي ان يكون معصوما كما ان شرط النبي
ان يكون معصوما وكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع
والولي الذي توالت افعاله على الموافقة وفي البرزلية وقع بلغنا عن بعض
من اتى فاسمع عالما استفيض اشتهارا بالزهد وقع عن بعض في
بيت المغسل وكان كل شيء يتمنى لقاءه صاحبه قال البعض وكان يوما
شيخ الحي فوقع في قلبي ان اذهب فاقعد بباب بيت المغسل وجعل
يتبدى وخلت فاذا هو مريض فتغسل اصعد اء فقلت ماذا تشتهي
فقال اين نحن وقال ادع لقاء البعض قبل الموت فقلت انا البعض
فسر وصاح بي فجمع السوال عني قال فعلمت استجابة دعوته
وكنت اختلف اليه فاشتد مرضه فقال ان عبدا من عباد الله قد عمر اطول
في عباد الله وانت تتسلى بهذا المرض فارتفع عنه ثم انه مات
قال البعض سبحان الله بلغت مرتبته حتى استجيب دعوته
وختمت بالكفر والعياذ بالله فقلت في نفسي اطل عليه لعل ان حلت
حليت على كافر وان لم اصل لا من الناس فقمت على جنازته ولم اصل
عليه ومن خوف الخاتمة انصدعت قلوب الرجال انصرف عنا الهواس في الجبال

من خشية الله المتعال **ومما** يحسن ذكره هنا قول اهل الاصول ان بعثه عليه الصلاة والسلام مخصص للعموم عند الحنفية والمالكية والسابعة خلافا للكرخي كالوقال الوصال او استقبال القبلة لحاجة او كشف الفخذ حرام على كل مسلم ثم بعد ان رأيت بعضهم اند عى من العام **هذا** اذا لم يثبت وجوب اتباع الامة له ليل خاص اما لو ثبت بهو نسخ لتخصيه بالنسبة اليها **ولا** يخفى مناسبته لمسئلتنا **ولا** جواء ولا اشكال انه لو انكر منكر هيئة الملا زعما منه انها لم تزد الا جمالة وهذه الصفات والشروح لم تزد بعض جلى يتوازن كلي اجماعا كما يوخذ من كلام الشفا **والجامع** بين المسئلتين كلام وجعل سجانه في اشتراك المكلفين صنفين فقال يوم تبيض وجوه وتسود وجوه واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون **واما** فجعل كل من اسودت وجوههم من الذين كفروا بعد ايمانهم من اهل العذاب وجعل من ابيضت وجوههم من اهل الثواب **و** معنى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه اي يوم القيامة واما الذين اسودت وجوههم فيقال لهم اكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون **واما** الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي في جنته هم فيها خالدون تلك اي هذه الايات آيات الله نتلوها عليك يا محمد بالحق وما الله يريد ظلما للعالمين بان ياخذ هم بغير جرم **الاسلام** البقاعي لما فهم ما قاله اهل الكتاب المقومين على الكفر على علم يوم القيامة في قوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وختم تلك الاية بانهم لهم عذاب اليم واستمر حتى ختم هذه الاية بانه مع ذلك عظيم بين ان ذلك اليوم بقوله باغ يابى هو انكى لهم من تنعيم اضاع اهم يوم تبيض وجوه

اي بما لها

اي بما لها من الصفات الحسنة و تسود وجوه بما عليها من الجرائم السيئة فاما الذين اسودت وجوههم فهم الذين اشتروا الكفر بالايمان وكان المقام للتهديد وزيادة التكاية لا هله فقال لهم توبيخا وتقريعا اكفرتم يا اسوداء الوجوه وعبيد الشهوات بعد ايمانكم بما جبلتم من الكفر السليمة من العقول المستقيمة من النكير في العقل ثم بما اخذ عليكم انبياءكم من العهود فذوقوا العذاب اي الاليم العظيم بما كنتم تكفرون وانتم تعلمون فانكم في نعمة الله ما كفرتم انتم **وقال** تعالى وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة **وجوه** يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم الكفرة الفجرة **المعنى** وجوه يومئذ مسفرة مضيئة ضاحكة مستبشرة فرحة وهم المومنون **ووجوه** يومئذ عليها غبرة غبار ترهقها تغشاها قترة كلمة وسواد او ايك اهل هذه الحالة هم الكفرة الفجرة اي الجامعون بين الكفر والفجور **ابن عاشر** وجوه يومئذ مسفرة لما ذكر الاسحار يوم القيامة في الاصول بين ان المكلفين فيه على قسمين سعداء واشقياء فوصف سجانه وتعالى السعداء بقوله وجوه يومئذ مسفرة اي مضيئة مشرقة قد علمت ما لها من البهجة والنعيم من اسفر الصبح اذا اضاء **وهي** وجوه المومنين ضاحكة اي مسرورة فرحة **قال** الكلبي يعني بالفرح ان من الحساب مستبشرة اي بما اتاها الله تعالى من الكرامة **وقال** عكاء الخراساني مسفرة من طول ما اغبرت في سبيل الله **وقال** الضحاك من اثار الوضوء **و** قال ابن عباس رضي الله عنهما من قيام الليل لقوله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار **وقوله** تعالى **ووجوه** يومئذ عليها غبرة قال المبرد الغبرة

ك

قوله السليمة انكى نسخة من البقاعي فانه لم اجدها في نسخة تونس تتميم العبارة كذا فتامل الشيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغبار والفترة سواء كالدخان وقال ابو عبيدة الفترة في كلام العرب
الغبار جمع الغبرة وقال في قوله تعالى اولائك هم الكفرة جمع كافر
الفجرة جمع فاجر وهو الكاذب المعتدي على الله تعالى وقيل الفاسق فجروا
اي فسقوا وفجر اي كذب واصله الميل والفجار المائل روى الثعلبي عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة عبس وتولى
جاء يوم القيامة ووجهه ضاحك مستبشر والله سبحانه اعلم انتهى
وقال تعالى في سورة الزمر ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله
اي بنسبة الشريك والولد اليه وجوههم مسودة اليس في جهنم مثوى
اي ماوى للمتكبرين اي عن الايمان ابن عادل وقرئ وجوههم مسودة
بنصبهما على ان وجوههم بدل بعض من كل ومسودة على ما تقدم من
النصب على الحال او على المفعول الثاني وقال ابو البقاء ولو قرئ وجوههم
بالنصب لكان على بدل الاشتمال قال شهاب الدين فتح قرئ به والجمل
لله واكثر ليس كما قال على بدل الاشتمال بل على بدل البعض وكانه سبق لسان
او لحبان فليس واو الى اخوتهم بقلب الواو همزة وهو فصيح نحو
اقتت وباينه وقوله اليس في جهنم مثوى للمتكبرين عن الايمان انتهى وقال
تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين يقولون شماتة بهم وقال تعالى
واصحاب اليمنة ما اصحاب اليمنة واصحاب المشئمة ما اصحاب المشئمة
والسابقون السابقون الخ ربون قسم تعالى المكلفين الى ثلاثة اقسام السابقون
واصحاب اليمنة واصحاب المشئمة ثم ذكر ان السابقين واصحاب
اليمنة في الجنة وان اصحاب المشئمة في النار قال ابن عطية وهذه
الاية متضمنة ان العالم كلهم يوم القيامة على ثلاثة اصناف موقوف هم على

يمين

الغبرة

انهم

السابقون

يمين العرش وهنالك الجنة وكافروهم على شؤم من العرش
وهنالك هي النار والقول في يمين العرش وشماله نحو من القول في
مر في سورة الكهف من اليمين والشمال وقع قيل في اصحاب
اليمنة واليمين انهم من اخذ كتابه بيمينه وفي اصحاب
المشئمة والشمال انهم من اخذ كتابه بشماله فعلم هذا ليست
بنسبة اليمين والشمال الى العرش انتهى وقال اسمى اصحاب
اليمنة هم الذين يوخذ بهم ذات اليمين الى الجنة واصحاب المشئمة
هم الذين يوخذ بهم ذات الشمال الى النار والمشئمة الميسرة
وكذلك الشامة يقال فعل فلان شامة ويقال شامهم باصحابه
اي اخذ بهم شمالة اي ذات الشمال والعرب تقول لليد الشمال
الشوءى وللجانب الشمال الشؤم وكذلك يقال لمن جاء على اليمن
ولمن جاء عن الشمال الشؤم قال البغوي ومنه سمي الشام
واليمن لان اليمن عن يمين الكعبة والشام عن شمالها قال
ابن عباس والسعيد واصحاب اليمنة هم الذين كانوا عن يمين
ادم حين اخرجت الذرية من صلبه فقال الله لهم هاؤلاء في
الجنة ولا ابالي وقال زيد بن اسلم هم الذين اخذ وا من شق ادم
الايمن يومئذ واصحاب المشئمة الذين اخذ وا من شق ادم الايسر
وقال عكاء ومحمد بن كعب اصحاب اليمنة من اوتي كتابه
بيمينه واصحاب المشئمة من اوتي كتابه بشماله ابن عادل
ثلة من الاولين خبر مبتدا محذوف اي هم ويجوز ان يكون مبتدا
خبره محذوف اي منهم ثلة اي من السابقين ومعنى ان التقسيم وقع في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السابقين وان يكون مبتدء اخبره في جنات النعيم وقوله على سرر فيه اربعة اوجه والثلة الجماعة من الناس وفيها الى محشي بالكثرة وانشم وجاء انهم جند جندية جيش تيار من البحر مزيد ولم يقع ها هنا غير بل صرح بانها الجماعة قلت او كثرة وقال محمد بن كعب انه يحيى الحسن وقتادة هم السابقون الى الايمان من كل امة وقال محمد بن سيرين هم الذين صلوا الى القبلتين قال تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وقال مجاهد والضحاك هم السابقون الى الجهاد واول الناس رواحا الى الصلاة وقال علي رضي الله عنه هم السابقون الى الصلوات الخمس وقال سعيد بن جبير الى التوبة واعمال البر قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم ثم اثنى عليهم فقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون وقوله تعالى والسابقون اي الى الخير وهم الانبياء مبتدء السابقون تاكيد لتعظيم شانهم والخبر اولئك هم المقربون في جنات النعيم ثلة من الاولين مبتدء اي جماعة من الامم الماضية وقليل من الاخرين من امة محمد صلى الله عليه وسلم وهم السابقون من الامم الماضية وهذه الامة والخبر على سرر موضونة منسوجة بعضها بعض كالحوامل متكئين عليها متقابلين حالان من الضمير في الخبر الاية وقال تعالى ولو شاء الله لجعلهم امة واحدة اي على دين واحد وهو الاسلام وكذا قاله ابن عباس رضي الله عنهما قال مقاتل على ملة الاسلام كقوله ولو شاء الله لجمعهم على الهدى ولكن يدخل من يشاء في رحمته اي في دين الاسلام والظالمون الكافرون ما لهم من ولي يدفع عنهم العذاب ولا نصير يمنعهم من النار وهذا تقرير لقول الله حقت عليهم وما ان

عليهم

عليهم بوكيل اي ما انت قادر ان تحملهم على الايمان فلو شاء الله لفعله لانه قادر لكنه جعل البعض مومنا والبعض كافرا وقال تعالى ويستعجلونك بالعذاب اي يطلبون منك ايقاعه بهم تاجرا ولو كان غير وقته الا يوله ولو علموا ما هم صائرون اليه لتمنوا انهم لم يخلقوا بضلا عن ان يستعجلوا واعملوا جميع جهدهم في الخلاص منه ولما كان غرض النار ايلامه احاطة الغمرة بهم قال مؤكدا ازالة الانكار منهم واخبر بانها احد منها وان جهنم التي هي من عذاب الاخرة لمحيطة اي بما هي مهيئة لذلك منه ايقوتها شيء منه سار الذي اعدها عليهم فعبر بالكل وبين موضع بهم تنبيها على ما استحقوا به عذابها تعجيبا لكل من اتصف به قوله تعالى يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين ذكر هذا للتعجب وقوله يستعجلونك اولا اخبار عنهم وثانيا تعجبا منهم وقيل اعاده تاكيدا ثم ذكر كيفية احاطة جهنم فقال يوم يغشاهم العذاب من فوقهم ومن تحت ارجلهم فان قيل لم خص الجانبين ولم يذكر اليمين والشمال وخلف وقدام

فالجواب ان المقصود ذكر ما يتقي به نار جهنم عن نار الدنيا ونار الدنيا تحيط بالجوانب الاربعة فان نزع خلقها تكون الشعلة في امامه وخلفه ويمينه ويساره واما النار من فوق فانما تنزل وانما تصعد من اسفل في العادة

وتحت الاقدام لا تبقى الشعلة بل تنطفئ الشعلة
التي تحت القدم ونار جهنم تنزل من فوقهم ومن
رؤسهم ولا تنطفئ بالماء وسر موضع الغرض فان قيل
ما الحكمة في قوله من فوقهم ومن تحت ارجلهم ولم
يقل من فوقهم ومن سفلهم وقال من فوقهم ومن
تحتهم بالخطاب اليه عند ذكر تحت
ولم يذكر عند ذكر فوق فالجواب
ان نزول النار من فوق سواء كان من سمت
الرأس او من موضع اخر عجيب لان طبع
النار الصعود الى فوق فلما لم يخصه بالماء وسر
واما بقاء النار تحت القدم وهو عجيب
وله من جوانب القدم في الدنيا يكون
الشعلة فذكر العجب وهو تحت
الرجل حيث لم ينطفئ بالماء وسر
واما فوق فعلى الاطلاق قاله ابن عباس
رحمه الله تعالى وقال تعالى كلا
انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
ذكر كون الكفار محجوبين عن
الرب سبحانه وتعالى في معرض
التعذير لمنافهم شر

مسلمون ونكم وقال الزمخشري يجوز ان يكون من باب التهكم
ومعناه اشهدوا واعترفوا بانكم كافرون حيث
توليتم عن الحق بعد ظهوره الى هنا كلامه وفيه
ذكر الشعاب التي رحمه الله بجمع كثرة ان المحكم
باستحقاق العباد والجمع بتة واحد وهو الله تعالى
لكمال صفاته وشرف ذاته وليس شيء من صفاته سبحانه
للعباد ذاتي لا يستحق العباد الموجبة الالهية الا
ذات واحدة موصوفة بصفات الكمال لا شيء من صفاتها
ولا غير صفاتها فهذا هو التوحيد المحقق الذي عليه المحققون
واما النصارى فاتخذوا العباد للذات
وبعض الصفات ومزجوا بين بعضها وكانوا قائلين بتعدد
الالهة بالضرورة فلا معنى لقولهم انك لا تقول
لاحد من عبد غير الله تعالى فهو مشرك بل من عظم صفة
من صفات الله تعالى علمه او كلامه او حياته او سمعه
او بصره تعظيم الله تعالى وهو كافر مشرك مع الله غيره
فاين يتعدد الالهة فلا معنى لانكارك لك منهم هذا
كلامه رحمه وهو كلام ومع ذا كله مع القول بالحلول والاتحاد
على اختلاف منهم وجمع نبوة النبي صلى الله عليه وسلم
بقيت يقول عاقل بعدم التكليف بهذا
الصرف وهذه الامة خير امة اخرجت للناس
فتكون شرائعها افضل الشرائع لقوله تعالى كنتم خير

امة اخرجت للناس **واذا** كانت افضل الامم تكون
شرايعها افضل الشرايع لان ما وهبه الله تعالى
للصحابة من جودة العقول وقوة الادراك ويسي
ضبط العلم لم يحصل لغيرهم مضافا
لقوة الحفظ وجودة الضبط التي لم تنقل
عزامة من الامم **وهو** ليل كثرة علومها ولو
ع لكل بكثر العلوم فيها ولها **وفيه**
اسلفنا ان قوله تعالى يا ايها النبي جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم
ومأواهم جهنم وبيس المصير نسخ بثمانية
وعشرين اية **منها** لكم ع بنكم والتي
ع بن **وفيه** يقول عليه السلام في الحج بنا
الى ان تلج اصابعه جمع انملة التي يكون
قولهم بقيع العلم **ثم** انهم
باسرهم نقلوا الى جميع الخلق اصول
شريعته عليه السلام فصارت تلك الاصول
معلومة **اما** التقاريع بالكهربق
المخصوصة باخبار الاحاد والاجتهاد
وفي التنزيل اليوم اكملت
لكم ع بنكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام ع بنا

ابو

ابو كالب المكي اجماعا من المفسرين انها نزلت
بعد نزول الفرايض واتمام الشرايع **في** حجة الوداع
وهي اخر حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد نزول فرض الحج لان سورة المايدة معدودة
باجماع القراء وهي من اخر ما نزل من القرآن
بالتفاق الفقهاء **ولم** يلبث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد نزول فرض الحج هذه الاية
الا ثلاثة اشهر وثلاثة ايام اتفق عليه اهل
التاريخ لانها نزلت يوم التاسع من ذي
الحجة **وفي** اخر يوم عرفة **وقام** رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاثنتي عشر يوما خلون
من ربيع الاول فقال الله تعالى بعد نزول الاحكام
واحكام الحلال والحرام اليوم اكملت
ع بنكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام ع بنا **والاكمال** اتمام
الشيء الذي بعضه متبعض من بعض لا يقال
لما كان بعضه ولما يتم نعم وانما يقال
كمل لما كان بعضه قبل بعض واخذ وصل
جميعه قيل كمل وتم **وهذا** هو حقيقة
هذه الكلمة فلما كان الايمان فيه نقوم قبله
وانزل الله الفرايض والدين شيئا بعد شيء وكان

الاكمال من الاخبار على بعضه متعلق ببعض الى يوم
اكملت وصارت الاعمال متعلقة بالايمان ومما
الخبر المكمل انتهى **الزمخشري** اكملت لكم
دينكم كقيتكم امر دينكم وكم وجعلت الدين
العلما لكم كما يقول الملوك اليوم كمل لنا الملك
وكمل لنا ما زرعاما كعوا من منازعهم الملك
ووصلوا الى اغراضهم ومباغيهم او كملت لكم
ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف
على الشرايع وقوانين القياس واصول الاجتهاد **و** اتممت عليكم
نعمتي بفتح مكة ودخولها امنين كما هو **و** هدم منار الجاهلية
ومناسكهم **و** ان لم يحج معكم مشرك ولم يطف بالبيت عريان
او اتممت عليكم نعمتي باكمال دينك امر الخبر انتهى **و** الشرايع كانت
قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي بذلك لانه لا نعمة اتم
من نعمة الاسلام **و** رضيت لكم الاسلام دينا بمعنى اختاره لكم من بين
سائر الاديان واعلم بانكم بانه هو الدين المرضي وحده ومن يبتغ غير الاسلام
دينا ان هذه امتكم امة واحدة انتهى **وقال** الازهري في الكفر بالله
انواع انكار وجحود وعناد ونفاق وهذه الاربعة من يكفر بواحد
منها لم يغفر له **فالاول** ان يكفر بقلبه ولسانه والرابع ما ذكره
من التوحيد كما قال تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم
الاية ان الذين كفروا بالتوحيد وانكروا معرفته **والثاني** ان يعرف بقلبه
ولا يقر بلسانه **وذلك** ابليس ويعلم وابيه بن ابي الصلت

والثالث

والثالث ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه
ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد كفر ابي طالب
والرابع ان يقر بلسانه ويكفر بقلبه كفر
المنافقين **قال** الازهري ويكون الكفر بمعنى البراءة
كقوله تعالى حكاية عن الشيطان اني كفرت بما اشركتمون اي
تبرات **قال** واما الكفر الذي هو ضد ما ذكرنا
فالرجل يقر بالوحدانية والنبوة بلسانه ويعتقد ذلك
بقلبه لاكنه يرتكب الكبائر ويسعى في الارض بالفساد
ومنازعة الامر اهله وشنوع الصوم وغوغ لك انتهى **وقال**
الرازي في قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله الاية يدل على
ان الايمان ليس هو الاقرار وذلك لان الله تعالى اخبر عن اقرارهم
بالايمان ونفى عنهم سمته بقوله وما هم بمومنين **قال**
ويحتج بهذه الاية واشباهها على استتابة الزنديق
الذي كتم منه الكفر لان الله تعالى اخبر عنهم بذلك ولم يامر
بقتلهم **ومعلوم** ان نزول هذه الاية بعد فرض القتال
وكما عيره **قال** تعالى وقاتلوا في سبيل الله **وفيه** كما ترى فرض
الجهاد **وقال** تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم اي وهو
شاق عليكم **وقال** سبحانه وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي لا يكون
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
عاهد جماعة من المشركين فامره الله تعالى ان ينبذ اليهم عهودهم
فبقي ما كان عهده اربعة اشهر على عهده الى ان يمضي ويبقى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كان عهده اكثر من ذلك الى اربعة اشهر ويرجع عهد من كان
اقل من ذلك الى اربعة اشهر وقال تعالى براءة من الله ورسوله
الى الذين عاهدتم من المشركين الى تمام عشر ايات بعث النبي
صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه الى مكة وبعد هذه العشر
ايات من اول سورة براءة وامره ان يقرأها على المشركين يوم النحر
حيث مجتمعهم وينبذ الى كل ذي عهد عهده فخرج ابو بكر
متوجها الى مكة فنزل جبريل عليه السلام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال لا يبلغ عنك الا رجل من اهل بيتك
فبعث ابا بكر رضي الله عنه الى علي رضي الله عنه وقال له
قل له كرا انت الى تلك الايات فسار ابو بكر رضي الله عنه
حتى لحق عليا رضي الله عنه في الطريق فاخذ منه تلك فلما
كان يوم النحر واجتمع اهل الشرك من كل ناحية قام علي كرم
الله وجهه عند جمرة العقبة وقال يا ايها الناس اني رسول
رسول الله اليكم فقالوا بماذا فقال بانه لا يدخل الجنة الا مومن
ولا يحج هذا البيت بعد هذا العام مشرك ومن كان بينه وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فان اجله الى اربعة اشهر
فاذا مضت فان الله بريء من المشركين ورسوله بريء منهم
ثم فراءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا
في الارض اربعة اشهر الى راس الاربعين وابراءة هي رجع العصمة
وقوله تعالى ان الله مخز الكافرين اي في الدنيا بالقتل وفي
الاخرة بالنار وقوله تعالى واذان من الله ورسوله اي واعلام من

الله ورسوله

الله ورسوله الى الناس يعني المشركين يوم النحر الاكبر وهو يوم النحر ان
الله بريء من المشركين ورسوله بريء منهم فان تبتم اي من الشرك
فهو خير لكم من الاقامة عليه وان اعرضتم فاعلموا انكم غير معجزي
الله وما ذهب اليه القاضي من دعوى تخصيص بلا دليل ولا تعليل قوله
اي لا تقصرون فيه وما الذي منعه من تعليم المسلمين بالدعوة الواضحة
الجاري مجرى تخصيص العمومات الواردة في الكفار بل هذا اقوى فرق
للاجماع وترك للنصوص الثابتة في هذا الباب في حق الكفار عنادا واعتداء
وقال بعض الائمة في قوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فيه
انه يجب الابتداء في القتال الاقرب فالاقرب الى بلد القاتلين واخرج
ابن ابي حاتم عن مجاهد ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله
فقال عليه والله جعل لكم من بيوتكم سكنا قال الاعرابي نعم وجعل لكم
من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم قال نعم ثم
حتى بلغ كذلك فتبسم عليه لعلك تسلمون قول الاعراب فانزل الله يعرفون
نعمة الله ثم ينكرونها واكثرهم الكافرون واحسن ابو القاسم هنا في قوله ومنها
الجاحظ هو بعينه مذهب الفلاسفة الا ان الميل منه ومن الاحكام الى الطبيعيين
منهم ظاهر لا يخفى على احد فضلا عنهم ثم انكر لازم ما تفرد به المضعف عنهم
وعمموا فيهم عليه من عدم مواخذة من افترى وسعه من اليهود والنصارى
ومنهم من صار الى التفويض حملا او كيف تكون هذه الخرافات في العقول سليمة وقد
قال تعالى قل فلله الحجة البالغة لا يسئل عما يفعل ومنها كما ترى وارد ايضا
على البيضاوي ان حمل كلامه على ظاهره كما هو الجماعة وكيف تخلى عنه ربقة هذا
شكا مع قول الاستاذ ابي اسحاق رحمه الله من اعتقد ما يجب عليه من تعيين

ف على قوله وما ذهب الى القاضي دعوى تخصيص

ب على قوله واعلم ان رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم

حتى بلغ اعرابي ع

ف على قوله واحسن ابن ابي فرج

وعنه بغير دليل لا يستحق به ذلك اسم الايمان وانه خول الجنة
والخلود من النار ولم يخالف في ذلك الا اهل الشام **حجة** الجمهور
قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله امر بالعلم وهو التصديق الى اخره ما
ذكر **ثم** قال **حجة** انشاء الله كان صلى الله عليه وسلم يقبل اسلام
الاعرابي الجلف البعيد عن النظر **ولو** علم ما قلتموه لما اقره على ذلك
وحكم بايمانه **وسئل** عليه الصلاة والسلام الجارية اين الله
فقالت في السماء فقال لسيدها اعتقها فانها مؤمنة **وهذا** كله
يدل على عدم اشتراط النظر **اجاب** الجمهور عن هذه
الصور بان ذلك كان من احكام اوائل الاسلام لضرورة المبادرة
لنشر الاسلام فيجب العمل بما ذكرناه من موجب الايات **ولذلك**
كان عليه الصلاة والسلام يكتفي في عقايد الشرع والتوحيد باخبار
الاحاد فبعث الواحد من الحي من احياء العرب ليعلمهم الفرائض والتوحيد
والفروع **و** لا يقبل خبر الاثنين غالبا **و** مع ذلك فيكتفي به في
اول الاسلام **و** الا لم يكتفي بمثل هذا في العين **و** لا يحل ان يكون الانسان
نبي الشريك والوحدانية مع تجويز النقيض انتهى ملخصا **وانكر**
ما ذكره مع قوله **و** لا يحل ان يكون الانسان نبي الشريك والوحدانية مع تجويز
النقيض **و** مع قوله قبل لا يستحق به ذلك اسم الايمان **و** دخول الجنة والخلود
النار **كيف** ومعرفة الله سبحانه واجبة بالاجماع **وانما**
اختلفوا فيها هل هي على الاعيان او على الكفاية **وقال** المولى
سعد الدين في شرح العقايد بعد ان قرر ان التصديق من الكيفيات
النفسانية مع تحصل تلك الكيفية فيكون بالاختيار بمقدوره الا بسبب

وصرف

وعبارة بعض المحققين وكما يجوز
ان يكون النظر كما هو قول الاكثر
واختاره الرازي لا مع بقاء
الحاجب بالحكم الاستناد الا
بسبب امر عقلي اجماع اهل العلم
من اهل الحق وغيرهم من الصوفية
انتهى وقد صرح الشيخ السنوسي
في شرح الكبرى واتباعه من
اهل السنة والصحيح الاشاعرة
والماتريدية باصالح النظر وعين عليه
من الائمة الاربعة الاشاعرة

وصرف النظر ورفع الموانع ونحو ذلك وبهذا الاعتبار يرفع
التكليف بالايمان وان هذا هو المراد بكونه كسبيا اختياريا انتهى
المقصود منه **ونقل** الشيخ السنوسي في شرح الصغرى عن الجمهور
ان المعرفة الاعتقاد الجازم بالدليل واجب في عقايد الايمان وانهم يصيرون
الى عدم الاكتفاء بالتقليد وهو الاعتقاد الجازم الخالي عن الدليل
ونقل ايضا في شرح المقدمات ان المعرفة في حق الله تعالى وفي
حق رسله عليهم الصلاة والسلام هل تعد من نفس الايمان الذي كلفنا
به وهو ضعيف الاشعرية او ملزومة للايمان فيكون الايمان هو حينئذ
النفس التابع لتلك المعرفة وهو ضعيف عند القاضي وجمع بعض الائمة
انه لا نسب بالكلية الايمان لغة وبالله التوفيق انتهى **وقال** المقري
في شرح التنقيح قال امام الحرمين في الشامل لم يقل بالتقليد
في الاصول الا الحنابلة **وقال** الاستاذ ابو اسحاق من اعتقد
ما يجب من معرفة الله تعالى بغير دليل لا يستحق به ذلك اسم الايمان
وان دخول الجنة والخلود من النار ولم يخالف في ذلك الا اهل
الشام انتهى المقصود منه **فان قلت** فما اختلف
النظري فمنهم من نسب القول بصحة التقليد للمشرعة **ومنهم**
من نسبه للاشعري واكثر المتكلمين وعلى الاول فلا اشكال
وعلى الثاني كما قال شيخنا العلامة سيدي محمد الشواشي في عنية
الراغب ومنية الطالب : فيكون النظر واجبا الا انه ليس
بركن في الايمان **قلت** فيه بحث **و** قد حمل بعض المحققين
قول الشيخ السنوسي رحمه الله تعالى والى وجوب المعرفة وعدم

ومكي في شرح الصغير واطلع
امام الحرمين على اجماع العلماء ولم يكن هناك
بعد امر في العلماء ولم يعتد الرجوع
من يقلد اصلا ورجع ولم يعتد الرجوع
فان قوله يجب النظر فان قوله يجب النظر
عليه وسعة الزمان خلاف ذلك
وقال في شرح الصغرى وقول الشيخ
صرحات بعض مشايخ مالكية
اختيار الكافر وان مالكا لم يشترط فيما اراه
سبح الله مع تركه انتهى وقد يجاب
سنده قوله الخ اي بعد ما ثبت
الاجماع على وجوبه ومعرفة الله
اوجبوا بوجه **قلت** واما
البرامة **قال** في شرح الصغرى
وجوب النظر ومعرفة الله
في هذه الايمان اول الواجبات
قلت اشتهر كلامه
شرح المقدمة ما نصه احتج
الشيخ بقوله تعالى
البقرة ومعرفة الله
قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاكتفاء بالتقليد ذهب جمهور اهل العلم الى اخره على انه اثم بالتقليد
في الجملة فيصح ان يقال الفصل وغيره وحينئذ فيصح حمله على
انه اثم بالتقليد مكلفا اي اثم تكليف او اثم عصيان على التوزيع
ثم اشار الى انه يمكن ان يقرر على وجه اخر لم يترتب فرزة وهو ان
قوله اولا والى وجوب المعرفة وعدم الاكتفاء بالتقليد ذهب جمهور
اهل العلم المراد بالجمهور فيه جمهور المتكلمين من اهل السنة كما
صرح به في النوسكي وحينئذ فيكون معنى قوله وعدم الاكتفاء
... بالتقليد اقليم ايمان المقلد اصلا قال ورشع الى ذلك عزوا الى
ملا م الشيخ ومن معه فان بعضهم نقل عنهم ذلك وهو ان
الشيخ النسوس تابع لهم في ذلك واليه ميله الكل وقوله
ثانيا ثم اختلف الجمهور القائلون بوجوب المعرفة المراد بالجمهور
فيه جمهور الفقهاء او المحدثين مثلا من اهل السنة فانهم قائلون
بوجوب المعرفة على وجه الجمال ولم يصرحوا بعدم الاكتفاء بالتقليد
كالجمهور اول وهذا كله في تقليد عامة المومنين تعلماء اهل
السنة في اصول الدين كما ترى فكيف بالتقليد الذي نشاعنه
كفر صريح مجمع عليه كتقليد الجاهلية اباءهم في الشرك وعبادة
اصنام وتقليد عامة اليهود والنصارى لاحبارهم في انكار نبوة
نبينا وهو انا محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك من كل تقليد فيه كفر
صريح والمراد بالدليل الذي يجب معرفته الدليل المحصل لليقين
حتى لا يقبل قلبه فيه لا اج ريب سمعت الناس يقولون شيئا فقلته
كما افاده في شرح الصغرى قال ولا يشترط معرفة النحو على الراجح

المتكلمين

انه تابع

المتكلمين من تحرير الادلة وترتيبها ودفع الشبه الواردة عليها
والقدرة على التعبير عما حصل في القلب من الدليل الجملي الذي
حصلت به الطمانينة ولا شك ان النظر على هذا الوجه غير يعين
حصوله لمعظم هذه الامة او لجميعها فيما قبل اخر الزمان
الذي يرفع فيه العلم النافع ويثبت فيه الجهل وما يفضي اليه التقليد
المكابر فضلا عن المعرفة عند كثير ممن يكثر به العلم فضلا عن كثير
من العامة ولعلنا اذكرنا هذا الزمان بلا ريب والله المستعان
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى وقال ابن فرحون
رحمه الله وقد استكمل الجاحظ تحريف الاجرام في الافعام
على الاجرام في العاني والاجرام فصنف كتابا في كيفية
السرقة بما يوصل الى النصوصية غاية الوصول الى نقب الخروز وفتح
القفول فبلغ المحل الاسنى في فاحشة الشكل والمعنى وضل غاية
الضلال في الاعتزال فاعتزل الدليل الشرعي والمعقول وخالف
المعقول والمنقول ومن ابن للمعقول الفاضح الاضلال على كنه
خفايق الموجود ان الحاضر والحي الحقيق لا يدرك والله لا يعجزه ان
يشرك به واما قصره المعقول عن حقيقة ما من الاسرار فيها وكيف
يحيط الفها ومنشيها فتعالى الله عما يقول الجاحظ علوا كبيرا انتهى
وبيان ان الكافر مكابر ان الحدوث العالم ثابت بالحس فمن
حيث ان محاله الحوادث حسا وبالحس عن الله تعالى على وجه
يعجز البشر عنه كقوله تعالى خالق كل شيء الحمد لله الذي خلق
السماوات والارض وغير ذلك من الايات الدالة على حدوث

المعرفة عند كثير ممن
يكثر به العلم فضلا عن
كثير

تعالى والايمان بكل ما جاء من الله ومن كل
ما جاء من الوحي من اخبار الله وتلائكته
وكتبه ورسله وفي ذلك اربع مراتب
من اصول الايمان وهو ضروري به
قال ابن فرحون

العالم وبالعقل فإن الجسم لا يخلو عن الحوادث وما لا يخلو عنها فهو حادث **وقد** علم أن الحادث لا بد له من محدث لأنه جائز الوجود **وإذا** ثبت وجود الصانع بهذه الثلاثة التي بها يعلم حقائق الأشياء **فالكافر** على هذا منكر لما ثبت بالبرهان لا يمكن إنكاره وجوده فيكون مكابرا جاحدا بعد وضوح الدليل ضرورة وإنما أراد في الجملة على معرفة أوائل الأدلة التي تتشعب إلى الأعلام ويتكلمون بتفاصيلها وتلخيص العبارة عنها **وأيضا** من تواتر عنده حال النبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه وما جاء به من المعجزات أو تقلب في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار يعلم أن له صانعا **وأما** الكفر **فأنكر** الشيخ في حواشي الروضة نقلا عن الإمام حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى **الكفر** بالله تعالى **ينقسم** إلى فعلية وكفية وكفية **وأقسام** كلامية وأصولية وفقهية **أما** الكلامية فيعني بها ما يدرك بالعقل من غير ورود السمع كجحود العالم وإثبات المحدث وصفاته وبعثة الرسل ونحو ذلك والحق فيها واحد والمخطئ آثم فإن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسله فهو كافر والمخطئ آثم مبتدع كما في مسألة الرؤية وخلق الأفعال والإرادة ونحو ذلك من الكلاميات وأمثالها فلا يلزم التكفير **وأما** الأصولية فمثل حجية الإجماع والقياس وخبر الواحد ونحو ذلك مما اختلفا فكفية بالمخالفة فيها والمخطئ آثم **وأما** الفقهية فالكفيات منها مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والشرب وكل ما علم فكفا من دين الله سبحانه

على قوله وتحريم الزنا

وتعالى

وتعالى والحق فيها واحد والمخالف آثم فإن أنكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع كتحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم فكافر وإن علم بكونه من الدين كحجية الإجماع **والقياس** وخبر الواحد والتفصيلات المعلومة بالاجتهاد فآثم مخطئ لا كافر انتهى **وقال** النواوي في شرح مسلم إن من مات في البقعة على ما كانت العرب من عبادة الأوثان فهو في النار وليس في هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فإن هؤلاء كانت بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره عليهم السلام انتهى **ومراده** بأهل الفترة نوح واحد منهم وهو من بعد بلغته دعوة نوح بلوغ الدعوة ولو من غير إرساله إليهم كما نبه عليه بعض المحققين **وقال الشيخ** شهاب الدين الرملي رحمه الله بعد أن قواعد العقايد أن من مات على ما كان عليه الناس في الجاهلية مكلفين بها اجماعا **ولذلك** انعقد الإجماع أن موتاهم في النار يخلدون انتهى **وحمل** على من بلغته الدعوة منهم بكفيه في العقايد واضح غير ذلك وعبدة الأصنام ونحوه لكن لا شك في استحقاقهم النار **وهو** وجه الاستدلال عندنا فإنه إنما استحقها وإن بالكفر في مسئلتنا **وقال** سبحانه وتعالى إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية **قال** ابن عطية حكم الله في هذه الآية بتخليد الكافر من أهل الكتاب والمشركين وهم عبدة الأوثان في النار وأنهم شر البرية والبرية جميع الخلق لأن الله تعالى برأ جميع من بعد العدم **وقد** نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر وابن عطية بالنص نقل الإجماع وأبا حنيفة والجمهور

فيه على قول الغزالي إن قواعد العقايد بكل الناس قبل البعثة مكلفين بها اجمالا

البوية اقتم **وبوب** البخاري اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
وكان على الاستسلام او الخوف من القتل لقوله عز وجل قالت الاعراب
امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فاذا كان على حقيقة فهو على قوله
ان الدين عند الله الاسلام **ومن** يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه **ومكانه**
الايات للترجمة كلها لان الترجمة ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة
لا ينفع والايات تدل على ذلك على ما يجيء **والاستسلام**
معناه الانقياد كما مر **او جواب** اذا الخوف تقية
لا ينفع به في الاخرة **وليس** بقولنا اسلاما على الحقيقة والاجماع نفي
الايمان عنهم لان الايمان والاسلام واحد عند البخاري وكما عند
اخرين لان الايمان يشركه الاسلام عندهم والذين هو الاسلام فيتبين
ان الايمان هو الاسلام بمعنى انه صادق به **وقوله** او الخوف من القتل اي وان
الاسلام على الخوف من القتل **وكلمة** على للتعليل واذا كان الاسلام
على الحقيقة وهو على اي وارد على قوله جل ذكره الاية الاتية **وسبب**
الاية نزلت في اعراب اهل بادية وفد اسد بن خزيمة فمنوا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي يقولون في سنة جدبة واظهروا الشهادتين ولم يكونوا
مؤمنين في السر وافسدوا طرق المدينة بالعذرات واغلوا اسعارها
وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك
كما قاتلك بنو فلان فاعطنا من الصدقة وجعلوا يمنون عليه فانزل
الله هذه الاية **قال** الزمخشري في الايمان هو التصديق بالله مع الثقة
وطمأنينة النفس والاسلام الدخول في السلم والخروج من ان يكون حربا

ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الاية

اي قوله تعالى قالت الاعراب امنا

فهو على الفرق بين الايمان والاسلام

للمؤمنين

للمومنين الشهادتين الا ترى الى قوله ولما يدخل الايمان في قلوبكم
واعلم انه قد يكون من الاقرار باللسان من غير مواطاة القلب فهو
اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان وهو ايمان انتهى **والكلام**
في الايمان المعتبر في الشرع المقابل للكفر **وقال** في الكافية الايمان
هو تصديق الله فيما اخبر به من اوامره ونواهيه **والاسلام** هو الانقياد
والخضوع لذلك **وهو** لا يتحقق الا بقبول الاحكام والانتهاء عن المناهي
الاسلام حكما فلا يتغايران **ثم** قال والمشهور في استدلال القوم
وجه ان نظم ما فيه لان الذي يترتب على العبر اضعف من هذا
الجنس بيان ان الدين عند الله الاسلام وبيان الاجماع على
كفر المنافقين قال الله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم
الاخر وما هم بمؤمنين نفى عنهم الايمان مع التصديق باللسان
نعم التصديق القلبي وان كانوا فاقدا لكلهم والشهادتين وكيف
يمن يجحد هما كلاهما او باحدهما **وفيه** كفر الله النصارى في قوله
لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة **وفيه** ذكر صحابه
في سورة لم يكن فيه من لم يؤمن من اهل الكتاب من بني اسرائيل
من اسلم لم يتبعوا في امر محمد صلى الله عليه وسلم فمن يجحد ما رأوا
الايات الواضحة وكانوا من قبل يستفتحون على نبوته وصفته فلما جاءهم
العربي حسدوه **وقال** تعالى في سورة ال عمران وما اختلف الذين
اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بايات الله
فان الله سريع الحساب **قال** الكلبي نزلت في اليهود والنصارى
حين تركوا الاسلام اي وما اختلف الذين اوتوا الكتاب في نبوة محمد

صلى الله عليه وسلم من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم في كتبهم وقال الربيع ان موسى عليه الصلاة والسلام لما حضرته الموت دعا سبعين رجلا من احبار بني اسرائيل فاستودعهم التوراة واستخلف يوشع بن نون فلما مضى القرن الاول والثاني والثالث وقعت الفرقة بينهم ومع الغيار اوتوا الكتاب من ابنائهم او لئك السبعين حتى اقتتلوا فيما بينهم الدماء ووقع الشر والاختلاف وذلك من بعد ما جاءهم العلم يعني بيان ما في التوراة بغيا بينهم طلبا للملك والرياسة فبعث الله الجبابرة وقال محمد بن جعفر بن الزبير نزلت في نصارى نجران محتجا عليهم وما اختلف الذين اوتوا الكتاب يعني الانجيل في امر عيسى وقولهم القول فيه الا من بعد ما جاءهم العلم بان الله واحد وان عيسى عبده ورسوله بغيا بينهم اي للعداوات والمخالفة وقيل المراد اليهود والنصارى واختلافهم هو قول اليهود عزير ابن الله وقول النصارى المسيح ابن الله وانكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا نحن احق بان تكون النبوة فينا من قريش لانهم امثلون ونحن اهل الكتاب وقال الزمخشري اختلفوا فيهم انهم تركوا الاسلام والتوحيد والعدل من بعد ما جاءهم العلم انه الحق الذي لا محيد عنه فملت النصارى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالوا كنا احق بان تكون النبوة فينا من قريش لانهم امثلون ونحن اهل الكتاب وقيل اخبر الله بغيا بينهم اي ما كان ذلك اختلافا وتكاذبا وبغى بعضهم على بعض وانما كان الاختلاف بينهم وطلبا للرياسة وحظوظ الدنيا واستتباع كل فريق ناسا يكثرون اتباعهم

في الاسلام

يعلم الروم النسارى العربى بكريق التعليم وان يكون الغيث كلهم من الحبشة
محكمين فى اتباعهم التوراة والانجيل لان الذى تغين عن العرانيين والروميين
قلت واجمع المسلمون والمسيحيون على ان المغضوب
عليهم اليهود وان الضالين النصارى **فزعمه** مازعم من التخصيص
مصادمة ومكابرة ومغالطة وتحريف وتبديل فلا يسمح من مثله
وفيه قال تعالى وان الذين اختلفوا فيه اى فى عيسى عليه السلام لفى
شك منه اى من قتله حيث قال بعضهم لما رأوا المقتول الوجه وجه
عيسى والجسد ليس بجسده التبس به **وقال** اخرون بل هو هو والهيئة
بدله من علم الاتباع الظن استثناء منقطع لاكن يتبعون فيه الظن
الذى يخيلوه وما قتلوه يقينا حال مؤكدة لنفى العقل بل رفعه الله اليه
وكان الله عزيزا حكيما وان من اهل الكتاب احد الا ليؤمنن به بعيسى قبل
موته اى الكتابى حين يعاين ملائكة الموت فلا ينفعه ايمانه **وقيل** موت
عيسى لما ينزل قرب الساعة **الزمخشرى وان قلت** فهم وصفوا
بالشر والشك لا يتجه احد الجائزين ثم وصفوا بالظن والكران
يتجه احدهما وكيف يكونون شاكين ظانين **قلت** اريد انهم
شاكون مالهم من علم فيه ولاكن ليس لاحد منهم امارة فيكونوا فيه اك وما قتلوه
يقينا اى وما قتلوه متيقنين كما ادعوا فى قولك يقينا انا قتلنا المسيح
او نحو يقينا تأكيد لنفيهم وما قتلوه كقولك وما قتلوه حقا اى فتلوه
حق انتفاء قتله حقا التى **والنصارى** منكرون لاصل تعظيم نبينا محمد
عليه الصلاة والسلام بل ينسبونه للكذب والرمى بالجراءة على سفك الدماء
بغير اذن من الله تعالى **واما** خطاء ان هذا حكم عظيم وكم كيس **واليهود**

يزعمون

يزعمه

يزعمون ان موسى عليه السلام قال تمسكوا بالسبت ما دامت السماوات
والارض فلا يكون بعده رسالة اخرى **ووافقت** لعنهم الله على كفهم
الحواريين على نبينا عيسى وكذبوا ما كذبوا فيه من قبيل السيئات **وتارة** يقولون هو من
قبيل الشبكة او على كل تقدير جميع ما يقولونه بل منهم فى قلب الحصا
ثعبانا واليد بيضاء وقلب العصا ونتق الجبل وسائر معجزات رسلهم عليهم السلام
ملجوجا بناء عن عيسى عليه السلام **وادعوا هم** تواتر مكابرة وبوضح
كذبهم المعجزات على يد عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم المذكورة
كذبهما **واما** هو مختلق من تلقيبات ابن الراوندى لهم **ولو سلم** وكثير ما يعتمد مثله
والد وام عن طول الزمان نحو سمن خلط ومجى موت **فكيف** يتوهم عاقل التأويل الى
والله الحجة على صدق المدعى ضرورية **فثبت** ان اصول الاسلام جلية
وقال النواوى اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذى يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد فى النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام
اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين **قال** فان اقتصر على
احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد فى النار الا ان يعجز عن النطق لخلل فى لسانه
او لعدم التمكن منه لقصر المدة المتيقنة او يفرض ذلك فى انه حديث يكون صدقا بالا
من عنى بعد **واما** كونهما لم يشتركا معهما ان يقولوا انا نريد من كان على دين عيسى عليه السلام
على الاصح الا ان يكون من كفار يعتقدون اختصام الرسالة بالعرب فلا يحكم باسلامه حتى
يتبرأ **ومن** ادعى انا من اشتركا البتة فى مكلفا وهو غلط لقوله عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **ومنهم** من تعصبه
مكلفا كالاعتراف بالصانع **اما** انا فنتم الكلام على قولنا الا الله الا الله ولم
يقل محمد رسول الله والمشهور من مذهب نبينا ومذهب الجمهور ان يكون مسلما **ومن** اصحابنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قال يصير مسلما ويحاسب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا **وحجته**
الجمهور الرواية السابقة وهي مقدمة على هذه لانها زيادة من ثقة وليس فيها
نفي للشهادة الثانية وانما فيها تنبيه على الاخرى **وذكر** محمد في السير الكبير
اشهد ان لا اله الا الله ممن لا يقولها يدل على الاسلام فانه اذا حمل مسلم على
كافر ليقتله فلما كفه به قال اشهد ان لا اله الا الله فان كان الكافر من قوم
يقولونها اذا بعلى المسلم الاقلاع والامتناع منه لانه سمع منه ما هو دليل
ايمانه فان اخذ وجاء به الى الامام جهود ومسلم ان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان
يقهره المسلم وان فعل بعد ما قهره فجهور فيقول ان الاسلام يعصمه من القتل
دون الاسترقاق وان قال اردت التعوذ كي لا يقتلني لا يلتفت اليه **وان** كان ممن
يقول لا اله الا الله والمسئلة بحالها قبل ان يأسر فان يقتله المسلم وان تكلم بهذه
الكلمة وان قال **اشهد** ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو من قوم لا يقولون
ذلك فهذا دليل اسلامه فكان عليه الكف والامتناع عنه **وكذا** لو قال
محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام **او** قال دخلت في دين
محمد صلى الله عليه وسلم فهذا كله دليل على اسلامه حتى لو مات يصلى عليه
ويستغفر له **اما** اليهود والنصارى الذين اليوم بين ظهرانينا فالمسلم اذا قال
واحد منهم **اشهد** ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يكون مسلما بهذا
لانهم يقولون هذا عنا انهم اذا استفسروا قالوا **محمد رسول الله** بعث
الينا لا الينا مستدلين بقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
والمراد بالاميين عندهم اهل الكتاب فلا يكون هذا دليل اسلامه حتى يضم اليه التبري
فان كان نصرانيا فقال واتبرأ من النصرانية **وان** كان يهوديا فقال واتبرأ من اليهودية
فحينئذ يكون مسلما لاظهاره ما يخالفه انتهى **وما** ذكر ان الكتابي اليوم

اذا اتى

اذا اتى بالشهادتين يحكم باسلامه سلم بتيمما **قال** في السراجية كذا
افتى علماؤنا **والذي** ابتلي به اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرأ
عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيحكم باسلامه
واذا رجع الى ما كان عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام فيتركها انتهى **قال**
بعض المحققين وهذا جواب المصنف اليه في يارمصي بالغامزة لانه لا يسمح من
اهل الكتاب فيها الشهادتان **ويفهم** ايضا فيما لو تحمل بالغ انتهى المفهوم منه
وفي مختصر المالكية **واذا** من تشهد ان تكفو بالشهادتين **ولم** يوقف
على انه عالم بما يريد على كفيتها كالصلاة والصوم والزكاة والحج ثم رجع
وكذا لو وقف عليها فابى من اتيانها ورجع **قال** التتمكي اذا تكفو الكافر بالشهادتين
ووقف على شرائع الاسلام وحج وهو ممن تلزمه الاسلام وان ابى من اتيانها يفعل اسلامه
ولم يكره على اتيانها وتركه على دينه ولم يعد مرتدا **او** ان لم يوقف على شرائع
الاسلام فالمشهور انه يوجب ويشيع عليه **وان** تمادى على اباية ترك في عنقه
الله ذاله مالك وابن القاسم وعيسى بهما **وبه** اخذ ابن عبد الحكم وعليه العمل والفتوى
وان اصبح سواء رجع عن اسلامه بالقرب او البعد ولو كره قتل عينا اذا تلفظ
بالشهادتين ثم رجع فانه يقتل بعد استتابته **وهذا** موافق لنص السراجية كما
علمت **ومحل** لم يوقف على العالم اي على الدعاء الى شرائع الاسلام **عباخرة** في الحرب
ان الشهادتين تعصم الدم وان احداهما لا تعصم وان تمام الايمان بالتمام فواضح
وان الشهادتين وحدها لا تنفع **البيت** الا في **قلت** انكر عدم نفعها فهو مناف لقوله
انها يعصمان الدم الذي المراد منه **وما** يشترط في الدخول في الاسلام وفي حصول الايمان
بعد اشعة **قال** الباجي اما في الحال العلم اشعة ليس بشرط فيها بل لو قال الله واحد
محمد رسول الله صح ايمانه نعم الثواب الذي يحصل على اشهد ان لا اله الا الله الى اخره لا يحصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه انتهى موضحا **وذكر** الشيخ ابن عمار المالكي في شرح جمع الجوامع المنصوص عليه عندنا انه يكفي في الايمان النطق بجميع الاخبار الدالة على التصديق بان الله الاه واحد وان محمدا رسول الله كان يكفي النطق بالشهادتين الزام بلفظ غيرهما ذكر الشيخ نادر الدين في شرح عقيدة الرسالة انتهى نقله **وا** فرق بين ان ياتي بدل بعض العربية مع الفورية عليه ام لا **النووي** ويصح الدخول في الاسلام بالعجمية مع الفورية على العربية وا وجه للقول الاخر انتهى **واغرب** القاضي حسين فقال لو قال بالفارسية لا يصير مسلما لان الله تعالى لم يعبدنا بالفارسية انتهى قال الشيخ عميرة وهذا غلط فاحش لان الشيخ عنه ان يغفل عن هذا مع انه ذكر بعدها ما يرد قوله فلا **وهو** عجيب منه **وقال** النووي اشار بذلك الى قول القاضي ابو الطيب من اصحابنا لو قال بين كلمتي الشهادة في صحة الاسلام فيقوم الاقرار بالله على الاقرار برسوله ولم ار من وافقه وا من خالفه **وذكر** الحليمي في منهاجه العاكما تقوم مقام لا اله الا الله في بعض هاتين الجملتين لاشتمالها على حقيقة **فقال** ويحصل الاسلام بقوله لا اله غير الله ولا اله سوى الله او ما عدا الله ولا اله الا الرحمان او البارئ او لا اله الا الله او المالك وا اراني الا الله **وكذا** لو قال لا اله الا العزيز او العظيم او الحكيم او الكريم او بالعكس **قال ولو** قال احمد ابو القاسم رسول الله فهو كقوله محمد انتهى **يريد** كما يحصل الايمان بسائر اللغات وباشارة الاخرس **والحليمي** من اصحابنا ايضا ان الموالات بين الشهادتين ليست شرطا فلو اتى الايمان بالرسالة على الايمان بالله مدة طويلة **ومنها** خلاف القبول في البيع والنكاح لان حق العتق في زمن الخيار تقوم والتخمير بوقت معين وقت فكان العتق كذلك بمنزلة العلس

فرع

فلت وفي اسلام غير المرتد من الكفار تفصيل عندنا وان كان الكافر جاحدا للباري سبحانه وتعالى كجحدة الوثن او مقرا بالباري مشركا معه غيره كالثنوية فاذا قالوا لا اله الا الله كان بهذا مسلما **وكذا** اذا قالوا محمد رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحدة من الكلمتين فاذا اتوا بها فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم **وكذا** اذا قال انا على دين الاسلام او على الحنيفية وا ان كان موحدا جاحدا للرسالة فلا يصير مسلما بكلمة التوحيد حتى يقول محمد رسول الله **وفي** مجموع النوازل قال المجوسي صلى الله على محمد لا يكون مسلما **ولو** قال اسلمت وهو اسلام **وفي** الروضة لو قال الكافر امنت بما امن به الرسل صار مسلما **وقيل** لا يصير مسلما الا اذا قال الحق **ولو** قال برئت من اليهودية ولم يقل خلعت دين الاسلام لم يكون مسلما **وذكر** في التجريد **لو** قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله ومحمد رسول الله ولم يتبرا من النصرانية فليس باسلام **ولو** قال مع ذلك خلعت دين الاسلام او دين محمد صلى الله عليه وسلم كان مسلما والله اعلم **وفي** فتاوى ابن رستم قال محمد رحمه الله في يهودي مر بنهر فقال اسلمت وقطع قميصه انه لا يصلى عليه ان مات **ولو** قال برئت من دين وخلعت دين الاسلام يكون مسلما **ولو** قال برئت من اليهودية ولم يقل خلعت دين الاسلام لا يكون مسلما الكل من الخلاصة **وفيها** عن مجموع النوازل اذا قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله ليصير مسلما **ولو** قال برئت من دين خلعت حتى لا يصير مسلما **وقيل** يصير

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسلما الا اذا خاف القتل او المرض به **واسلام** المرتد ان يقر باعن الايمان
كلها سوى جحد الاسلام **وصرح** في الكفاية بان الشهادتين يجمع
به ايمان بالشهادتين **وسئل** ابو يوسف فيمن يسلم فقال اسلامه
ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبرئ مما جاء من عند
الله وبرئ من الذي ينتحله اي ادعاه لنفسه **وقال** لم ادخل في هذا الدين
فكر وانا بريء منه **وفكر** بمعناه ابو الليث في الناضر لما سيتقبل
كثيرا في فتاوى الفقيه ابي حنيفة رضي الله عنه ما بال
اقوام يقولون يدخل المؤمن النار وقال لا يدخل النار الا مؤمن اذ الكافرون
مؤمنون حقيقة يريد به ان ايمان حقيقة لانه ليس نافعا ولا ينال ثواب
الايمان ولا ينجو به عن عقوبة الكفر **والحكمي** عنه رضي الله عنه
وعن امام الهدى ابي منصور الماتريدي **وهو** ما اختاره ابو البسر عن الشيخ
ابي الحسن الاشعري وقول الحسين ابي الفضل وجماعة من السلف انه
لا تصح فيه بما جاء به نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله لمن
صح قول الرسول صلى الله عليه وسلم بالقلب فهو مؤمن فيما بينه وبين
الله تعالى **وقرار** باللسان شرط لاجراء احكام الاسلام عليه وحكم
بسلامته **وقال** بعضهم هو ركن لكنه ليس بأصلي لانه كما تصح فيه
بل هو ركن زائد **ولهذا** ليسقط حالة الاكراه والعجز **وقال** في
الاسلام ان كونه ركنا زائدا مذهب الفقهاء **وكونه** شرطا لاجراء الاحكام
مذهب المتكلمين **وقال** كثير من اصحابنا الايمان هو التصديق و**الاقرار**
ونعم ذهبت المعتزلة الى ان الايمان تصديق القلب واقرار باللسان
واضافوا الى ذلك بعمل الواجبات اقعادا واحجاما **وذهب** اصحابه

الاثر من الجمع بين ان الايمان يفرح به جميع الكائنات وضعها
ونقلها وعبر واعنه بان الايمان الاتيان بما امر الله به فرضا ونفلا
والانتهاء عما نهى عنه تحريما وان **وفي التنزيل** وما انت بمؤمن لنا
اي بمصدق **وفيه** صرف الاسم عن موضعه اللغوي بالتخصيص
اللسان وتعطيل الشرائع ورفع كهربي الاصول الى الاحكام شرعية
والدلائل السمعية محققة عما علمت ان وضع الايمان هو الكم والكم
هو التكذيب والجحود ومما يكونان بالقلب فكثير اما يضاف مما
وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات والمعطوف غير
المعطوف عليه وانه سبحانه وتعالى خاطبنا بالايمان ثم اوجب
الاعمال **ومنها** دليل التغاير وان الايمان شرط صحة الاعمال والشيء
غير المشروط **قلت** وقول بعض فيما ذهب اليه **او**
نسب اليه بعيد عن الاجماع لا يوافق شيئا من هذه الاقوال
اذ الخلاف لا تتعلق بالاحوال **كيف** وقد قال تعالى ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله سبحانه ومن
يتبع اي ومن يطلب من بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء
طلبته لك فلن يقبل منه جوابه الشرط **وقوله** وهو في
الاخرة من الخاسرين اي من الذين وقعوا في الخسران مكلفا من عدم
تقليم فصح التعميم **ابن عامل** لما تقدم قوله ومن لم يسلم
بين ان الدين ليس الا الاسلام وان غيره ليس بمقبول لان معنى
قبول العمل ان يرضى عامله عليه قال تعالى
انما يتقبل الله من المتقين والمراد بكثير كان صاحبه من

وفي عنه العناوي واما الموتى فانما يصح
تحملها ان اداها عنه لنفسه انتهى **واقام**
باشتراك الشهادتين انه لو اتى بالشهادتين
على وجه الحكاية لم ينعقد مسلما ينبغي رجوع
عما قاله اذ لا يرتفع بها اي بحكاية
الشهادة كفر **والذي** اشار اليه الزاهدي
بقوله نعم ان اتى بكلمة الشهادة على
الحكاية لم ينعقد مسلما ينبغي رجوع عما
قاله لانه ان ما قاله تعالى بكلمة
الشهادة على الحكاية لا يرتفع الكفر
ويعسر بالتوبة والرجوع عن كل
انتهى بعضه معنى **وقال الزيلعي**
في قول الكنز واسلامه ان يقر بالشهادتين
اي وان ما نافاه او عما اشتمل العقد
اي كبقية شروطه ان يقر بالشهادتين عن كل ما
تحملها سوى الاسلام **ولو** قر بما
اشتمل عليه مع حصول القصود
والاولى بهذا القول انتهى **وقيل**

وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه **وقوله** سبحانه ومن
يبتغ اي ومن يطلب من بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء
طلبته لك فلن يقبل منه جوابه الشرط **وقوله** وهو في
الاخرة من الخاسرين اي من الذين وقعوا في الخسران مكلفا من عدم
تقليم فصح التعميم **ابن عامل** لما تقدم قوله ومن لم يسلم
بين ان الدين ليس الا الاسلام وان غيره ليس بمقبول لان معنى
قبول العمل ان يرضى عامله عليه قال تعالى
انما يتقبل الله من المتقين والمراد بكثير كان صاحبه من

وقيل ان المراد بقوله تعالى
فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا
اي حققوا دينا مثل دينكم في
الاستقامة والصحة وامنوا به فقد
اهتدوا والحق لا يعدو الاثنين فان
واحد لا يوجد له مثل فهو فرد اي
لا هتدوا سوى هذا الدين الحنيف
بان ان استعملت فيه على سبيل
البرهان والتقرير والتبكيت والالزام
كقوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد
فانا اول العابدين **وقيل** ان الباء زائدة
كهي في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
وقوله وتقربه اليك لمدح **وقيل**
بمعنى على وان لمعنى على هذا النقد من
فان امنوا على مثل ايمانكم بالله وبما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخاسرين في الاخرة مع ما ذكر من الثواب وحصول العقاب مع النعم
على ما فاته من العمل الصالح مع التعب والمشقة في الدنيا في تلك النعم
الباطل انتهى **ونقل** المفسرون انها نزلت هذه الاية في اثني عشر
رجلا ارتدوا واعلن الاسلام وخرجوا من المدينة واتوا مكة كفارا منهم الحارث
ابن سويد والله تعالى اخو الحلاس بن سويد فانزل الله تعالى فيهم ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين كيف يهدي
الله قوما كفروا بعد ايمانهم لعكفه استبعاد ومعناه بعد ايمانهم لا يهديهم
الله الى قوله تعالى اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا
الذين تابوا **وذلك** ان الحارث بن سويد لما لحق بالكفار ندم فارسل الى
قومه ان يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من توبة فبعث اليه
فانزل الله عز وجل الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور
رحيم فلما كان منهم فحملها اليه رجل من قومه وقرأها عليه فقال
الحارث والله اعلم انك لصدوق وان رسول الله لاصدق منك وان الله
عز وجل لاصدق الثلاثة فرجع الحارث الى المدينة واسلم وحسن اسلامه
وقال مجاهد نزلت في رجل من بني عمرو بن عوف كفر بعد ايمانه
والحق بارض الروم فانزل الله فيه هذه الاية **وروى** عن ابن عباس
انها نزلت في يهود فريظة والنضير ومنع ان بعضهم كفروا
بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد ان كانوا مؤمنين قبل مبعثه وكانوا
يستفتحون بالنبوة فلما بعث وجاءهم بالبينات والمعجزات كفروا بغيا
وحسدا **الفرطبي قال قيل** كان من الاية يقتضي ان يكون بعد

لعله اسلام

اسلامه لا يقبل توبته الله ومن كان كذلك لا يهديه الله وقد رأينا من
المرتدين اسلموا وهدى الله وكثيرا من الكافرين تابوا عن الكفر
والجواب ان معناه لا يهديهم الله ما داموا مقيمين على
كفرهم وكفرهم وقد يقبل الاسلام فاما اذا اسلموا وتابوا فقد هداهم
الله لذلك انتهى وقال تعالى **وويل للمشركين** وقال **ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض**
قال مقاتل قال كفار قريش للمؤمنين انا نحكم في الاخرة من الخير
ما تحكمون فنزلت هذه الاية يريد توبيخ الكفار وقوله تعالى
ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض
ام نجعل المتقين كالفجار قال الكواشي كالكفار تخصيص بل الجعل
الصالحين كالكافرين والمتقين كالكافرين لا يجعل هذا الا تعسفه
ومن مضمون عنه انتهى **البخاري باب قول الله**
تعالى وانزلنا التوراة فيها هدى ونور **وقول** النبي صلى الله عليه وسلم
اعرض اهل التوراة التوراة فجلدوها واعرض اهل الانجيل الانجيل
فجلدوا به واعرضتم انتم فجلدتم به **وقول** الله عز وجل عرضا على قول
الله تعالى قل فاتوا بالتوراة **قال** ابو عبد الله تابع ابن عيينة والقفو
مزيد كرهه وما يتبع من انواع من التعليم الذي هو اعرض من الارسال
والانزال وهو التلاوة والاتيان به والعمل به **وهذا** المعلق باب في الاذان
في اخر الباب موصولا بلفظه اوتوا وتيتم وقع في اللفظ
المعلق اعرض واعرضتم في باب المشيئة في اوائل كتاب التوحيد
انتهى **وقع** اخر الله تعالى انذاعهم النار للكافرين ثم ام المؤمنين

واخرج النسائي عن ابن عباس في قوله تعالى قول الذين يكتبون الكتاب بايديهم قال نزلت هذه الاية في اهل الكتاب البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخرج التوبيخ لمن اعتقد من الكفار عدم التفرقة بين الايمان في الجملة وبين الكفر في الجملة على ان قضية العقل التفرقة وانه يستحيل خلافها فيستحيل العفو عن الكافر

واورد عليه ان العقل لا يعين هذه التفرقة اعني العفو عن المؤمن وعدم اثابة الكافر **واجيب** بمنع عدم التعيين **ووجه** التعيين ان العفو عن الكبير في الجملة مع العقاب على الكبير في الجملة خروج عن الحكمة فيستحيل نسبته الى الله تعالى لاخلال تلك النسبة بما ثبت من الفواصل من حكمته وافعاله **وذكر** في بعض الكتب ان اهل السنة يعني بهذا المقام المانع بالتفرقة لا يجوزون العفو عن الكبير خلافا للاشعري **وهو** المناسب لما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه من ان الله تعالى يتجلى عباده على قدر علمهم فيثيب على الايمان والطاعات ويعاقب على الكفر والمعاصي وانه لا يجوز ان ينسب الى الله سبحانه ان يعذب من لم يذنب لدلالته على عدم عمله والعقاب من غير سابقة ذنب سفه لا يليق بالحكم العدل **ولا يقال** القبيح ما نهي عنه والله تعالى ليس بناه فلا يتصور ان يعلله قبيح لان الخصم يعترف بان تصديق المتنبي بالاظهار المعجزة على يده قبيح منه **وان** الكفر مذهب يعتقد لذاته فناسبه عقوبته **ولان** الكفر لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة فكيف يحتمل الارتفاع والعفو عنه **واعترض** هذا التعليل بانه لا يشمل غير العالم كما دل عليه قوله سبحانه وتعالى بانها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا **وفي** عقاب الساهي وهذا اي الكفر بخلاف سائر الذنوب اي بما فيها فان تركها لا يعتقد حليتها ويطلب لها العفو والمغفرة لاعترافه بالتحريم والخروج عن الحق ولا يصمم على عدم الرجوع عنها غالبا لعدم اعتقاد

حقيقتها **واما** كان هذا الخلاف في الجواز عقلا فكيف بالوقوع سمعا

كيف وجمهور الخوارج على ان صاحب المعصية كافر كما اشرنا اليه وانها لانه مخلد في النار بدليل قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها **واسم** المعصية يتناول الصغيرة والكبيرة وكل مخلد في النار كافر لقوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى **ولان** المحترز له يخلد بالكبيرة اذا مات ولم يتب حذر العاصي يستحق العقاب بعضه فيسقط ما يستحق من الثواب لما بينهما من التناقض **ورد** الاول بمنع الكبرى فان نار العصاة غير نار الكفرة **والثاني** تتلخص **والثالث** بمنع الاستحقاق والاقتضاء وبقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولا يرى الا بعد الخروج منها لاستحالة الخروج من الجنة بعد الدخول فيها فتعين الخروج من النار **لكن** يبقى في الجملة شاهد وهو ان الخوارج لا يكفرون عند الجمهور لكون ما ذكروه عن تاويل وشبهة **ولان** ما دل عليه نص يوجب من الوجوه لا يكفر فاعله بخلاف مسئلتنا الخ لا شبهة فيها ولا تاويل مع عدم مواضعة من فرع وصعد من اليهود والنصارى لانه لك معلوم البطلان بالضرورة كما علمت **وفي** الانوار وشرحه من كتب الشافعية لو لم يكفر من ابى غير ملة الاسلام او شك في تكفيرهم او صحح مذهبهم **او** قال الكفر حتوا واجب كفر وبحثا في الروضة للامام النووي وهو مقتضى ما في التتارخانية كما علمت **وفيه** وفي قتل عثمان الملك بن مروان الحارث المتنبي وصلبه وقتل غيره واحد من الخلفاء والملوك باشباههم واجمع علماء وقتهم على جوازه فعلهم **فان** الخالف

حقيقتها

يقع لك من كم مع كافر اي المخالف في تكفير من كفروه اي من خالفه في قوله كفر مع وهو كافر لم يجمع كفر مع انسب عن الكذب عن الله وعن تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولا يخفى** ما في هذه المسئلة من الشناعة **وما** الخ اي عدم تكفير المتأولين **ومثال** الخ تكفير المجسمة **ووجهه** انهم يجوزون على الاجسام ووصفوا الباري سبحانه بالجسمية فمن عبدوه فقد عبدوا غير الله تعالى **وكفر مع** غيره بانهم اثبتوا وجود الاله **وكفر مع** غيره بانهم اثبتوا من النكير والاستحالة الموصل الى معرفة الله وصفاته ووحدانيته فهم جاهلون بوجود الاله سبحانه **مثل** ما في المجسمة مع ما يأتي في غيرهم من الخلاف **وكيف** يسوغ لعاقل الاعتذار عن الكفر وان يتقاعد العجز لمن بلغ في الاجتهاد اقصى ما التقصير فيه **وقع منا** ان ما ذهب اليه هؤلاء تخصيص بلا دليل **وقع** كان سيدنا ولي الله خرج صلى الله عليه وسلم على اصحاب النصارى الى اهل نجران انزل الله عليه ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فجاء هؤلاء ليدعوا عليه فاوعدهم عليه الصلاة والسلام لو باهلوا لاضرم الله عليهم نارا فخوفوا فقد الله حين تهددوا كرامته على الله تعالى وجاهه عليه الصلاة والسلام لم يمكثوا حينئذ فيما هلوا والمجزوم كما وعدهم فيكون عليهم في غاية ما يقع **وقوله** تعالى ثم نبتهل اي نتضرع في الدعاء قاله ابن عباس رضي الله عنهما نقله الشيخ ابو حيان في نهره **وقال** الكلبي

نجتهد

الفاتحة

نجتهد فنبالغ في الدعاء **وقال** الكسائي وابو عبيدة نلتعن **قال** الزمخشري ثم نتباهل بان نقول لعنة الله على الكاذب منا ومنكم **وقال** بعض العلماء القول بان الابتهال هو الاجتهاد في الدعاء اولى لانه يكون قوله ثم نبتهل اي ثم نجتهد في الدعاء ونجعل اللعنة على الكاذب وعلى القول بانه الالتعان يصير المعنى ثم نبتهل اي نلتعن فنجعل لعنة الله على الكاذب وهو تكرار والله سبحانه اعلم **وقع ذكر** في الخازن ان فصل الولي وتواريخ المتنبئين بحيث لم يتمكن احد من الادعاء ان يقول انه احكمها في شيء منها بل بلغ كلامه في البعد عن التركيب والشك الى ان قال وعند مجاء الله ايانا ثم قال تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم الى قوله فنجعل لعنة الله على الكاذبين **وقال** تعالى لنبيه من انباء الغيب نوحيها اليك ما كنت تعلمها انت ولا قومك من قبل هذا **ولم** يقع واحد ان يقول انه كان كتابا او تلميذ لاستاذ وهذا من الاحوال الخاصة بالمعجزة والادعاء على ما قال تعالى ولم يدع ورسولهم انهم له منكرون **وقال** تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون **وقال** لقد لبثت فيكم عمرا من قبله افلا تعقلون **وكل** من له عقل سليم وطبع مستقيم علم ان هذه الاحوال لا تتيسر الا بالتعليم الالهي والمعجزة الربانية **وقال** تعالى يا اهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وانتم تشهدون اي تعلمون انه حق **وقال** تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم بنعته في كتبهم **قال** ابن سلام لقد عرفته حين رايته كما اعرف ابنائي ومع ذلك يحملني الشك في امر محمد **وقال** تعالى ان الذين كفروا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم ابواب السماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط اتفاقا عليه اي لا يدخلونها ابدا فهو تعليق على محال وان الجمل مثل في عظم الجرم عند العرب وسم الابرة مثل في ضيق المسلك يقال اعيى من حزة الابرة ومنه الحديث الخيط الابيض والخيط الاسود يعني الفجر وفي الحديث وما ارسلناك الا كافة للناس حال من الناس اي عامين لهم للانعام بشيرا لمبشرا للمؤمنين بالجنة ونذيرا لمنذرا للكافرين بالنار ولكن اكثر الناس كفار مكة لا يعلمون ذلك وقد كان اهل مكة يحاجون النبي صلى الله عليه وسلم ويسودون عليه الشبه والشكوك ويكابرونه بالحق على التوحيد والنبوة حتى قال الله تعالى في حقهم بل هم قوم خصمون اي شديدو الخصومة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم بالايات الكاملة والادلة الباهرة وقد اسلم خيار اليهود واعيان علمائهم كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار واضرابهم وابان مقتضى التوراة ومقتضى دين اليهود صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم واجمع اليهود قديما وحديثا على استباحة اموالهم ودمائهم شانهم في العلم والدين وكثرة الاطلاع ومن اليوم يسلمون ذلك وحكى المسبحي في تاريخه وغيره ان اكابرهم اجتمعوا على تغيير ما يعتقدونه في نيف وعشرين مراقبة بالنفس خفية وعلانية والاستكثار منها ومتى اجتمعوا على ان هذا المعتقد هو الحق انكروه بعد مدة وكفروا من يعتقده وافتعلوا غيره فهم حينئذ متحيرون لوسا وبسراسا فقتهم الرسالة ذمهم وذكر بعض الثقاة ان الله سبحانه اول ما بعث نبيه عليه السلام امره اولا بالارشاد بالبيان لمن يقصد الاهتداء فلما فوت شوكة الاسلام امره بالقتال لقوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم قال العلماء نسخت هذه الاية نيفا وعشرين اية منكم وبينكم وليس بينكم وبينهم من ضل انا اهتديتم وليست عليهم بمهيمن وفي قراءة بالضاد بمعنى السين اي يمسك وعيد ذلك ومهاد فوايا ذكرناها في الجملة والمقصود بيان ما تقدم ذكره من قول البيضاوي وشانه فيما افتى الله علينا فيه وتيسر لنا فهم رايته ان نذكر في هذا التاليف تحرير العواقب المكتوبة التي ذكرها هنا وفي الشابحية مبينا الكلام بما يناسب من الامثلة ومتمما الفوايد مما وقع عبارة وبعضا كلامها بما يفيده او يخصه ويوضحه لان هذا باب واسع واكثر من اعتنى به الحنفية ثم الشابحية ومبانيه الحقايق التقييدية والمباحث العقلية والنقلية وغايته الايمان غير مقيد ومنفعته الفوز بالسعادة في الدنيا والعقبى والله اسال ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به من قراه او كتبه او سعى في تحصيله وان يوفقنا للعمل الصالح العمل وحاجتنا الا له وهو حسبي ونعم الوكيل ومما انعقد الاجماع على التكفير به الغابلون بالروم اي باسناع الحواشي الى الروم والغابلون بفتح الغين وفتح العالم لان وجوده عند من ينكر الله تعالى وليس لنا انه صفة زايدة على ذاته ولما كانت ذاته قديمة كان العالم قديما وكان نسبة العالم اليه كنسبة المعلول الى العلة قال في الشفا عطفا على مسايل الكفر او ان جحد ما انزل شيئا فيما يظهر بذلك كجحد الاجماع المسلمين وفيه وكذلك ينعقد على كفر من قال بقدم العالم او ببقايه او شك في ذلك على مذهب بعض الفلاسفة والمتكلمين ابن فرمر وكذلك ينعقد بكفر من قال بقدم العالم او ببقايه فلقد المعز ان ما ثبت قدمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استحال عدمه بما معنى جعل البقاء فيسمى القديم **فلت**
اراد به القابل بالبقاء الواضح النكير عن القول بالقدم ولهذا اردفه بقوله
او شئ فيه على مذهب العلاسفة فافتهم انى هان على القدم انتهى **وقع**
قام البرهان على كفر كل من قال بالقدم فى غير الله او ان ثم صانعا للعالم
سواه **والحاصل** ان القول بقدم العالم يوحى الى ان صانع العالم
غير موجد ايضا لاستغناء مبنى على ان البارئ ليس مختارا بل موجبا بالذات
وهو موجب الى نعى كثير مما اجمع عليه المسلمون كما هو معروف عند المتكلمين
وذكر الشيخ السنوسى فى كبراه ما نصه **اعلم** ان العالم كلها
اجتمعت على حدوث كل ما سوى الله جل وعلا حتى اليهود والنصارى
وحتى المجوس ولم يخالف فى ذلك الا شرذمة من العلاسفة **وتبعهم**
بعض من ينسب نفسه الى الاسلام وليس له فيه نصيب انتهى **قال**
المحوري الاشارة بالبعض الى الفارابى وابن سينا ونحوهما فان
يقولان بقدم الاختيار **وقدم** العالم ونعى المعاد البدنى وغيرهما لكفر
اراه العلاسفة **ويكفر** المسلم تستلزم ابطال عصمة نبيه ومحاله اعنى وبقى
معنى ما وراء الحيز فتدبر **ولهذا** اتفق اهل الاثر على نبذ انتهى
وقال الشيخ تقى الدين السبكى بعضهم ان مخالف الاجماع يكفر **والحق**
ان المسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب
الخمس وهذا لا يصح فالاول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع
وان لم يصحبها التواتر فلا يكفر ناقيها **وقع** وقع فى هذا المكان
ممن يتبع الخوض فى المعقولات ويميل الى العلاسفة فكفر ان المخالف
فى حدوث العالم من قبيل مخالفة الاجماع واخطأ من قال من قال انه

لا يكفر

لا يكفر مخالف الاجماع انه لا يكفر المخالف
فى هذه المسئلة **وهذا** الكلام ساقط مرتين
حدوث العالم مما اجتمع فيه الاجماع والتواتر
عن صاحب الشرع فيكفر المخالف بسبب مخالفة
النقل المتواتر لا بسبب مخالفة الاجماع انتهى **ولهذا**
قال ابو القاسم الزجاجى ان محض التكفير ليس مخالفة
الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه فى الدين بالضرورة
وقال ابن السبكى من قال قولا اجمع المسلمون
على تكفير قائله او فعلا اجمعوا على تكفير فاعله
كفر ذاته والله اعلم **ومن** اصحابنا من كفر المتاولين
ومثال المسئلة من قال ان الله ليس بعالم كفر لاجماع
الامة على تكفيره **ومن** قال هو عالم وليس له علم
فيخرج موضع الخلاف اذ الاجماع هنا خلافه ثمة
والمختار من قال ان الله عالم وله علم لا وصفى
ولا حياة له وقع الالتباس فى تكفيره لانا علمنا
من مجموع الامة ضرورة ان من قال ان الله تعالى ليس
بحى ولا عالم كان كافرا **او** قامت الحجة على استحالة
كون العالم لا علم له **فهل** نقول ان المعتزلى
اذ انفى العلم نعنى ان يكون الله تعالى عالما وهو لا
كفر بذلك جماع وهو بعيد اعتراف بانه عالم مع نفيه
اصل العلم **او** نقول فيه اعتراف بان الله تعالى عالم

لعله على قوله لانا علمنا
ضرورة بنى الامة ضرورة ان
من قال ان الله تعالى ليس
بحى ولا عالم كان كافرا على ما سيأتى
له

وانكار العلم لا يكفر وان كان يؤدي الى انه ليس بعالم
فهذا موضع الاشكال **وبمثل** هذا عند هذا القائل جاء
سائر الوقوف المشتبهة وغيرها مما لم نعلم به الا شياء قبل وجودها
يجري فيها ما ذكر من اثبت الوجه ونفي الصفة ممن شبهه **والعجم**
عدم تكفيره **واشار** ابن الربعة الى مع ذلك القول بالكفر والقول
بعدمه بما حاصله ان المخالفين لصفات الباري سبحانه التي
هو متصف بها انما لم نحكم بكفرهم لانهم يعتقدون ثبوت
الربوبية كذات الله تعالى وهي واجبة **والقول** بالكفر نظرا الى ان
تغيير الصفات بما لا يجوز فيه النفي والعيان بمنزلة تغيير الذات
بكفر والا نهم لم يعبدوا الله سبحانه وتعالى الذي هو غير النفس لانهم
عبدوا من وصفته كذا وكذا والله سبحانه منزه عن ذلك فهم عابدون
لغيره بهذا الاعتبار **قال** وهذا ما يحكى عن شيخ الاسلام ابن عبد السلام
قدس الله روحه **فان قلت** المعتزلة
ينكرون الصفات السبعة او الثمانية ولم يكفروهم **قلنا**
الجواب كما قال بعضهم انهم لا ينكرون اصلها وانما ينكرون
زيادتها على الذات حتى ان من تعدد القدماء يقولون الله تعالى
عالم بذاته قادر بذاته ومثل هذا **واجيب** عن
شبهتهم المذكورة ان المخترع وتعدد ذوات قدماء لا تعدد
ذوات وصفات قائم بها **وكذا** قالوا في اختلاف الاشاعرة
في نحو البقاء والقدم والوجود والبعض **ويعرف** بهذا يعلم من قاول الجواب
عن قول ابن عبد السلام **والعجب** ان الاشعرية اختلفوا في

كثير من الصفات كالقدم والبقاء والوجود والبعض
وفي الاحوال كالعالمية والقادرية وفي تعدد الكلام
واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا **واختلفوا**
في تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حراما
فاذا امتنعوا واتفقوا على كماله بذلك **واختلفوا** في
تعليله بالصفات المذكورة انتهى **وكذلك**
من اعتقد ان ثم صانعا للعالم سواء او مع غيره
فذلك كله كفر باجماع المسلمين كقول الاثنين من
الفلاسفة والبخميين والصابئين **وكذلك**
من ادعى مجالسة الله والعروج الى صعوده من صعد
الى فوق صعوده اذا صلح لا من اصعد في الارض
اذا صار اليه **او** ادعى مكالمته **او** قال بتناسخ الارواح
وانتقالها بعد الموت في الدنيا في الاشخاص من بعض الى
بعض اخر وتعذيبها وتنعيمها بحسب ذكائها الى حبسها
وخبثها خلافا لاصلها **وبه** جمع قال بعد اعلم ان قائل
السلام كلا او بعضا كفر في نظر محمد صلى الله عليه
وسلم مخالفا اتفاق كافة عن الاشعرية بشرط تكليفه
وبلوغه الدعوة وعند المعتزلة بعد تاهله للنظر فقط
ولا ينفعه تاويله ولا اجتهاده **وبه خلي** قائل السلام
قائل ما ثبت من قواعده بدليل القطع مع قيل السمع
كقائل توحد الباري تعالى بالقدم فان اثبت القدم للاقانيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاملاك ونحوها **وفيه** ما ثبت بدليل السمع وهو كتاب الحشر والجزاء ونحو هما مما علم كونه من الدين ضرورة انتهى يريد لثبوته بالادلة القطعية من الكتاب والسنة التي لا تقبل التاويل حتى صار ذلك من ضروريات الدين فانكاره مكابرة محضة وتكذيب صريح للدين لكونه تكذيبا لله تعالى ورسوله لما علم ان تلك النصوص الدالة عليه لا تقبل التاويل **وفيه** صرح بذلك في الفواكه في مواضع لا تعد **اما** البعث فكقوله عز وعلا قل يحييها الذي انشاها اول مرة اوليس الذي خلق السماوات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم **وقوله** عز وعلا فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم اول مرة اليحسب الانسان الن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوي بنانه قالوا اخلوج هم لم شهوج تم علينا قالوا انكفنا الله الذي انطق كل شيء كلما نضجت جلوج هم بدلنا لهم جلوجا غيرها يوم تشقق الارض عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير اولا يعلم اذا بعثر ما في القبور **وفي** الاحاديث كثرة لا تحصى **شهادة** الذي الفواكه لم يكثر الله في كتابه من ذكر شيء مثل ذكره وبالغ فيه حتى اخبر وحلف سبحانه وتعالى فقال زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن وهو كثير **خرج** البيهقي بسند جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين وراهبين واثنان على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا **وخرج** ابن ابي الدنيا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة اصناف صنف مشاة وصنف ركبان وصنف على وجوههم قيل يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم قال ان الذي امشاهم على اقدامهم قادر ان يمشيهم على وجوههم اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك **وخرج** ابن ابي الدنيا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة اصناف صنف مشاة وصنف ركبان وصنف على وجوههم قيل يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم قال ان الذي امشاهم على اقدامهم قادر ان يمشيهم على وجوههم اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك **وخرج** ابن ابي الدنيا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة اصناف صنف مشاة وصنف ركبان وصنف على وجوههم قيل يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم قال ان الذي امشاهم على اقدامهم قادر ان يمشيهم على وجوههم اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك

الشهاب لسبب الاكثار عندنا اكثر من كونه استراحة لوجوهها **منها** انهم كانوا عاتين متمردين والمتمرد انما يتجرأ معه بارواحه والموبقات العاجلة وهذه الامة اشرف ابدانها في صعودها اشراق الشمس وانت عارف ربها حين قام لها فهذا اما شيئة الله ورءوف فالوا انها افرح ما شيئت وانها لا تبالون ولسنا نقول اذهب انت وربك وقاتلا انا ها هنا قاعدون وعولت بالتمرغ عن العتي الصحيح واطلعت على اسرار الغيب لانها لا يعتريها الريب **ومنها** انه سبق في علم الله تعالى ان يجعل صلى الله عليه وسلم وانه يجعله افضل الرسل واخرهم واخبر الله سبحانه انه يخصه به فيكون عليه السلام اكثر عملا واعلاها وهذه اية وابعدها ويكون امته اكثر فضلا على الامم واشرف كما فضل نبيها في شرعها على سائر المذاهب **ومنها** ان هذا النبي الكريم او وصيا من نعم الاخرة من سائر الانبياء عليهم السلام **وكذلك** امته اكثر انتفاعا في الاخرة في النعيم الجسماني والنفساني من سائر الانبياء عليهم السلام الامم ومن اكثر عدد اهل النعيم كما دل عليه السلام اني لارجو ان تكونوا ثلثي اهل الجنة فراع واعلى سائر الامم نعيما وعيشا يكاد تخصصهم بسبك المحاماة انسب من غيرهم فلذلك الجمع تفاصيل البعث والحشر والصراط والميزان واحوال اهل الجنان والنيران وما في المحشر من الفواجع وما يكون في القبور قبل ذلك وما يجد منه في هذه الملة والله تعالى هو المحمود جمع ايليق بجلاله على ما خصنا به من الرسالة المحمدية والكرامات الاحمدية والمواهب

لنسر مع دقة **واختلف** الناس في المحاه الجسماني والروحاني ومع المسلوز **ثم** اختلفوا في معناه والصحيح الذي عليه الاكثر أن الله يعدم الذوات بالكلية ثم يعيدها واختلفوا في اعادة الاعراض فالاكثر والذي يميل اليه الاشعري على جواز اعادتها انتهى **والذي ليل** على اعادة الارواح قوله جل وعلا فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين **وقال** للذين احسنوا الحسنى وزيادة **وقال** ورضوان من الله اكبر كل ذلك اشارة الى الروحاني **وكذا** ما ورد من الاحاديث في ارواح الشهداء وارواح المؤمنين من كونها في حواصل طيور خضر **وفي** هم تلوي في صور كهيئة في قناديل من نور معلقة تحت العرش **وفي العناية** لمختصر شروح الهداية من كتب الشافعية **ولو** اعتقد جمع وثني الصانع وهو الله تعالى وفخم العالم بفتح اللام وهو ما سوى الله تعالى كفر **وكذا لو** اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع ككونه عالما فاعلا **او** اعتقد اثبات ما هو منفي عنه سبحانه وتعالى كالالوان **او** اعتقد الاتصال او الانفصال وهو كفر **كما** جزم به النووي تبعا للرافعي **ولا** شك ان الجسمية ملزومة بالالوان والاتصال والانفصال فهم كفار **وفي** هذه المسئلة خلاف ذكره الرافعي في كتاب الشهادات **ورجح** جمع كثيرون **و** تبعه النووي على ذلك **لاكن** جزم في شرح المهذب بتكفير من اعتقد الجسمية ذكره

في صفة

في صفة الصلاة انتهى **وقال** الشيخ ابو حنيفة والاكثرون تكفير المجسمة انتهى **وقال** ع ابن الشبراملسي قال ان فيه ايهاما الوجه كالعباد فهو كلام **وان** قال ان الجسم كالاجسام فهو مبتدع **وقالوا** في قول الغزالي كالاجسام انه ليس فيه اطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص وبعد قوله كالاجسام يلزم من الجمع الاطلاق **وخالف** معتقد يقتضي سبا لتعقلها لما قلناه من الالهام خلافا لوقف الاعلم التشبيه فانه كفر **وقيل** يكفر بالاطلاق ايضا قال البعض وهو حسن بالاولى بالتعقيل **وفي** الموافق **ومنه** اي ومن الخ في ايكفر قابله التجسيم قال شارحها الكمالي فاذا التجسيم فابلوز بانه تعالى جسم تعالى الله عن ذلك **وفي** ليلهم خالم المنصوم الخ الة عليه **وفع** ثبت ابطال ان جسم فيجب تاويل النصوص **وان** لم يكن اذا طابع عليه ثم بوجه من الوجوه لم يجز قابله **واجمل** بالله عن بعض الوجوه ويليس عابع الغير الله كعابد الصنم انه منتفع والله خالق الخير الفاعل العالم ما لا يجوز عليه فاعبد جاء بالشرع على تاويل ولم يقابله **وقوله** وفع ثبت ابطال ان جسم ايلان الجسم موجود ممكن متحيز قابل للقسمة **وهذه** الصفة واجبة لا تنفك عنه تعالى لما يلزم تركيبه وحدوثه اذ كل جسم لمستحيل خلوه عن الاجتماع والافتراق والحركة والسكون والهيئة والمقدار وكل ذلك من سمات الحدوث تعالى عز ذلك وغز الاحتياج

كذا على الاصل وكان ترتيبه ان النعم الاربع على الثاني في لا يليق صونه وكلام الخ هنا حيث خلاف المجسمة اي ان كل كالاجسام فانه حيز الاجسام وتركيب والاعراض فيكون كذا لانه اثبت للمعجم ما هو منفي عنه بالاجماع وما علم من الضرورة انتفاؤه عنه قال بعض محققي المتاخرين اخذا من هذا القاعدة وانه يعلم انه ايطلق الكفر والمعاصي بترتيب على العباد والخلوص بترتيب على الاشعري ان شاء الله تعالى جلس اوقام بالاتصاف فيوجب وصف الله تعالى بالقيام والقعود وفصل

في مسئلة التجسيم قال ع

والقول بالحلول كغيره من المتصوفة المنتمين الى الاسلام فانوا ان السالك اذا وصل فربما حل الله فيه كالماء في العود الاخضر بحيث لا تمايز ولا تغاير وهذا نسبة وهي ان يقول هو انا وانا هو مع امتناعه حقيقة لصيرورة احد الشيئين بعينه الاخر والاخر بعينه بحكم التغاير بشهادة الضرورة بدون احتياج الى استدلال الشيخ شهادة الدين في قواعده واما سلب الابوة والبنوة والاخاء ونحوه لمن سماهو مستحيل على الله من هذا القبيل فاجمع المسلمون على تكفير من يجوز ذلك عليه تعالى خلافا لبعض غير من المستحيلات انتهى وكذلك من خضع وانقاد بالوجه اليه وعبادته وافرط بعضهم بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن جوز على الانبياء الكذب فيما تلوا به عن الله من الدين سواء اتعمدوه في ذلك او في زعم جواز عليهم من الكذب المصلحة بزعمه ان لم يتعمدها فبعد كما في تجويز ذلك عليهم باجماع من العلماء وان ادعى فيه المصلحة كالمتفلسفين وبعض الباطنية وان تواضع وغلاة المتصوفة فان هذا وامثاله انهى في كلهم زعموا ان كثيرا من الشرع مما ورد بالمعاد وغيره واكثر ما جاءت به الرسل انما هو من الاخبار عما كان فيما مضى من الزمان وعما يكون فيما ياتي منه من امور الاخرة والحشر اي الجمع من القبور والجنة والنار ليس منها شيء على مقتضى لغتهم ومفهوم خطابها وانما خاطبوا الرسل بها الخلق على طبقة المصلحة لعلهم ليكفوا عما لا يليق بكمال الانفس مما ردعهم بها وبقصرها عن غاية الشرف والكمال اذا لم يمكنهم ان الرسل في مخاطبة الخلق بها بمعزل عن نعم اليم وتشريع الثانية مفتوحة مبنيا للمفعول اي مضمون مقالتهم ابطال الشرايع وتعطيل الاوامر والنواهي وتكذيب الرسل وابطاء الارتهاب

وصح على قبول التوبة شرعا لمن مات على الكفر وغيره

الى حين وغيره ويتصل عما خص به الخاص في عائشة بالقول في باجماع الامة لكونه تخصيصا لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وذلك معلوم من الدين بالضرورة قال في اشعاره عن الفاسي اي بكر ان الله سبح نفسه في براءة عائشة رضي الله عنها من السوء كما سبح نفسه في براءته من جعلها او شرك فيها كما يفيد ان لم يتب واما من رفع بها بغير ما براها الله منه فضلا عن كلا بهم تعين ان حكمه حكم ساب زوجات الكرامات وهو قول ابن سحنون وغيره لما ينجر لاذى النبي صلى الله عليه وسلم بغير جرمه وهو تنبيه وقال ابن عباس من سب واحدة من ازواجه عليه السلام فلا توبة له وكابن من قتله مصلوبا كانت عائشة او غيرها الا في المشهور في غير عائشة انهى في الفتح والعفو شيء حسن انتهى وفي الاكمال في حديث الافك واما اليوم فمن قال ذلك في عائشة رضي الله عنها قتل لتكذيبه القرآن ولم يتب لذلك واما غيرها من ازواجه فالمشهور انه يجلد حد المفترين ويعاقب لغير ذلك فانوا والعالم يقتل عليه الصلاة والسلام من قبل ان يرفع رأسه كان قبل نزول القرآن وكذلك انتهى ومع الاسماعيلية لا بد انهم الاباحة لاسماعيل بن جعفر الصادق واصل دعوتهم الى ابطال الشرايع واعجب الحلول من النصارى والباطنية وبعض المتصوفة وفيهم اجمع فيها بجواز اباحة حلائل ابي الفضل جعفر المقتدر بالله من المالكية على قتل الحسين بن منصور الحلاج بدعواه الالهية

وقد على اطلاع الخلفاء على قتل الحلاج

والقول

اي الشك والتهمة نبيا او انبياء صلوات الله وسلامه عليهم بعد منها قال في
الشفا وكذلك من انكر الجنة والنار والبعث والحساب والقيامة فهو كافر بالاجماع
للنص عليه واجماع الامة على صحة نقله متواترا وكذلك اقول فيمن اعترف
بذلك ولكنه قال ان المراد بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب
معنى غير ظاهره وانها لذات روحانية ومعان باطنة كقول النصارى
والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة وزعم ان معنى القيامة الموت
او فناء محض وانتقاض هيئة الافلاك اي تغيرها وانتقالها عن اوضاعها
وتحليل العالم اي خروجه عن نظامه وابانته او ضلاله بعضها عن بعض
كقول بعض الفلاسفة بذلك ممن ينكر البعث وفي القرءان وجنة عرضها
السماوات والارض وفي سورة القتال فيها انهار من ماء غير آسن
وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل
مصفى ولهم فيها من كل الثمرات وقد تظافرت كتب اليهود والنصارى
على النعيم الجسماني وهو كثير في كتبهم ولكنهم قوم لا يعقلون وكذلك
من اضاف الى نبينا صلى الله عليه وسلم تعمد الكذب فيما بلغه عن ربه واخبر به
او شك وارتاب في صدقه او سبه والسب الشتم والعيب
والنقص ... او قال انه لم يبلغ او استخف به او باحد من الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم او ازرى عليهم احتقارا لهم او آذاهم قال في الشفا كما تقدم كثيرا
او قتل نبيا منهم او حاربه فهو كافر بالاجماع وكذلك من ذهب مذهب بعض
القدماء فيما قالوا معتقدين ان في كل جنس منها اليهم مرسلا او ان فيهم نبيا غير
مرسل من القردة والخنازير والدواب وغير ذلك ويحتج بقوله تعالى وان من امة الا خلا
فيها نذير لان ذلك الذي زعمه يؤدي بالكذب على الله تعالى ويؤدي الى ان توصف

انبياء

تنبيه لقوله وكذلك اقول الخ

تنبيه لقول الشفا وانها لذات روحانية

من انكر النعيم الجسماني ... كافر بعد علمه انه مكذب للقرءان ... [illegible]

... مشتبها للنصارى والفلاسفة ... وهو بعيد كونه معلوما من الدين ضرورة

انبياء هذه الاجناس مما ذكر من الحيوانات من صفاتهم المذمومة من صور
قبيحة وشيم دنية وفيه اي فيما زعمه هذا القائل من الازراء والعيب على هذا
الجناب المنيف من ناف ينوف اذا طال ومنه قول عائشة تصف اباها ذاك
طود منيف اي جبل عال مشرف ما فيه اي تؤذن باحتقارهم وانتقاصهم
ونسبة العيب اليهم مما لا يليق بشرف محل النبوة وعظم شأنها مع اجماع
المسلمين على خلاف ما ذهبوا اليه واجماعهم ايضا على تكذيب قائله
ومعتقده وضح فيما وكذلك من اعترف بالاصول الصحيحة مما تقدم من الالهية
والوحدانية والنبوة واعترف بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم
ولكن قال كان اسود لا لاستعاضة استشهد به او مات قبل ان يلتحي للحيته
من الاستخفاف ولا الاستهزاء او ليس الذي كان بمكة او الحجاز او ليس بقرشي
لان وصفه عليه السلام بغير صفاته المعلومة نفي له وتكذيب
به وظاهر كلام القاضي ان مجرد الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم في صفة من صفاته المعلومة يقينا يكون كفرا وهو ظاهر
كلام النووي في الروضة وقال ابن الهمام من كلام القاضي يوهم ان مجرد
الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته كفر يوجب
القتل وليس كذلك بل لا بد من ضميمة ما يشعر بنقص كما في مسألتنا هذه
لان الاسود لون مفضول انتهى وقال بعض محققي الشافعية اخذا من
كلام تعليل القاضي من ان انكارها يتضمن التكذيب به والوجه انه
لا فرق على ان اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم غير صفته لا تكون
الا مشعرة بنقص لان صفاته لا يتصور اكمل منها بل كل ما اثبته له غيرها
كان نقصا بالنسبة لها والاعتراض حينئذ ليس في محله قال رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكر القاضي ان انكار كونه صلى الله عليه وسلم كان بتهامة يكون كفرا
ثم نقل عن بعض ائمة مذهبه ان تبديل صفته ومواضعه كفر
وهذا يشمل انكار الهجرة وكونه كان اولا بمكة وملخرا بالمدينة وغير
ذلك مما يشاكله وهو متجه ومحل ما قاله في المسئلة الثانية
ما اذا زعم انه يوحى اليه بنبي وملك عليه وحاله ينبغي ان لا يكفر
الى هنا لفظه وتهامة بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد
الحجاز ومكة لان هذا نعي لما ثبت بالتواتر وناصفات اسم مكان
بناحية الغرب قال بعضهم اظنه العمارة وكذلك مزاع عن نبوءة احمد
نبينا او زاع عن نبوءة احمد بعد كذا لعيسوية من اليهود اتباع
عيسى بن اسحاق بن يعقوب الاصبهاني القائلين بتخصيص رسالة نبينا
الى العرب والحميمة بحاء مضمومة وياء مشددة وكسر الميم وتشديد
التحتانية القائلين بتواتر الرسل لا ينقطعون ما دامت الدنيا وكبعض الرافضة
القائلين بمشاركة علي في رسالته الينا صلى الله عليه وسلم بعد اي بعد نبينا
صلى الله عليه وسلم لعلي وكذلك قال امام عنزها وراء يقوم مقامه في النبوة
والحجة وكالثنوية والبيانية منهم القائلين بنبوءة بزيع وبيان واشباه
هؤلاء ومزاع عن النبوة لنفسه او جوز اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب
الى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوفة فمن لم يدع النبوة او
اع عن انه يصعد الى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور
العين بحر الشافعية والظاهر ان زعمه دخول الجنة ماضيا
او حالا او مستقبلا قبل موته مرة او اكثر سواء ضم الى ذلك الاكل
والمعانقة المذكورين ام لا يكون كفرا وان كان دليل ما يقوم
متوهم

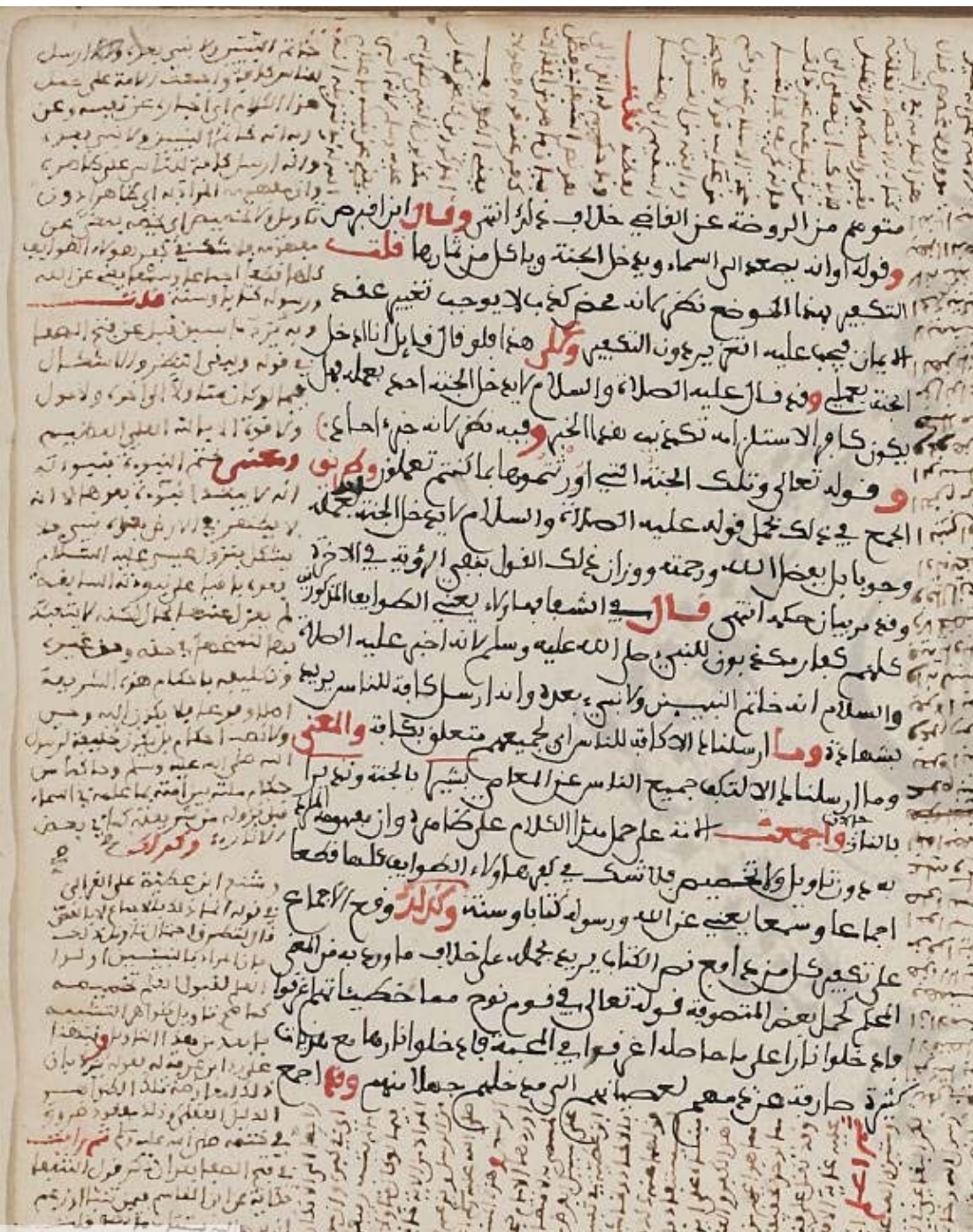

المسلمون على ان النصوص من الكتاب والسنة يجب ان تحمل على ظاهرها
ما لم يجئ ما يصرفها عن الخواص دليل فحكمي او سمعي كما في الايات
والاحاديث التي يشتبه خواصها بالجسمية والجهة ونحوها لذلك
العدول عنها الى معان اخر باطنية يدعيها اهل البواطن
ومن الملاحدة اهل الزيغ والالحاد في دين الله كبر اجماعا وعدول
عن الاسلام وانتحال والتصاق بكفر لكون العدول عن الخواص
المراد الى ما يدعيه هؤلاء الملاحدة تكذيبا للنبي صلى الله عليه
وسلم فيما علم مجيئه به من الاحكام الماخوذة من خواص
النصوص بالضرورة لانهم يرجعون جميع خواص النصوص
حتى خواص الصلوة والزكوة فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ولله على الناس حج البيت وسموا الباطنية لادعائهم
ان النصوص من الكتاب والسنة ليست على ظواهرها وانما يراد بها
معانيها الخاصة منها بل العامة الباطنية وفصح عن ذلك بعض
الشريعة بالكلية وتعطيل الاحكام الشرعية وعموم الفواحش
الخبيثة وكذلك من اعترف بالالهية والوحدانية والكنه مع ذلك
من اجلها عموما او مع نبوة نبينا خصوصا او مع نبوة احد من
الانبياء ممن نص عليهم بعد علمه انه نبي فهو كافر بلا ريب
لجحوده ذلك كالبرامكة ومعظم اليهود منكرين نبوة عيسى
صلى الله عليه وسلم مخلقا وعموم رسالة نبينا صلى الله عليه
وسلم والغرابية من الروافض الذين زعموا ان عليا كان هو
المبعوث اليه جبريل بالرسالة فغلط وبلغها محمدا صلى الله

عليه

عليه وسلم فلتة ومن اسوا حالا ممن قال ما نعين مم
الا لبغيها الى الله زلفى وكالمعتزلة جمع معتزل اسم فاعل من
العزل وهو رفع الشيء وسمي به لتعطيله الوجود بنفي الصانع
والقدماء والاسماعيلية ومن تابعهم واحدة واخلعوا القابا
والعنبرية من العنبر لة وان كان بعض ما وراء الكوابين فداسكوا
في كفر اخر ككفر بعض الرافضة بتكفيرهم الصحابة و في
عائشة مع مشاركتهم من قال بالاهين في كفر وباعتقادهم
الالهية علي واولاده واصحاب الله عليهم و كذلك بقطع بتكفير
كل قائل قالوا فيتوصل به الى تضليل الامة او تكفيرهم جميع
الصحابة كقول الكيلية من الرافضة بتكفيرهم جميع الامة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذ فوضوا الخلافة الى ابي بكر
ولم يفوضوا عليا عليه و كفروا عليا اذ لم يقاتل ويطلب
حقه ولوجاز تسمية التقدم على ابي بكر مهوا فكفروا
من وجود لانهم ابطلوا الشريعة باسرها اذ فيكفروا الصحابة
جميعا و بتكفيرهم لهم انقطع نقلها ونقل القرآن اذ بنقلوها
ومع الصحابة الى الامة في زعمهم كفرة فلم يبق نقلة ذلك اليهم
فبطل الشرع قال في الشفا والى هذا ان تكفير الصحابة
والله اعلم اشار مالك في احد قوليه بقتل من كفر الصحابة
وقوله اذ لا يقتل لانها كبيرة لم تخرج عن اصل الايمان ثم
كفر وامن وجوه اذ بسبهم النبي صلى الله عليه وسلم
وطعن بهم عليه على مقتضى قولهم انه عهد الى علي بالخلافة

بعمده وهو يعلم انه يكفر بعمده **وكذلك** يكفر بكل فعل
اجمع المسلمون على انه لا يصير الامر كافرا وان كان صاحبه
محرما بالاسلام مع تعاطيه كالسجود للصنم او
للشمس والقمر والصليب والنار والسعي الى الكنايس والبيع مع
اهلها والتزيي بزيهم من شد الزنار وخصي الماء وسر وفعه
اجمع المسلمون ان فعله لا يوجب الامر كافرا **وان** يفعله لا لهذا الغرض
على الحكم **وان** صرح صاحبها بالاسلام **كذا** صرح به في
الشفاء **زاد** بعض الشافعية بشرط ان لا يقوم قرينة على استهزائه
او نحوه **قال** وفي الخلية عن القاضي حسين عن
النص ان المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لا يحكم برده ضعيف
وواضح ان الكلام في غير الاكراه **ونقل** عن الشافعي
انه لو سجد لصنم في دار الحرب لم يحكم برده وان ليس في الكفار
في دار الاسلام حكم برده **ونقل** في المطلب عن القاضي
الارتداد في المسئلتين **وفي** الاشباه والنظائر وكذا يعني لو
تزنر بزنار اليهود والنصارى ودخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال
كنت استهزئ بهم او اعتقد فيهم صح وفي يأتي **ومسئلة** شد
الزنار والسجود للصنم منصوصة عند المالكية **واستشكل** العز
ابن عبد السلام الفرق بين السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد
لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر **والسجود** للوالد كما
يصح به التقرب الى الله تعالى كذلك فكيف يصح بالسجود للصنم
كما قال فما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى **ولا** يمكن ان يقال

ان الشرع

ان الشرع اباح ذلك في حق العلماء والاباء وفي الاصنام **قال**
الزايي في فوائده كان الشيخ يستشكل منع القيام ويعظم
الاشكال فيه **ونقل** هذا الاشكال الزركشي وغيره ولم يجيبوا
عنه **واجاب** بعضهم بامكان ان يجاب عنه
فان الوالد ورد في الشريعة بتعظيمه بالوعيد شرع عينا والسجود
للوالد كما في قوله تعالى ورفع ابويه على العرش واجلسهما معه
وخروا له اي ابويه واخوته لسجود اتباع على ان المراد بالسجود كما هو
موضع الجبهة كما مشى عليه جمع **واجابوا** باندكاك زمن عالمين فلا
قال في الكشاف **فان قلت** كيف جاز ان يسجد
لغير الله **قلت** كانت السجدة عندهم جارية مجرى
التحية والتكرمة كالقيام والمصافحة وتقبيل اليد ونحوها مما حرم
عليه عليه السلام من افعال الشعوب من التعظيم والتوقير
وقال الامام ابن القاسم والسجود اصله الخضوع والتذلل
كان مباحا في تلك الازمنة اشتهر **ومشى** اذون على ان المراد
بالاذن الدعاء **قال** في الكشاف وقيل ما كانت الا لله
دون تعظيم الجماد ونحوه ورد بجعلها اياه **وقيل** بعد ذلك
بوسي بجعل الله شرعا **وفيه** ايضا فيه **وعلى** انتفعي
كان في هذا الجنس ثبت للوالد ولو جوز من الاذان وشريعة
من قبلنا شرع وكانت شبهة عارضة لكفر فاعلها بخلاف
السجود لغير الصنم **او** الشمس فانه لم يرد في شيء وانما يشابهه
من التعظيم في شريعة من الشرائع فلم يكن لفاعله شبهة

الميتة واكل لحم الخنزير وان اكل المضطر يكره وان لم تكن حرمته لعينه
او كانت كاكلها لم تثبت بقطعي وانما يكره وقد لا يكون حرمته لغيره
كاكل مال الغير بغير اذنه او ثبتت كونه حراما بدليل ظني كالامور المختلف
في حرمتها وبعضهم اي علماء الحنفية لم يفرق بين الحرام لعينه
والحرام لغيره وقال وهذا البعض من استحل حراما وهو علم من دين النبي صلى الله
عليه وسلم تحريمه كالخمر والزنا والمحارم من الامهات والاخوات ونحوها
او شرب الخمر المجمع على كونه خمرا او اكل ميتة او لحم مسفوح او لحم خنزير من
غير ضرورة تدعو الى شربه واكله او اكل مال الغير بغير اذنه استحلالا
قال بعضهم وهو الاقيس وقاله الخلاب تحرم في اكل مال الغير
اعتداء فانه يكفر مستحله على احد القولين انتهى قاله ابن عمر وغيره
وقال صاحب سراج الغوارب في مسئلة استحلال الحرام والاموال
من استحل حراما فاموالنا بتاويل من الخوارج والروافض وغيرهم قيل
يكفر وقال الغزالي يعني ابا بكر الباقلاني في من استحل ماء نا بتاويل
لا نكفره من هذا جعل منه باوامر الله ونواهيه لا بنفس وجوه الله
وليس على تكفير من اجماع قال رحمه الله بعد نقله هذا عنه
وهذه الطريقة اعني ترك التكفير مبني على ان الشيء الواحد
يجوز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه اخر والدليل
عليه ان الخصم يعلمه موجودا بالحس من وجه انه عين الجسم
لنفسه فالجوهر تابع عين الجسم جعل بنفسه لا لغيره بنفسه
فيجوز ان يعلم احد الامرين تعالى شيء لنفسه ويجهل انه قديم
لنفسه فيكون الصفة تابعة تارة الى النفس بمثابة جنسيه

او نوعيته في الحمل ثالث من انه يجوز ان يعلمه علم احد الطريقين
من العلم بالصفة الثانية فلو اجهل فاشيء لونا في جسم ولم
يعلم انه سواد او بياض فنفس اللون معلوم لنا من وجه مجهول
لنا من وجه اخر وهو شيء واحد قال ابو زيد رحمه الله
وبما قاله الغزالي نحن من جملة نفي كونه مجمعا عليه لان
تحريم دم المسلم حال كونه مسلما يكاد ان يكون من المعلوم
من الدين بالضرورة وله ان يقول لك انا لم يكن بتاويل
فهو ايعتقد حل دم مسلم في نفس الامر وله في معتقده اذ لو
اعتقد الاسلام فما اباح الشبهة في التكفير فانه انتهى
وفي التنزيل ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن يقتل
مؤمنا متعمدا الخ او جعفر حالا فيها الاية وقال في
اموال ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال صلى الله عليه وسلم
في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع الا ان دماءكم واموالكم
واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا الا هل بلغت متفق عليه وقال
عليه السلام اجل ما الم به مسلم الا عن طيب نفس منه
وكفى لذا فضحا بتكفير من كفر به وانكر فاعدة من قواعد
الشرع مما بني هو عليه المؤمن بعصمة دم نبي عليه السلام
على خصم وانكر ايضا معرب يقينا بالنقل المتواتر في
بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام ووقوع الاجماع المتصل

الألوكة
www.alukah.net

عليه لمن انكر وجوب الخمس صلوات او عدد ركعاتها وسجداتها
وقيل انما اوجب الله علينا في كتابه الصلاة على الجملة وكونها خمسا
وعلى هذه الصفات والشروط اعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم بوحي منه في الغرض ان نص
جلي والخبر به عن الرسول خبر واحد **وكذلك** اجمع المسلمون
على تكفير من قال من الخوارج ان الصلاة كلها في النهار متفرقا بقوله
تعالى اقم الصلاة طرفي النهار اذ لا فرق في تكذيب التواتر بين
مجموع الصلوات الخمس وبين التكذيب في بعضها **وهذا** كالكافر
من الخنزير يومنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض **وعلى** تكفير
الباطنية ومن كما من الاسماعيلية في قولهم ان الله ايخ اسماء رجال
امروا بالبراءة منهم **وكقول** بعض المتصوفة ان العبادة وحول
الجامدة اذا صفت فنوسهم الى نفوسهم **اعجابها** وصلت العبادة
بنفوسهم الى اسقاط الفرائض عنهم واباحة كل شيء لهم ورفع حجز
الشرايع وتكاليفها عنهم **وكما** يخرجه الله تعالى الغرباز كتابه الكبائر
وهذا كفر بغير الخصوص القطعية **واجماع** الامة وضلال عن
كرم في الصواب الموجب الى المكلوب فان اكمل الناس في المحبة والايمان
هم الانبياء **ولو** عرف لسقط الامر والنهي عنهم خصوصا
حبيب الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم لبلوغه اوجى غايات
المحبة والايمان مع ان التكاليف في حقهم اتم **واما** قوله
صلى الله عليه وسلم اذا احب الله عبدا لم يضر ذنب **بعناه**
انه تعالى عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضررها **وحاصل**
الجواب انه اطلق في الحديث اللازم وهو عدم اصرار المذنب واياه

قد يكون بعض المقصود اذا الميادة وطول الجاهدة
هذه المقولة من صوفي واحد فلا نقع الزلة الجليلين الذين قرن رسولهم
ولله الحمد بكلام الصوفية رضي الله عنهم اجمعين ثم المصوفية هنا
لفظ العبادة بل اسماء رجال امروا بالبراءة منهم والخبائث والعجائب
سقوط كلفة التكاليف فلا تكلف للتكاليف الشرعية لم يكلف ولم يرده من ذلك
برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول وجعلت قرة عيني في الصلاة

المذموم وهو المعصية عنه **وكذلك** اجمع على تكفير من انكر
منكرا مكة او البيت او المسجد الحرام او انكر صفة اي اركانا وواجبات
ومحظورات وغير ذلك **اوقال** الحج واجب في الغرض او استقبال القبلة كذلك
ولكن كون الحج على هذه الهيئة المتعارفة عند العام وان تلك
البقعة هي مكة والبيت والمسجد الحرام الواجد بها ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين الذي هو فيهم ايات
مكة والمسجد الحرام تلك الاماكنة المتعارفة دام غيرها ولعل التأخير
ان النبي صلى الله عليه وسلم دبس ما يعزه القياسيون غلطا وهو
بهذا **ومثله** امر بقي في تكفيره ان كان مما يخفى به ذلك اسلم وامكنة
وكان من خالط المسلمين واشتهر عندهم بكثرة مخالطتهم
لهم الا ان يكون حديث عهد بالاسلام فيقال له سبيلك
الذي يورث منعهم فيها ان تسأل عن هذا الذي لم تعلمه بعد كافة
المسلمين فلا تجد بينهم خلافا واضافة عن كافة الى معاشر الامة
صلى الله عليه وسلم ان ما يخفى ذلك كما قيل لك **وان** تلك البقعة هي
مكة والبيت الذي فيها هو الكعبة والقبلة التي صلى لها
الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون وصلوا اليها وطافوا
بها وان تلك الافعال من احرام وضراب وسعي وغير ذلك
هي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وبعده
فنقول انا **وان** صفات الصلوات التي كررنا ذكرها فانها هي التي
فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ونقرح ما ذكر الله تعالى **وان**
حدوثها فيقع لك العلم كما وقع لهم **ولا** تتاب بغير ذلك بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمرتاب ومن لك والمنكر بعد البحث عنها وبعد مع فقدها وبعد
عبدة المسلمين كما هو باتفاق الامة وقولنا وكونها حجة للمسلمين
كما قبله في الشفا وقال ابن الهمام و اقول بل يكفي قول العمل حتى
انه لو كان الخبر واحدا عن عموم بحيث وسوسة عما هو معلوم من دين
المسلمين بالضرورة لا يكفر لانه لم يعذر بل نقول له لم قلت شيئا منكرا
والبه الاشارة بقوله لا اعاوده ولا يصرف فيه بل كظاهر التستر عن
التكفير انتهى قلت وفي جمع العلوم الخبيث لو قال
المسلم في ديارنا بعد شهر لم اعلم الصلوات الخمس انها فرض على
او الزكاة كفر انتهى قال في الشفا وايضا بانه اذا جوز بعض
المنكر على جميع الامة الوهم والغلط فيما تلقوه من لك
واجمعوا انه قول الرسول وفعله وتفسير مراد الله به اخل الامر
في جميع الشريعة اذ هم الناقلون لها والقائمون بها والخلف عن
الجيل وهي استعارة لما لا يخفى وكذلك من انكر الفاء ان
او حرفا منه اي من الحرف او الكلمة او استخف به او بشيء منه او
سبهما بما لا يليق بكمالهما او غير شيئا منه بعد الاجماع
على انه او زاد فيه بعد الاجماع عليه او زعم انه ليس بحجة للنبي
صلى الله عليه وسلم او زعم انه ليس فيه حجة فقام لنبوته كحكم
او نبيه وكابهوي في نفسه حجة كقول هشام الغوطي ومعمر
الصيمري في المعتزلي انه لا اثم على الله وبما حجة فيه لرسوله صلى
الله عليه وسلم وكابهول على حلال وحرام و على ثواب وعقاب
و على حكم وامر ونهي وندب لذلك كله تقبيحا لهم وتنكيتا

قيد عن قيدا بن
اقبر ص ح

وقوله

وقوله ايضا على الله تعالى من افراد الكفر وكذلك نفي الحجة للنبي صلى
الله عليه وسلم من اجماع اهل النقل والعقل وكذلك قوله ايضا على
حلال وحرام وعلى ثواب وعقاب وحكم وامر ونهي وندب فذلك
كله تقبيحا لهم وتنكيتا وتوبيخا وتنكيتا لكفرهم ومكابرتهم وبهتا قال
في الشفا وكما اتفق في كل هذا الفصل اي الكفر بالقول اي تقوله
على الله وعلى رسوله وكذلك بانكارهما ان يكون في سائر معجزات
النبي صلى الله عليه وسلم حجة له قاطعة تدل على صدقه في دعواه الرسالة
وعلى انها الى الناس كافة كما ان في انكار كونها حجة له صلى الله
عليه وسلم تعيا لثبوت رسالته وتكذيبا لما دعا عواد اياها مما نزلها الله
صلى الله عليه وسلم وبراءة شرعه فذلك موجب لك مقتهم الله
بما تقولوا على الجناب الشريف والمقام المنيف بما خسرانه الدنيا
والاخرة وذلك هو الخسران المبين او بانكارهما ان يكون في خلق
السماوات والارض دليل على الله تعالى لهم في ذلك الكفر بانكارهم
الاجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم باحتجاجه
بهذا كله وتصريح القرآن بان في خلق السماوات والارض واختلاف
الليل والنهار لآيات لاولي الالباب فاتوا بسورة من مثله ادعوا من
استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين وانشدوا لهم محمد رسول الله ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض
ليقولن الله الا هو الا الله الا هو واحد ومن ادعوا معه
يتفصح بعد الكلام وكذلك من انكر شيئا مما انزل الله تعالى فيه
كانكار الغلاة بعد علمه انه من القرآن الخ ينبغي في الكل المسلمين
ومصالحهم المسلمين ولم يكن جاهلا به اي بانه منه ولا قريب عهد

والاسلام **واجتنب** لانكاري اما بانه لم يصح النقل عنه، وابلغه العلم به **او** لجواز الوضع على ناقله فيكفي بالبناء للمجهول وتشديد الياء مفتوحة بالكسر يعني ان الاجماع والنقل عنه صلى الله عليه وسلم السابقين انه مكفر للقراء ومكذب للنبي صلى الله عليه وسلم لانه تستر بعورة

وكونه بفتح بتكفير غلاة الرافضة في قولهم ان الائمة افضل من الانبياء **وفي** عقايد النسفي ما نصه ولا يصح ولي عن نبي وان عكس شاذ في الولاية ع رجحة الانبياء اي شيء من الانبياء والمراد به الجنس لان الانبياء معصومون عصمة لازمة مامونون محفوظون من خوف سوء الخاتمة مزهون عن كبائر مكرمون بالوحي ومشاهدة الملك المبلغ لهم عن الله تعالى بخلاف غيرهم فانه وان زاد لا يراه على صورته الاصلية كما رأت الصحابة جبريل عليه السلام على صورة دحية مامونون بتبليغ الاحكام وارشاد الانام اي الانس والجن **وكل** وصف من هذه الاوصاف بانواعه يقتضي تحتم عدم سوء ضد الاولياء فكيف عنهم اجتماعها لهم بحكم الاتصاف بكمال الاولياء **مما** نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي غير النبي افضل من النبي كفر وضلال **وانما** كان كفرا لانه انكار لما علم من الدين بالضرورة مع ما فيه من تنقيص الانبياء **قال** في الشفا في حق نبينا صلى الله عليه وسلم او نقص من مرتبته او شرف منصبه **وفي** معناه سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام **وانما** كان ضلالا لانه تفضيل للمفضول في الواقع **نعم** قد يقع في النفس زعم اي شيء في ان مرتبة النبوة افضل من مرتبة الولاية بحكم القطع بان النبي متصف بالامر المتبين من مرتبة النبوة ومرتبة الولاية انما هي كل شيء ولي قطعا والنبي اي النبي افضل من الولي الذي ليس بنبي **والحاصل**

نع
على ان الانبيا معصومون من خوف سوء الخاتمة

ان الترجيح انما هو في ولاية النبي **وقد** يرجح بعضهم ولاية النبي على ان الولاية هي العرفان بالله وبصفاته وقرب منه زلفى في كرامته عنده **ومنهم** من قال بتفضيل النبوة بناء على ان النبوة تكميل للغير والولاية كمال التكميل بعد الكمال وفوقه **وقول** من قال من الكرامية ان الامة افضل من الانبياء اما ضلالة انه لا يجوز ان يتصور الله في صورة بعض واولى الناس عنده بذلك على واولياء امته الذين هم خير البرية واكملهم علما وعملا انما هو صور في العلوم والاعمال ما هو فوق كل وصف البشر سبحانه عما يصفون **فلت** ولصاحب الحاوي الفاسي الجنبي ما نصه **ومن** اعتقد انه كان من الانبياء من لم يختم له بالسعادة كفر انتهى وهو متجه فاحفظه فانه لم ار من تعرض له من ايمة المالكية والشافعية **البقي** في الاربعين لما ان تكلم على عصمة الانبياء ما نصه **واجمعت** الامة على انهم معصومون عن الكبائر والبقية عن الرذائل القبيحة من الخوارم فانهم يجوز ان الكبائر على الانبياء عليهم السلام وذلك ان عندهم يجوز صدور الذنوب عنهم وكل ذنب فهو كفر عندهم فيجوز صدور الكفر عنهم انتهى **وقال** صاحب الغنية الجنبي **ومن** قال ان كل معصية كفر او فسوق فالمعنى انها ان كانت انبياء عصوا فكفروا انه شاذ انتهى **وفي** الشفا في فصل وحكم من سب سائر انبياء الله وملائكته واستخف بهم اي وحكم من استخف بهم وكذبهم فيما اتوا به او انكرهم وجحد مما حكم نبينا صلى الله عليه وسلم **الرجم** وجوب قتله حدا لكفره اجماعا وتغير الاصنام في قتله وطلبه وان تاب لان حد القتل وقع عنه توبته عند الله انتهى **وفي** العمل المكوزان من شتم احدا من الانبياء او تنقصهم قتل ولم يستتب **ومعنى** انتقص ان قال

ومما يشهد لما ذكره الشفا بقوله الذي مر ذكرها معصومون ان معصومون من خوف سوء الخاتمة **قلت** وبه يتبين ان معنى معصومون معصومون من الكفر

بما يوجب بانتهاء حد منه وانتهاء اعظم من ان ينسب اليه موتد على الله
قال في الشفا فاما من انكر ما عرف بالتواتر من الاخبار والسير وانكر
البلاء الغابية يعني كالنص او وخراسان التي لا ترجع الى ابطال شريعة
ولا تفضي الى انكار قاعدة من الدين كانكار غزوة تبوك او غزوة متعة
بالحج وعمرة او وجوه ابي بكر الصديق وعمر الفاروق او انكار فعل من
ع اشاعته او انكار خلافة علي مما علم كذلك بالنقل ضرورة وليس في انكاره
حجر شريعة فلا سبيل الى تكفيره بجحوده له وانكاره وقوع العلم له اذ ليس
ع الا اكثر من المباهتة كانكار هشام الغويطي وعباد الصيمري في وقتنا
الجمع تواتر نقلها وانكار هما محاربة على من خالفه من الخوارج فاما
من ضعف نوك من اجل تعنته الناقلين ووهم المسلمين اجمع فتكفيره
بنوك لسريانه الى ابطال الشريعة وفي هذا المرتبع بعد حكايته كلام
الشفا ما نصه قلت في انه راجه انكار وجوه ابي بكر
في لم ينكر ايضا الى انكار رجوع وتأني الشيخ اي هما في الخوارج يقول
لصاحبه الخوف ان الله معنا وفيه يقال اراد الانكار من حيث الوجوه
خاصة مع فتح النظر عن لازمه ولهم خلاف في تكفير ما استلزم
كفرا انتهى قلت لا حاجة الى نوع لك اي القائل التكفير لم يجعله
من المكفر وفي نص عليه ايضا فقالوا من قال لم يكن ابو بكر الصديق رضي
الله عنه من الصحابة كفر بل ليس لك من خصوصياتهم فقط بل نص عليه
الشافعي رضي الله عنه كما حكاه العباسي وحكاه الخوارزمي في كافيه
وعبارته لو انكر كون ابي بكر رضي الله عنه صحابيا كان كافرا نص
عليه الشافعي لان الله تعالى قال اي لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
يقول

انتهى

انتهى ومع هذا اعلم ان انكار خلافة الصديق بكر والطعن في فتح
الغدير عمر في الصديق في هذا الحكم وقال بعض اصحابنا ونعل مراده م بانكار
الخلافة انكار استحقاقها فهو مخالف لاجماع الصحابة لا انكار وجوده
لها فبينتج من منع ان الصواب الحكم بالتكفير في الاولى كما
راتب واما الثانية فقال الجعوني من الشافعية من انكر خلافة
ابي بكر بيع ولا يكفر وقال الكسائي من اصحابنا من انكر امامة ابي بكر
هو كافر هو كافر وقال بعضهم مبتدع ضال وليس بكافر والصحيح
انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال والله
تعالى اعلم وفي غنية البغاوي ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله
عنه فهو كافر على قول بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع وليس بكافر
والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح
الاقوال انتهى وفي التتارخانية عصيا على مسائل التكفير وبانكار
صحبة ابي بكر رضي الله عنه خلافا لغيره وبانكار امامة ابي بكر على
اصح كانكار خلافة عمر انتهى وفي غنية المتملي في شرح منية
المصلي ان الحكم بكفر من ذكر الاصحاب من اهل الاهواء وغيرهم مع ما ثبت
عن ابي حنيفة واتباعه من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة
كلهم محمول ان ذلك المعتقد نفسه كفر والقائل به قائل بما هو كفر وان
لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استبداع وسعه مجتهدا في طلب
الحق لا كمن في جهنم بيكلان الصلاة خلفهم لا يصح هذا الجمع
اللهم الا ان يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة وهو مشكل
هذا ما ذكر شيخ كمال الحق بن الهمام الى ان قال الا من انكر خلافة

فيه على ما ذكر في غنية المتملي في شرح منية المصلي

قد عمل الرد على صاحب هذا الترجمة

الشيخين والسبب لهما فيه انكار حكم الاجماع القطعي لانهم ينكرون
حجية الاجماع بانفسهم الصحابة فكان لهم شبهة في الجملة
وان كانت خطأ مردودة البطلان بالنظر الى الدليل فبسبب تلك الشبهة
التي ادى اليه اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع ان مقتضاه كفر اصحاب
خلاف مثل ما ذكر من الغلاة بربع كمن يقول ان عليا كرم الله وجهه
هو الاله او ان جبريل غلط في الوحي ونحو ذلك من السخف
فان امثالهم لم يحمل منهم بعذر وسع في الاجتهاد وانما هو متبع
محض الهوى فهو سواء حاله ممن قال ما تعمدا مع العلم بالله
تعالى فلا يتأتى من مثل الامامين العظيمين الا الحكم بانهم من اكفر
الكفرة وانا كلامنا في مثل من له شبهة فيما ذهب اليه وان كان
ما ذهب اليه عند التحقيق في جميع انه كفر المنكر الرد وغوان
الغي ونحو ذلك فان فيه انكار حكم النصوص المشهورة والاجماع
وفي الجوهرة من سب الشيخين او كفر فيهما يجب قتله ثم
ان رجع وتاب وجدد الاسلام هل تقبل توبته ام لا قال
الصدر الشهيد لا يقبل وبه اخذ الفقيه ابو الليث
اسمه نصر بن محمد السمرقندي وابو نصر العياضي وهو المختار للفتوى انتهى
قلت وفيه نظر فيما يوديه اليه السيف من اجراء
حكم اجراء احكام المسلمين عليه ولزوم التوبة مع ما فيه
بين الائمة من الخلاف قال مالك رحمه الله من
شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل يعني من غير استتابة
كما سيأتي من مشهور مذهبه ومن شتم اصحابه

اج ب

وذكر الامام السبكي في فتاويه والروياني
في كتابه [illegible] ومن سب الشيخين
[illegible] وهذا على ما ذكره
[illegible] وهذا اذا لم يعتقد حل ذلك
[illegible] واما اذا اعتقد حله
[illegible] وهذا على ما ذكره
[illegible] وهذا اذا لم يعتقد حل ذلك
[illegible] واما اذا اعتقد حله

اج ب يعني بحسب الحال والمقال وروي عن
مالك ايضا من سب ابا بكر رضي الله عنه جلد
وانكر كلم بينهما ولا يمكن ان يقال ان ذلك
لاظهار علو نسبهما وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه نخر فقطع لسان ابنه عبد
الله اذ شتم المغيرة بن الاسود تنبيها وازاحة
غيره وكلم بضم الكاف مبنيا للمجهول اي
عمر في ذلك فقال عوني اقطع لسانه حتى
لا يشتم احدا بعدا اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم تكريما لشانهم وتشريفا لمقامهم
مجهول على اراءة المنع منه والتقويم
من الوقوع فيه ولهذا اهمل فيه
حتى قال عوني ولم ينقل في هذه
القصة انه عاقبه ولهذا توفي رضي الله عنه
وفيه اشارة الى ان ما ذهب اليه بعض الائمة من القتل بقوله لوراى
راى النحوي من سب احدا من الصحابة ولم
يستحل بفسوقه واختلف في كفره من سب الشيخين
انتهى وقال صاحب الخلاصة من اصحابنا الرافضي
اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما كفر وان
كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر لا يكفر
كفر لانه متبدع وقال الحلبي في شرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنية في بحث الامامة انه لا يجوز
الافتداء اصلا بالخلافة من الى وافض
الغين يدعون الالوهية لعلي رضي
الله عنه او ان النبوة كانت له
بغلط جبريل عليه السلام ونحو
ذلك مما هو كفر وكذا من يغلو في
الصحبة رضي الله عنهما او ينكر
محبة الصديق رضي الله عنه او
خلافته او يسب الشيخين رضي الله
عنهما انتهى المراد منه وحكى
القاضي حسين من الشافعية في تعليقه
انه يلحق بسب النبي صلى الله عليه وسلم
سب الشيخين وعثمان وعلى

رضي الله

رضي الله عنهما قال من سب الشيخين او الختنين بحجة بوفانيه لين نعين عثمان و
رضي الله عنهما يقتل او يكفر وجهان قال الزركشي اثر نقله كلام البغوي المتقدم وفي
ان يكون الخلاف اذا سبه يعني ابا بكر امر خاص به اما لو سبه لكونه صحابيا ينبغي القطع
بتكفيره لان في ذلك استخفافا بحق الصحبة وفيه تعريض بالنبي صلى الله عليه وسلم
وقد روى الترمذي ان صلى الله عليه وسلم ذكر ابا بكر وعمر فقال هذان اسمع والبصر
وذكروا القول في شان من في عصر من الصحابة وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
يقول الله تعالى من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب وفي رواية فقد استحل محاربتي
واشار انا تخفق ولا بد العصر من اخي واحبائهم فقد باز الله تعالى بالمحاربة فلو
قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد وقد ابان هذا في غير هذا من تخفف
ولا يته باخبار الطاعن انتهى قال بعض محققيهم وما يحتمل من القطع بالتكفير
كما هو ظاهر فقد علم معنى ومن كفر الحاكي بالمحاربة دليلا فقد انتهى وفي الشفا قال ملا
من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ومن شتم اصحابه اوجب يزيد انكاله وقبلنا
قال وقال ايضا يعني مالكا من شتم احدا منهم ابا بكر وعمر او عثمان او معاوية او عمر بن
العاص ان قال كانوا على ضلال وكفر قتل ابن القاسم رحمه الله انه يرى ان يكفر لانه
الفرآن والسنة وكل اجماع الكلام في انه هل يستتاب او يقتل من غير استتابة
نكره الطاعن قبول اسلامه وتوبته وان قتله بذلك من جهة كفره انتهى وان شتمهم
فيه هذا من مشاتمة الناس بعضهم بعضا او قال ابن حبيب ومن كفر احدا من الصحابة
عليا او عثمان او غيرهما ممن مات بايعوا وجميعا وهو مخالف لما مر عن مالك انه اذا قال كانوا على الهدى
على ضلال وكفر قتل وحكى ابن ابي زيد عن بعض من قال في بكر الصديق وعمر وعثمان
وعلى انهم كانوا على ضلالة وكفر يقتل بريء نكالا بما قالوا عليهم ومن شتم غيرهم من
الصحابة بمثل ما ينكل به النكال الشديد وفي فتاوى قاضي خان وجامع الفتاوى ومن
انكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة يكفر وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق وقد

قف على قوله اما
لو سبه لكونه صحابيا
ينبغي القطع بتكفيره

كذا

قف على قوله وان قتله
بذلك من جهة كفره يصير
التعصب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تجوز الصلاة خلف من يعتقد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الغزالي في قسام
الاعتقاد التي يكون بها القسم الخامس ان يعتقد من الله تعالى نفي ما دل الصحيح
الوارد بخلافه على ثبوته وهذا كان يقول اللهم اغفر للمسلمين جميعهم ونحوه فهو
دليل الاحاد على انه لا يغفر لمن خواتمه من المسلمين النار قال ومعنى الخبر ما عليه
الناس في اعتقادهم من قولهم اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين وان فصح بنفي ذلك
كلها فلا محذور وان اراد لنفسه المغفرة من حيث الجملة جاز ان يشركهم ايضا لانه
يصح ان يغفر له بعضهم ويدخل النار بعضهم آخر هو غير انتهى واما كلام الملا علي القاري
للمؤمنين نعوذ بالله اغفر للمؤمنين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم اي تابوا من الكفر
واتبعوا الاسلام واجتنبوا الكبائر عام في التابعين على الكفر وسائر المؤمنين فيكونون عاما
في المؤمنين وكذلك قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض عام مخصوص من في الارض والجواب
عنه بانه لا عموم في هذه الافعال لكونها افعالا في سياق الثبوت فلا تعم اجماعا
ولو كانت للعموم لوجب ان يعتقد انهم اراد والخصوص وهو المغفرة من حيث الجملة للعموم
الذي علق به ذلك وان اطلق الملا علي القاري قوله اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين من غير نية جاز لانه
فعل في سياق الاثبات فيعم وفي النوازل سئل نصر بن يحيى عمن رجل عاد الامير فسأله
عن شيء فتكلم بما يوافق الحق فجاء ان ينهاه فكره ذلك اتى له ان يفعل او
يتكلم بالحق ولا يبالي بما يصيبه قال لا يسعه ان يتكلم عنه بخلاف الحق الا ان يكون الجواب
على نفسه او على بعض حشمه اتلف قال لفقيه وكذا ان خاف ان يأخذ ماله كله وفي الملتقط
وان امر على جماعة وسع على محتسب وسعه الا نهما امراء حاجم وفي الذخيرة في شرح
السير الكبير من اراد ان يهم قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب رايه انه يقبل
منه اجل الامر ولا يسكت بهم تكاية بخبر او ما اشبهه لك فانه لا بأس بالاقدام عليه وهو
العزيمة وان كان يجوز له ان يتخير بالسكوت وجزم ابن السبكي بان الحكم المجمع عليه
المشهور ليس النادر المنصوص عليه ومثله المحلي جعل البيع يجري منكرا على الراجح للتعاون

بالتكفير

من هذه الورقة تبدأ
التكفيرات التي انتقص
بها أخي فيه وانشاء وجيه

بالتكفير وبقابله لا يجري لجواز ان يجري على المنكر ومثله بعضهم بجلية البيع
والاجارة قال بعض المتأخرين وبالجملة فالذي يظهر ان ليس منه بل من قسم ما علم حقيقته من الدين
بالضرورة وما عدا المنصوص مما ذكر ابن السبكي انه شهد فيه بما ذكر ولي الدين ان لك ان تجتهد
خلاف فيه قال والذي صححه النووي في باب الردة التكفير وحكى الرافعي في باب حد الخمر
عن الاصحاب عن الاصحاب انه لم يستحسن اطلاق القول بتكفيره ورد الكمال على ابن
السبكي بان كلامه يقتضي كفر منكر المشهور المجمع عليه وان لم يكن معلوما من الدين بالضرورة
وهو مستلزم لاثبات واسطة بين الكفر والايمان اما فيما عرفوا الكفر بانه انكار ما علم من الدين بالضرورة
بانه انكار ما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم وعرفوا الايمان بانه تصديق
بما علم من ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم وبانه فهم الكلام الهوضة على غير ما وضع
له بحيث حيث قالت ومن جحد مجمعا عليه كما مر الا تمر فيه في الحج بتكفيره خلاف
يأتي بيانه في باب الردة بهموا الكلام على هذا المحل مراده انه ما لم يعلم ان العلم من الدين
بالضرورة وجعلوه مقابلا له وليس كذلك بل المراد بما علوم من الدين بالضرورة العلم
المنصوص عليه كما يعلم عنه قوله في باب الردة ان جحد المجمع عليه تعمدا نص
بيانه في باب تارك الصلاة قال وعنده ان جحد مجمعا عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة
كفر ان كان فيه نص وكذا ان لم يكن فيه نص في الاصح ان لم يعلم من دين الاسلام بحيث كان في
كل المسلمين لم يكفر انتهى ملخصا وذكر ابن السبكي ان ما جحد المجمع عليه المشهور العلم
المنصوص تردد قال والاصح انه لا يكفر جاحد المختلف ولو كان منصوصا عليه ويجوز ان يجري وحكى
الرافعي عن الاصحاب في باب حد الخمر انه لم يستحسن اطلاق القول بتكفيره وقال كيف يكفر
من خالف الاجماع وقد لا نكفر من يدعي اصل الاجماع وانما ندعي عدمه وفضله وانزل كلام الاصحاب
على ما اذا صح في المجمع عليه انه لم يصح ثابت في الشرع ثم خالفهم فانه لا يكفر لان راى الشرع
انتهى ومثله ولي الدين بكون بنت الابن لها السدس مع البنت فانه مجمع عليه وقد نص
وما ذكره من ان جاحد المختلف لا يكفر هو الذي يحكيه عن واحد من الاصوليين والله سبحانه اعلم
ثم رأيت ان الذي ذكره في هذه التاليف تبعا للعلائي المذكور الذي ذكره اصحابنا والشافعية

فيه

فيه تجويز العلائي
على تجويز العلائي
شبكة الألوكة
www.alukah.net

مبينا لكلامهم بما يناسب من الامثلة ومتمما لفوائدهم بما وقع
عبارة وعفا كلا منها بما يفيده او يخصه ويوضح لان هذا باب
واسع واكثر من اعتنى به الحنفية ثم الشافعية قال الرافعي
وفي كتب اصحاب ابي حنيفة اعتناء تام بتحصيل الاقوال والافعال
المفضية للكفر واكثرها مما يقتضي اخلاق اصحابنا المواظبة عليه
اسى ومباحث به الحقايق اليقينية والمباحث العقلية والنقلية
وغايته الايمان عز يغبر ومنجحته الفوز بالسعادة في الدنيا
والدين والله اسئل ان يجعل لك خالصا لوجهه الكريم وان ينفع
به من قراه او كتبه او سعى في تحصيله وان يوفقنا لصالح العمل ومجانبة
الزلل وهو حسبي ونعم الوكيل ومن تلك المسايل لو
قال شخص لغيره لا تترك الصلاة فان الله يواخذك فقال لو
يواخذني الله بها مت في المرض والشدة تظلمني او قال
المخلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بعين تقدير الله
كفر الشيخ شهاب الدين الرملي اتبعوا الناس
على كفر ابليس لغضبته مع اقرارهم عليه السلام وليس
لك تكفيره ولا لغالبة الامم والا لزم ان يكون كل
من اتصف بشيء من ذلك كافرا قال لنسبة الله
تعالى الى الجور فيما فعل لك في قوله انا خير منه قال
في الكشاف فان قلت لم سال عن
السجود وقع على ما منعه قلت للتوبيخ
واظهار معانيته وكبره وكبره واقتداره بما صنع
وازرائه بامر ادم وانه خالف امر ربه معتقدا ان غيره
واجب عليه

عليه لما رآه ان يسجود الفاضل للمفضول خارج من الصواب انتهى وفي
التتارخانية رجل اسمه عبد الله فناداه رجل فاجابه فقال
يا عبد الله والمولى بالكاف التي تدخل للتصغير بالجملة فقيل
انه يكفر من غير فصل الحاوي ان كان يعلم ما يقول يكفر وان كان لا يعلم
لا يكفر وفي الخانية هو الصحيح قال وليت في جمع اصول الفتاوى
ان تعمد تصغير الخالق كفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم يكن
له في ذلك قصد لا يكفر وعلى هذا غير الخالق وغير العرش وغير الجسم وفي
جامع الفتاوى الله يكملك كما تظلمني فالصحيح انه لا يكفر انتهى قلت
وقريب منه قول بعض الشافعية الكفر فيها واضح نعم ان اول تاويلا زيبا
احتمل ان يقال يحتمل كفر ومنها لو قال الله يعلم اني ما اسمك او كما بالدعاء
او اني لا اكذب وجرى مثل ما اذا قيل وهو في التتارخانية المختار
ان علم الله فعل كذا وهو لم يعلم علامة المشايخ انه يكفر الخانية
ان كان الله يعلم اني فعلت كذا وهو يعلم انه لم يفعل والله غير عالم وفعل
ذلك وهو يعلم به فانه يكفر الحاوي ان كان اختيارا اما ان كان خافة
يكفر وفي الخلاصة وفي نسخة الغياثي الامام رجل حلف وقال الله يعلم
اني لم افعل كذا او ما يعلم انه فعل وفعل اختلف المشايخ فيه حكى عن الشيخ
الامام اسماعيل الزاهد انه قال في وجوب رواية يعني انه يكفر
وكذا لو صالح الامام الذي عين القبلة عنهما وقال بعضهم اذا قال الله
يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل لا يكفر كذا والاول اصح الى ان
قال والحاصل ان كل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة
فاذا علقت بالشرط الماضي وهو كاذب فيما اخبر يكفر وروى

وفي الخلاصة من نوازل
رجل قال ان كان الله يعلم
اني قد فعلت كذا فعلت وهو غير عالم
وفعل ذلك الفعل
ان كان لا يعلم وجه الغلب
يكفر وان كان يعلم وجه الغلب
لا ينبغي ان يكفر وان لم يعلم
يكفر على الخلاف وفي الخانية
الكفر اذا علق
بشرط يكون غير معلق بان
علقت بالماضي يكون كاذبا
فيما اخبر وروى عن الامام
انه لا توجب الكفر وان علقت
بالشرط

الحاكم الصدر الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة انها
لا توجب الكفارة وان علقت بالشرط كحلفه في المستقبل انما تجب فيما يكون
يمينا والمختار ما ذكره امام السرخسي وقاضيخان وغيرهما انه ان كان
الحالف جاهلا لا يضر انه يكفر بهذا يكفر وان كان عالما لا يكفر انتهى وفي
جامع الفتاوى ولو قال الله يعلم انه لم افعل كذا وهو يعلم انه فعله
قال بعض المتأخرين يكفر لانه وصف الله تعالى وتقدس بالعلم بوجود
شيء قبل وجوده فصار كما لو وصفه بالجهل والاصح انه لا يكفر
لانه قصد بهذا الكلام اثبات صفة وحي لا وصفه تعالى انتهى
وذكرنا في كتاب صفة الايمان انه لا يبعد ان يقع بعض الاستخفاف
والله اعلم وقال عمل في مقاتل الحالف على الماضي نحو ان يقول هو
يهودي او نصراني او كافر ان فعل كذا وهو يعلم انه فعله يكفر لان كلامه
خرج مخرج التحقيق كانه قال هو يهودي وكتب نحو من يجيء
الى ابن شجاع ليسأله عن ذلك فقال لا يكفر لان الكفر بالاستخفاف وهو
لم يقصد الكفر وانما قصد ان يحلف في مقالته وفي الهداية انه
لا يكفر في الماضي كما لا يكفر في المستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان
عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيما لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل
وذكر السرخسي في شرحه ما الفتوى على انه ان اعتقد الكفر
بذلك يكفر والا فلا وعليه فتاوى خان فلت وهو كلام
بعض الشافعية حيث قال ان في التكفير نظرا والاوجه خلافه
وفي رسالة الشيخ ابي محمد بن ابي زيد المالكي ومن قال انا كفرت
بالله او هو يهودي او نصراني ان فعل فلانا فيما زعم غير الاستخفاف ويعني

ان مرتكب هذا هو يهودي او نصراني او مرتد او على غير ملة الاسلام او غير ذلك
ان يفعل فليس بيمين موجب للكفارة لانه لم يذكر اسم الله ولا صفة من صفاته
وكذلك يهودي يا او نصراني انما لا يفيد التعليق وقال صلى الله عليه وسلم من حلف
فليحلف بالله او ليصمت وقال عمر رضي الله عنه سمعني رسول الله صلى
الله عليه وسلم احلف بابي فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم ابن
عمر على الرسالة وهذا اذا قاله في يمين فان قاله في غير يمين فانه يستغفر
ولا كفارة عليه لانه كفر انتهى وذكرنا في شرحنا تحرير المقالة في
شرح الرسالة انه لا يبعد في صورة هو يهودي او نصراني ان فعل ان يعد من اعتبار
قصد القائل فان كان قصده تعظيم النفس عن التهود ونحوه قل بالهمزة غير الاستخفاف
ومن قال انك على قصد الرضى بالتهود وشبهه ان فعل ذلك فهو كافر
في الحال وهو محل التنبيه على ذلك المالكية اذا لم ينبه احد منهم على ما
قصده ناقح شبهة الاحتجاج به ورأيت الشيخ كمال الدين
الدميري في شرح منهاج النووي صرح بنفيه ذلك وبالله سبحانه التوفيق
ومن تلك المسائل اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الائمة سوامهم وفي
اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة بن الزبير وعائشة
رضي الله عنهم وجب اكفار الزيدية في انكارهم شيئا من العلم ينسخ
ملة محمد صلى الله عليه وسلم واكفار الجبرية في تقبيحهم الله تعالى
وفي قولهم ان الفعل الجسم اذا كتب وعرض اذا فني ومنها ما في
جامع الفتاوى لو اعطاني الله الجنة مع اربع هاء ونك لو قال لا اعلم
ونك ولو قال لو امرني الله ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها ولو قال
لو اعطاني الله اجل هذا العمل الجنة مع اربع هاء يكفر ولو قال لا اريد هاء واني
اريد رؤية الله لا يكفر وافهم الرافعي وقال في الروضة فلت
مقتضى منع همزة والجار على الواو عدم الكفر وهو الصواب انتهى وجعل غيره بين

ذب على عجلة المالكية
على تنبيه ما ذكر

وقد ان تزيد هذا ان التغيير
محمد بعيد لما قال التغيير
ان عم وقد يكفر الاعلاب
بما يعد لا كفيره وادعاء ان
تصور هذا المستحيل
لان التعليق على الاستحالة
لا يدرك فعلا وهو
مثله وفي منح الغفار
وهو هذا لبلية كبر
ان تدرا لم يعتقد
الاستخفاف وهو كبير
الخطأ وقال محمد

يقول استخفافا واستهزاء للعناد فيكفر والاول وهو متجه والله سبحانه
اعلم ومنها ما في غنية الفتاوى ولو قال النصرانية جزء من
المجوسية يكفر عند اكثر العلماء وقال بعضهم لا يكفر ولو قال المجوسية
جزء من النصرانية لا يكفر كذا ذكره بعض المشايخ ونوقيه كلام وفي
المختار خلافه ويكفر بقوله النصرانية جزء من اليهودية وينبغي ان يقول
النصرانية شر من اليهودية وفي فصول العمادي ولو قال النصرانية
جزء من المجوسية يكفر يريد بذلك انها اثبت الجزئية فيما هو قبيح شرعا وعقلا
ثابتا فيهما بالعقل وفي البزازية وفي قيل المنع من قولهم اليهودية بعض
من النصرانية باعتبار انهم النصارى اغلظ من كفر اليهود لان نزاعهم في
النبوات ونزاع النصارى في الالهيات وقوله تعالى وقالت اليهود عزير
ابن الله كلام كما بعده فليتأمل كما مر به في التفسير وقوله ينبغي ان يشمئ
الناس عما اوقد للذين امنوا اليهود والذين اشركوا وينبغي ان يهم موجبة الاية
بهم على هذا لان الجزء في قوة الكل وشتان في قوة العداوة وضعفها
اذا تأملت النص بعلتها ومعلولها وحينئذ لا يتجه الاعتراض الذي وقع
اسلفنا سبب النزول الاية عند التعرض لذكر كلام مفارع الطيبي في
الرد على عبدة الاوثان النووي قلت الصواب لا يكفر بقوله النصرانية جزء
من المجوسية الا ان يريد انها جزء من جوابها اليوم انتهى وجزم الاصحاب بما
قدمناه ذكره وعنه يأتيه نكفر اكثر العوام الا سيما عامة البلوى وان حكم النووي فقد والله سبحانه
اعلم وفي ابن ابي زيد قراءة الفقيه ان علم منه التهزل في وقت من الاوقات والغضب كفر وفي
النووي في الروضة عجم التكفير وجميع الفتاوى ولو قال ان الله تعالى لا يكفر من سماه
بكفر ان اراد به المكان انتهى بحر اكابر المشايخ حجة لو قال الله في السماء فيل يكفر
وقيل لا وفيه مر ان الغاية بالغة لا يكفر وعن علي الصحيح نعم ان اعتقد والا لزم قولهم
من الحوادث كلهم والاجماع انتهى وفي فتاوى ابن اتابك يجب ان نقل عن ابي نصر الله بوسي كلاما

بالعارسية

قف على قول بعض الشافعية ان لا اعتقدوا الازلي قولهم من الحوادث كلهم اجماعا

بالعارسية قال العبد الضعيف ما تواتر في رسائق اي رجحان ان قولهم لله تعالى يا حاضر
يا ناظر كفر ليس بصحيح فان الحضور بمعنى العلم صحيح بما يكون من
نحوي ثلاثة الامور الاربعة والناظر بمعنى الرؤية الم يعلم بان الله
يرى في ورد فيكون المعنى يا عالم يا من يرى فلا يكون كفرا وان لم
يصح قول من قال ان الله يكل مكان بالعلم كما في في علم الكلام
انتهى وما ذكره عن المتكلمين هو المشار اليه في رسالة
ابن ابي زيد عن قوله وهو في كل مكان بعلمه لا كما قال الشمس
القناوي شارحها احاطة العلم بكل الاشياء في كل مكان وكذا
بكل المعلومات في ازمانها وقال ابن ابي جمرة قول بعض محققي اهل
السنة قول من قال ان الباري تعالى بكل مكان بعلمه بالكل لا من
بعلم مكانا لا يصح ان يقال هو في كل المكان بالعلم وانما يقال الله
محيط بكل شيء قدرة وعلما وان ما ذكره المولف هو مذهب
المعتزلة واتى بالبيان معنى قوله تعالى ما يكون من نحوى ثلاثة
الا هو رابعهم الاية وقوله وهو معكم اين ما كنتم وان معنى
المقارنة العلم والمحاضرة في المكان لتنزيهه تعالى انتهى ونص
العزابي في كتابه انتفى فرق بين الاسلام وان نفى فرقه والعزبي
عبد السلام في فتاويه الموصلة وغيرها على عدم كفره
قال ابن عبد السلام لان علماء المسلمين لم يخرجوا من
الاسلام بل حكموا لهم بالاسلام من المسلمين وبالغ في
فعل رحمهم وخرجهم مما هم قال ابن زكري وهذا بناء الشيخ
على تقسيم المتكلمين الايمان بما علم انه دين محمد صلى الله عليه
وسلم وعلى تقسيم الفقهاء العلم بكونه عالما بانه او كونه مؤمنا او يعني

او عالما بزازية

ارضة على العصي يوما وليلة فاكلت فورا فحسبوا على ذلك
فعلموا انه مات منذ سنة وكان عمره اذ ذاك ثلاثا وخمسين سنة
ملك منها اربعين وابتدا في بناء بيت المقدس لاربع مضين منها
انتهى **قلت** وبه يشكل ما في بعض الناظرين في
محاسن ام ابي امير عن الامام الرازي **و** نصه اختلفوا في ان الجن هل
يعلمون الغيب **وقع** بين الله سبحانه في كتابه انهم بقوا في في
سليمان وفي حبسه بعد موته مدة وهم ما كانوا يعلمون موته
وذلك يدل على انهم لا يعلمون الغيب **ومن** الناس من يقول انهم
يعلمون الغيب ثم انهم اختلفوا فقال بعضهم ان بعضهم من يصعد
الى السماوات او يقرب منها ويتحمل بعض الغيوب على السنة الملا
وبعضهم قال بعضهم كهنة اخرى في معرفة الغيب عن الله سبحانه
انتهى **وفي فتاوى** قاضي خان ايضا **واذا** اتخذ المجوسي دعوة لخلق
راسه ولحيته وجز ناصيته فاجاب مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا
والاولى الا يفعل وان فعل فعليه مثل ذلك **وينبغي** وضع على
راسه فلنسوة المجوس **قال** الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يكون ذلك كفرا رضي الله عنه **وهذا** الجواب انما يصح اذا
فعل ذلك لضرورة لا يعتقد انه حسن كفرا فان فعل ذلك ويعتقد
انه حسن به كفر او يعتبر به استخفاف في الدين فانه يصير
كافرا **وعن** عبد الله بن ابي حفص انه قال اذا فعل ذلك يريد به
تقبيح فعلهم لا يكون كفرا انتهى **وفي** خلاصة الفتاوى **ومن**
وضع فلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم كفر **و** قال بعض

المتاخرين

المتاخرين ان كان لضرورة البرد او ان البضة لا تحكيه اللبن
حتى يلبسها لا يكفر والا يكفر **قال** في المحيط ولكن الصحيح انه يكفر
مطلقا وضرورة البرد ليس بشيء لامكان ان يتقيها ويجعلها غير ظاهرة
للغير حتى تحمى فكعقد الزنار فيقع البرد فلا ضرورة الى لبسها
على ظاهر الهيئة انتهى **وفي** اصول العماد اذا شد في وسطه حبلا
فسئل عن ذلك فقال بعدا زنار اختلفوا فيه والاكثر منهم على انه يكفر
لان هذا تشبه بما هو كفر انتهى **وقال** القاضي حسين من الشافعية
لو تقلنس بقلنسوة المجوس او تزنر بزنار النصارى صار كافرا الا ان
الظاهر انه لا يجعله الا عن عقيدة الكفر **ولو** شد على وسطه
حبلا فسئل عنها فقال هذا زنار فاكثر الشافعية على انه يكفر
قال النووي والصواب انه لا يكفر في السلمتين انتهى **وقال**
الخوارزمي منهم في كافيه **لو** وضع على راسه غيار اهل الذمة
تهاونا بالاسلام صار كافرا **وفيه** كلام **ويشبه** ان يكون
بعض الحالات وحيث ليس في الكتب سواء فعل ذلك تهاونا بالاسلام او
لا نية له الخ يكفر او الميل اليه او تهاونا بالاسلام يكفر والله اعلم
قلت وما قيل يشكل ان ذلك محل وفاق وليس
كما ذكر فيه **قال** الاخ زعيم **و** اعلم ان اكثر العامة يعمون ما يشتبه
به الانسان وسكه من حبل وخيوط زنارا ولا يتحمل في احوالهم هذا
منهم كفر انتهى **فاني** خان رجل قال لرجل عليه ان كاد وجب
عليه ان كاة فقال لا اعرف يكون كفرا قيل هذا اذا قال ذلك على
وجه الرد والجحود للزكاة انتهى **قلت** وهو فيه

قلت ووجه هذا القول
انه علامة الكفر وهو يلبسها
الا من التزم التعصب **و**
بالعلامة والحكم بما هي علامة
مقرر في العقول والشرع فان الصانع
سبحانه انما علم بالعلامة في
حدوث العالم الخ الله على وجوه
واتصاف بالصفات التي لا يعقل
الصفات وفي حاشية الشريف تنبيه قرر
حيث قال الحاكي عن سماع من اهل
ان كان قصده فهو من قبيل
قصده فهو مرتد بل الاصح
الخوارزمي حمل الزنار على
قال بعد اذا شد حبة لو شد الزنار على
وسكه او وضع على راسه فلنسوة
المجوس لم يكفر هكذا ذكر انتهى **و**
ان من فعل ذلك بقصد التشبه
شعار الكفر كفر والا لم يكفر **و**
شك او قصد التشبه بشعار الكفر
ذلك كفر فصحا وبعض الشراح تبعا
ليست لائقة حيث التعبير **و** كلا
بعض متاخري الشافعية ما يوافق
ما ذكر قبل في عموم التكفير بمجرد
ذلك قبلا ومن اقبح البدع ما اوقعه
المسلمين النصارى في اعيادهم
بالتشبه باكلهم والعبث بهم
وقبول هديتهم فيها **و** اكثر الناس
ذلك المحبوب وفقه الله واعمل الله عليه
وسلم من تشبه بقوم فهو منهم
قال ابن الحاج العمل المسلم ان يبيع
شيئا من مصلحة عيد من اعيادهم
وكره تنويا وابعاد ما شيئا ولو
معاونة لهم على كفرهم **و** على
مع المسلمين من ذلك **و** منها اهتمام
في النيروز بما ذكر الخ بقيته واستعمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الايمان في الحنيفة ويعلم هذا بقرينة الحال **وفي فتاوى** ايضا رجل خرج الى السفر فصاح العفعق وجع فهو على هذا الخلاف ايضا انتهى **وفي** فصول العمادي **واذا صاحت الهامة** فقال بموت المريض كره عند بعضهم **واذا خرج الى السفر فصاح العفعق فرجع من سفره** كره عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى ايضا انتهى **وفي** فتاوى البزازي **وفي خزانة ابن شحنة** **و** في فتاوى قاضي خان وجه القول بعدم التكفير بانه انما قال ذلك على وجه التفاؤل **قلت** وعلى هذا ينبغي ان يجري سائر احكام الفعل مقتضى الكفر ويكون الخلاف والعقاب كفره **وكذا** في كل ما يقوله الانسان عند وقوع امور الامور التي تقول الجهلة عند ما يكون كذا من الامر كذا كفر في مسئلة صياح الهامة **وفي** على ما ذكرناك في البزازية بانه اذا عاد الغيب فعامله والله تعالى اعلم انتهى **وصرح** النتاوي في الروضة بعدم التكفير في مسئلة العفعق **وفي** جامع الفتاوى **ولو قال** فعل الله الاحسن في حق الجميع والسوء في حق بكر **قلت** ونحن فيه ارجو بقوله تعالى وما اصابك من سيئة فمن نفسك **قال** بعض محققيهم والنحن واضح حيث اطلق واوضح انه يجوز ان يعارض نفسه بالنص الذي يقوله المعتزلة اما اذا اراد استقلاله بالخلق فلا شك في كفره انتهى **وفي جامع** الفتاوى ايضا لو اتفق المحققون على العفو اذا سخط بكفر **وكذا** في فتاوى قاضي خان **وفيها** لو اراد ضرب غيره فقال له اخزاك الله فقال لا **روى** عن محمد انه لا يكفر لان له ان يقول النفوي فيما فعل وان زاد على معصيته وقال له اخزاك

الله تعالى

الله تعالى فقال لا يكفر انتهى **قاضي** خان اذا اخذ اكاذيب المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خزاك الله تعالى واتقيه فقالت المرأة عجيبة لاخزاه **قال الشيخ** الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وخوفها من الله تعالى فاجابته بقول قبيح وتقبح من زوجها وان كان الذي عاتبها امرا يجاب فيه من الله تعالى لم تكفر الا ان يريد بقولها الاستخفاف فتبين من زوجها **ثم ذكر** مسئلة رجل اراد ان يضرب غيره فقال له رجل اخزاك الله الى اخر المسئلة **وفيه** امرأة قالت لزوجها ان لم تطلقني فجعلت تصيح وتقول هذا اذا اراد ان الحال انها اذا اراد ان الحال وقع باشرت الكفر **وعزاه** نصير بن سلام ابو المقاتل لزوجها طلقني والا كفرت فابى فجعلت تقول النكاح **ثم قال** نصير اذا اسلم فان ابوه وجدي لك فان لم يتبين لم اسلم الى هذا الوقت حتى ازني منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وهو لك كفر **وفيه رجل** قال لغيره يا ملعون فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي عن محمد رحمه الله انه قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة **احدها** لا اصلي فيما عليها **والثاني** لا اصلي بقولك وفعلك امر هو حتم منك **والثالث** لا اصلي فسقا ومجانة في هذه الوجوه الثلاثة لا يكفر **والرابع** لا اصلي فليس بواجب علي الصلاة ولم ارها يحتمل وجوها اخر فيما قيل **قال الناطفي** فعلى هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان الغضب عمل **وفيه** رجل قال لغلامه يا مخنث وقال انا خير منك وانا خير منك لغيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانا في جمع المال الجمهور فكان لك ان تاخذ **قال** الشيخ الامام ابو بكر بن محمد العقل ارجوا الا يجب كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالكلم لان الكلم ان لا خذ ما ليس له والبغي والاخذ كلاهما لله تعالى **وفيه** ورض اصنع عرضه واشترعليه فقال ان شئت فتوقفني مسلما وان شئت فتوقفني كافرا **قال** غيره واحد من العلماء يصير مرتدا **وكذا** الرجل اذا قال لصاحبه فقال احنث مالي واحنث كفاراتك تفعل ايضا وما نفي لم تفعله او ما اشبه ذلك من الالفاظ **اجاب** هذا الغلام وقال رايته يكفر قيل لو كان هذا الكلم من غير قصد **واجاب** وقال انما يجري على لسانه من غير قصد فلا يصح وانتهى **وذكر** القاضي ابو القاسم عيماني في اخر كتاب الشفاء ان من خاطب شخصا فقال له يا كلب في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجب به فقال بعض العلماء يكفر ويقتل لانه نسبه الى الجور **وقال** اخرون لا يحتم قتله ويستتاب ويعزر انتهى **وفي الفصول** العمادية رجل قال لاخر احلق راسك واقلم اظافيرك فان هذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لا افعل وان كان سنة وهذا كفر فقال له ذلك على سبيل الانكار والرد **وفي** الخزانة اذا قال الرجل لغيره سو شاربك او قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل لان ذلك ليس باصل يكفر انتهى **وكذا** في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه والله اعلم انتهى **وافره** الرافعي رحمه الله **وقال** النووي في الروضة المختار انه لا يكفر بهذا الا ان قصد استهزاء انتهى

قال

قال بعض اصحابنا وما اختاره متعين **و** كفعل الكفار حلق الراس **وافره** الرافعي ايضا **واحسن** بعض اصحابنا ان محل ما ذكر ان كان في نسك والا فلا لاختلاف العلماء في كراهته وهو في بين رحمه الله تعالى **وفي** البزازية ولو قال فلان في عيني كاليهود في عين الله تعالى يكفر عند جمهور المشايخ **وقيل** ان عنى استقباح وعلمه لا يكفر انتهى **والمختار** ان اراد الجارحة يكفر والا فلا **وعزي** في التتارخانية بالنسبة المذكورة الى الجمهور **وحكاية** الاقوال الثلاثة **وفي** فصول العمادي **سئل** الشيخ عمر وضع ثيابه في موضع وقال سلمتها الى الله تعالى فقال له اخر فقد سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرقها يكفر بهذا قال والله اعلم انتهى **وفي** البزازية قال ان كان ما يقوله الانبياء حقا فهو خبوثا يكفر لانه شتم في حق الانبياء انتهى **قلت** وفي بعض فتاوى الشافعية **وافره** ولا يشترط في جميع ما ذكر بين قوله حقا او صدقا الانبياء بل لو قال ان كان ما قاله النبي العالم في صدقا فخبوثا فالحكم واحد **ونحو** هذه المسئلة لو قال لو شهد عندي الملائكة او الانبياء بكذا ما صدقتهم كفر **وملخص** الكفر كما لا يخفى نسبة الملائكة او الانبياء الى الكذب **وهل** لو قال لو شهد عندي جميع المسلمين ما صدقتهم كفر لم ار اما **قال** بعض اكابر الشافعية **الذي** يظهر نعم لما مر ان الاستهزاء دال على عدم تعظيم المستهزء به **البزازية** قال لآخر مالي في قلبك كوبت لو شهد عندي رسول الله ما اصدقه فقال نعم كفر لانه ما صدق الرسول انتهى **ولو قال** لو لم ار اكل لحم الخنزير حلالا ما اشتهيه يكفر **ولو**

فقد على ما افيد به بعض ائمة الشافعية فانه عجيب

الخنزيرية

وتوقف فيما بعد ما ائمة الشافعية ان لم يرجع شيئا ومنهم من قال وانه يكفر انتهى الحق انه سبحانه جهة نسبة الجهل اليه وتعالى كفر وان اراد استحقاره حلية على السارق او اكله لم يكفر قال نعم رايت زاهدا عن الاخلاق انهما ما نذر يكفر عند الاخلاق وقوله لا يتبع السارق يعني وقوله لك حكم كلهم كذا من قرينة استعراق والتعريف انتهى لكن الذي يظهر هنا انه لغو وهو ما لك لا يتبع السارق في مقابلة لا يتبع وبالله سبحانه التوفيق

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالراجح ما قدمناه من الايكفر عن بعضهم انتهى **وفي** الخلاصة **ولو** قال الرجل لو لم يأكل لحم الحمقة مات فانا اشفيا يكفر **ولو** قال ما وضعنا في هذا الحلوا انتهى **وإذا** قيل له ان اردت ان اعلم عليه السلام نسخ الكتب باسر وقال لم اعلم او اعلم الحايك يكفر انتهى **وفي** البزازية اذا قال لو كان فلان نبيا لا امنت به كفر **وقال** النووي **اذا** قال لو كان فلان نبيا لا امنت به كفر **قال** الكمال الدميري في كتاب الحكم المصنف **وفي** بعض نسخ الزاهدي ما نصه انه يكفر باثبات تاء التانيث وهو الصواب انتهى **فان قلت** فقد اعترض بعض الحنفية بانه اذا كان فلان من الجائز ان تقع موازاة على يدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فمسلم وان لم يكن كفر لم يكن تعليق بالمحال **قلت** اجيب بان المنفي اذا دخل على الشرط هو الوقوع لا الامكان فيلزم ان يكون ممكنا عقلا فلا يكون محالا بالذات فيلزم انقلاب التصديق بعدم الوقوع على تقدير وجوده الملزوم وهو اظهار العجز بعد التحدي والدعوى **وفي** خلاصة الفتاوى ما نصه **وفي** الفتاوى السلطان عكس فقال رجل يرحم الله فقال لمن رحل لا تقل للسلطان هذا كفر يكفر انتهى **النووي قلت** الصواب لا يكفر كما ذكره في هذا انتهى **ووجه** ما ذكره انه يحتمل ان ما انكر عليه من حيث عموم تعظيمه للسلطان بل هذا هو الظاهر **فان** كان الانكار من حيث ان السلطان غني عن الرحمة او نحو ذلك كفر يكفر لانه محال **وفي** التتارخانية **ونقله** لا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انسيا او جنيا **وفي** جامع الفتاوى **ولو** قال لا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان انسيا

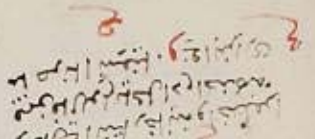

في الروضة اذا

او جنيا يكفر انتهى **وفي** الانوار لا عمال الابرار من كتب الشافعية عطفا على الواضح الكفر **ولو قال** لا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انسيا او جنيا او قال لست ادري اوصى بعضوا من اعضائه على الاصح انه يكفر انتهى **وقال** المولى العمادي في لو قال شخص او من رسالة محمد الى جميع الخلق ولا ادري هل هو من البشر او من الملائكة او الجن **او** لا ادري هل هو من العرب او العجم فلا شك في كفره لتكذيبه للقرآن وجحده ما تلقته قرون الاسلام خلفا عن سلف وصار معلوما بالضرورة من دين الخاص والعام **قال** والله اعلم وفي الخلاصة ولو كان غبيا لا يعرف ذلك وجب تعليمه اياه فلو جحد بعد ذلك حكمنا بكفره انتهى **قلت** ومن العجب قول الحليمي من قال ان ربه عليه الصلاة والسلام وقال لا ادري اكان بشرا ام ملكا ام جنيا لم يرتد لان كثيرا ممن لا يسمع شيئا قد لقيه صلى الله عليه وسلم سوى انه رسول الله كما لو لم يعلم انه كان شابا او شيخا مكيا او عراقيا ربيا او عجميا لان شيئا من ذلك لا ينافي الرسالة لا امكان اجتماعه مع خلاف من قال امنت بالله وما ادري اهو جسم او لا جسم لجواز ان يكون لا هما انتهى **وفي** الاشباه والنظائر قال ابن تاجر ان الكفار دخلوا دار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر لانهما دار ان كفر بينهم خير انتهى **وفي** الخلاصة مسلم قال اليهود خير من المسلمين يقصد حق معلمي صبيانهم يكفر انتهى **ونظائر** كلام النووي وغيره في اشباهه كثيرة

مسألة

قال بعض أصحابنا وشاركه المعلم قال بعض مفتيهم لا كل ينبغي
أن محله إذا قصد الجهة المكلفة فإن إداء الجزية في الإحسان للمعلم
ومراعاته لم يكفر وإن أطلق وهو محل توقف أو الأقرب عدم الكفر قلت
وما فيه شفاء عنه بل هو صريح فيه في قول الغاية حيث علل بقوله لأنهم
حق معلم صبيانهم وفي الفتاوى الضعيفة رجل وقع إلى
الفقير من المال الحرام شيئا يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك
وقد عم أمر المحكمة كفروا جميعا انتهى كلامه ووجه التكفير مع
العلم بالحرمة إذا رجى الدافع الثواب أن رجاء الثواب يوجب الحلية
لأن الثواب إنما يحصل للدافع إذا كان المال حلالا له أما إذا كان
حراما فوزره عليه وثوابه لصاحبه وكذلك لو دعى المحكمة مع
علمه بأنه حرام قال بعض أصحابنا وهكذا ينبغي أن يكون لو كان
المؤمن أجنبيا عن الدافع والقابض هذا النوع كثير من الناس
عند غافلون وبعض الجهال فيه واقعون بل كثير منهم
انتهى وفي فتاوى البزازي ذكر بعد هذه المسئلة مسئلة استحلال
الخمر وعلل بأنه استحل الحرام القطعي ثم قال وبعلم بهذه العلة
أن مسئلة التصدق أيضا محمولة على ما إذا تصدق بالحرام القطعي
أما إذا أخذ من إنسان مالا ومزاحمه وخلطهما ثم تصدق
به لا يكفر إلا قبل أداء الضمان وإن كان حراما للتصرف لكنه ليس بحرام
لعينه بالقطع بخلاف أصل التصرف انتهى وهو جار على قول
الإمام أنه يرى الخلط استهلاكا والله سبحانه أعلم قال
وقع في زماننا أن أصلا كبيرا يفتون بحل المكس على

للعلماء

العلماء والمشايخ ويفتون لهم عند الدفع مع أنه مال أخذه
بعينه من مسلم أو معاهد لعينه بلا خلط ولا تغيير في حال الأخذ
والمحكمة معلوم يقينا إذا كان الدفع عالما بذلك وقع
نقل هو قبيل الكتاب الزكاة ما يأخذه العونة من الأموال
كلها وخلطه بماله ومال مظلوم أخرج بعض ماله وبقيه
حق الأول فلا يكون أخذه عند ذاك حراما محضا نعم لا يباح
الانتفاع به قبل أداء البعض والصحيح من المذهب انتهى وفي
الفتاوى الضعيفة لو دفع شخص إلى شخص مسلم شيئا
وقال له كل هذا الحلال أو فإنه حلال فقال له كله والحرام على
الذي دفع يكفر ووجه ذلك أن هذا القول يدل على الاستهزاء
بالدين وعدم التصديق بالوعد والوعيد وأنه يوجب الكفر
والله سبحانه أعلم فإن قلت في فتاوى قاضي
خان في باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون ما صورته
رجل قال إذا احتاج إلى كثرة المال الحلال والحرام عندي سواء
الحكم يكفره انتهى قلت فرق بين المسئلتين
بأن هذا الأخير لا تأويل بأن يقول مراده أنهما سواء حيث
التوصل لكل منهما إلى الغرض بخلاف الأول فإنه لا يخلو له تأويل
قال بعضهم ويمكن أن يكون مراده بأنهما سواء عندي إذ كل
منهما رزق وهذا محل حسن فإن المعتزلة يخصون الرزق بالحلال
ويجعلون الحرام ليس برزق قرعان مهمان من فتاوى
البزازية وغيرها قال استحل الجماع في حالة الحيض كفر وإن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استعمل حالة الاستراحة لا لكن يمنع ويحتمل ان استعمله متاولا بان النهي للتنزيه
لا يكره وان استعمله مع اعتقاد الحرمة كفر والمسح خمسي مال الى التكفير مطلقا
وفي الذخيرة استعمال له حالة الحيض ليس بكفر الا يرى ان جماع الزوج
الثاني لو وطء في حال الحيض او النفاس هل منهما يحلها للاول انتهى
حلفه لا يكلمها وكلمها حراما فهو كما لو كلمها حالة الحيض او النفاس هل منهما
لا يحنث الا ان ينوي ذلك انتهى ووجه القول بالتكفير انه حرمته
ثبتت بقطعي وهو القرآن فجحده رد النص قلت وما علل
به في الذخيرة محل نظر والكلام ويتجه ان يعلل به جار على القول بانه
غير معلوم من الدين بالضرورة وهو الصحيح من القولين وذكر
الزاهدي وغيره من قال السلطان زماننا انه عامل يكفر لانه جاهل يقين
ومن سمع الجور ولا يكفر قال الزاهدي وقيل لا لان له تاويلا وهو ان يقول
ارجو بان الله عالم عن غيرنا او هو عالم عن كفر من يخاف قال الله تعالى
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وسهل البعض في عن الحجاج
فقال انه فاسق عالم وتلا هذه الآية فقوله تعالى واما القاسطون
وكانوا لجهنم حطبا وعلم من تاويل هذا القائل انه اراد به حقيقة انه اذا
التبعة يكفر عند الكل قلت اشار الى ما قيل ان عدله في قضية
يكفر لصحة الاحلال فانه لا يسلم بل الحق انه لا يطلق الاعلى من اتسم
على وتيرة الشرع بين الرعايا كالآباء المرصلا وزكي في عمره مرة
مصلوفه ولمن امر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر امر وداه ولمن
ترك منه كلمة مرة كظالم فيها انه وصف الجنس والظاهر ان
والحاكم لا يوسم الشرع عامل لا يجعل الحكم عدلا والقبيح

حسنا

ط
قوله لا يوسم الشرع عامله كذا في البزازي

ك
قف على قوله وهو انه صحيح من القولين

قال وعلم

حسنا فلم اكن ايمة خوارزم تتابعوا على وزن الحجاب يوم العيد
حتى لا يسمح مسح الخصيان الذين يفرضون شعاعهم ليكرم بالعمالة
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وكذا
عند الله فاسق مرتكب الحرام وتشهد عليه افعاله العالم بها وكذا
لو فعلوا ما ذكر باجر وعلى هذا اخذ الحكم او الضرب فانه
فعلوا ما ذكر باجر انتهى ومن ذلك اي من الاشياء التي
ومما يكفر به جحد الضروري ان يعتقد في شيء من المكروهات انه حق
قال ويحرم تسميتها بذلك انتهى الكمال الدميري في شرح منهاج
النووي وكذلك يكفر من اعتقد حل محرم بالاجماع كالزنى وشرب
الخمر او تحريم حلال بالاجماع او وجوب ما ليس بواجب بالاجماع
كمن يعتقد ركعتي الصلاة المفروضة او وجوب صوم يوم من شوال
ومن هذا اذا اعتقد حقيقة المكروه ويحرم تسميتها حقا انتهى
وفضيلته انه يجوز تسمية الباطل حقا لا يطلق انها كفر قال
بعض اعلمائهم وهو كلام في نحو هذه المسئلة ما فيه حرج من التاويل
وهو اذا قام الامام له على نية الزكاة اما فيما لا تاويل له بوجه
ينبغي ان يكون تسميته حقا كفرا انتهى وفي عقائد النسفي وقال
لحرام اي مكروه لحرمته اي في شأنه وصفه هذا حلال انتهى وفي البلغة
لا لكونه ينتفع به لك او قال لك لحكم الجهل لحرمته كما لو كان في
عصمة بالاسلام او نشأ ببلدة بعيدة عن العلماء وجهل تحريم شيء
فحكم بحله للجهل فلا يكفر لانه لك ليس من اماراته التكذيب
وفيها لو نفى الا يكون الخمر حراما او نفى الا يكون صوم

ك
قف على قول بعض اتباعه وانها مسئلة للحنيفة

رمضان فرضا لما يشق عليه بربع لمشقة الزمان في الاول والعمل في الثاني
بايجاب يعني انه لم يستعمل بل لك حراما ولا هذا المتمم من امارات التكذيب
وهذا الخلاف ما الم أتمم الحرم الزنى والظلم وقتل النفس بغير حق وانه اي يتمنى
ما لم يكن لان حرمة هذه المذكورات ثابتة في جميع الاديان باجماع العقلاء
موافقة للحكمة لان تحريم ما لم يوضع للشيء في محله يقينا وليس مما يختلف
باختلاف الاعصار والامم فمن تمنى عدم حرمتها ففي اراد الخروج عن
الحكمة اليقينية التي بها انتظام امور العالم وصلاحه ويغاوه الى امر محال وفي
بعض النسخ ففي اراد بحكم الله ما ليس بحكمة وبالجملة فالمعنى انه
اراد ان يصير عند تعالى من الاحكام ما يجب ان يبعد عنه ومن اجهل
منه به تعالى والجهل به سبحانه وتعالى كفر قال النجار في رحمه
الله ومن هنا تعلم ان الحكمة عند الساعة الحنفية في تحريم الحرم ليست
جميع المعقول من حيث انه بل لما ترتب عليها من عدم القيام ببعض
الموجبات كالجهاد مثلا وان كان الحكمة فيه فيتجمع مع الزنى والقتل
وفي يقال لا مانع ان تكون الحكمة في الشيء بالنظر الى جميع الازمان والاديان
تارة وبالنسبة الى بعض تلك تارة اخرى ومعنى تمنى عدم الحكمة في الاول اراد
ان يحكم الله بما ليس بحكمة في تلك الاعيان او الازمان فقط والفرق
بين كفره في الاول وعدم كفره في الثاني لا يخفى فلا اشكال ثم ان هذا
كله كما ترى كلام على قواعد الحنفية اما على قاعدة الاشعرية فلا
يتاتى التعليل باعراض كما مر من افعاله تعالى لانها لا تعلل بالحكم والمصالح
تعالى ان يبعث شيء على شيء نعم الجاز جميع افعاله سبحانه عن
الحكمة لا كن على وجه انها علة غائية باعثة له تعالى عن الافعال بل

على وجه

بعد ذكره مسئلة مقتضى ان
لا يكون الحرم حراما ومقتضى مسئلة ان
لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق
ومن هنا

فعلى قوله ان هذا
كله كما ترى على
قواعد الحنفية

على وجه انها مرتبة عليها ومن حقق النظر لا يخفى حالا ما بين
الوجهين اي لا يسع احد من العلماء خصوصا من العلماء الراسخين ان يجعل
الحكم اسبابا باعثة له سبحانه على الافعال فان وقع في كلام
بعضهم ما يوهم ذلك اول كما اشرنا الى ذلك فانما في تقرير كلام
الساعاتي الحنفية فتامل انتهى وقال البزازي ولو تمنى لا يكون حراما
الله قتل النفس بغير حق او الظلم يكفر وكفر اكل مال لم يبح شرعا في وقت
من الاوقات لانه تمنى ما ليس بمستحيل في الاول وتمنى ما هو مستحيل
في الاخر وتمنى ما كان حلالا لا يلزم الكفر وتمنى ما لم يكن حلالا
يلزم الكفر وعلى هذا انما تمنى حل المسابقة بين الاخ والاخت وعن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل لو قال ليت صوم رمضان
لم يكن فرضا فان قال ذلك من اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر انتهى
وفي فتاوى النسفي ولو تمنى ان لا يكون الخمر حراما او ان لا يكون صوم رمضان فرضا وان لا يكون
لما يشق على المتمني من عدم تناول الخمر والامساك في الصوم لا لحكمة لانه لم يستحل ذلك
حراما وكذا هذا المتمنى من امارات التكذيب اي الزنا ان حرمة الخمر تابعة لمصلحة الوقت وهو
وعدما فان كانت المصلحة في بعض الازمان فقط في تحريمها كما في هذه الامة لشغلها ض

وفي البزازية ايضا قال بعضهم اي الكفر وبه اخذ الخمارة يكفر انتهى
وقال في البحر الرايق شرح كنز الدقايق في كتاب الجنايات في
شرح قوله وهي فرض كفاية ما نصه اي الصلاة عليه للاجماع على
افتراضها وكونها على الكفاية وما وقع في بعض العبارات من انها
واجبة فالمراد الافتراض وفي شرح الجنبة والعوارف التاجية
يكفر من انكر وضعيتها لانه انكر الاجماع انتهى قلت
والكل على تعب بل هو حكما يجب الاستغفار منه والرجوع عنه

بعض الفروض كالجهاد حرمت
والدكا في زماننا فلا
خرج عن منتهى الكتب عليه
في زمن ما من الازمان ما يمنع
الحكمة عن فعله تعالى اياها هي عين
الحكمة والا لم تكن الحكمة سببا باعثا
عليها تعالى ان يفعله شيء ظن
شيء واما صوم رمضان فلانا في
فرضه امر تعبدي فلا بناء في عدمه
الحكمة كما في زماننا السابقة ولو كان
وضعه لحكمة في انه لم يوجد عند
زمن من الازمان ما يستحق الحكمة تخلفه
وهذا مبني على ان الحكم انما تتعلق
حكمة والصحيح انه تتعلق بالمواضع
وان لم تطلع عليها اي عدم
الهلا عنا عليها الا بدا في ثبوتها
في نفسها وكم اما تخفى الحكمة عن
كثير من الناس وتطلع عليها الاذكياء
العلماء الراسخين والعلماء

كيف والخلاف مشهور عند المالكية قال في مختصرهم
فصل في وجوب غسل الميت ولو بمرم والصلاة عليه
كغسله وكفنه وسنيتهما خلاف يعني اذا اختلف هل غسل الميت
واجب وكذا الصلاة عليه كوجوب دفنه وكفنه او هما سنة على قولين
مشهورين **والقول** بالوجوب لسحنون **قال** ابن ناجي من جعلهم
وعليه الاكثر **وشهره** العاكهاني في الاوفاق **الشامل** على ذلك
والقول بالسنية لابن القاسم واصبغ **وشهره** سند **واقتصر** ابن
يونس عليه ولم يرجح اللخمي شيئا منهما **وحكى** ابن اجي وابن الخلاف
السنية **واستدل** من قال بالوجوب منهم بقوله تعالى في
المنافقين **وانصل** على احد ثم مات ابدا فيلزم من تحريم الصلاة عليهم
وجوبها علينا بالمفهوم **قال** صاحب الذخيرة منهم وهو غير
لازم لان مفهوم النهي اثبات نقيضه وهو اعم من ثبوت الامر فلا يدل
عليه لثبوت جواز مباحا انتهى **وقال** اما ازريق حكى ابن
الخلاب عن مالك وجوبها ولعل الواسي لم يقف عليه **وفي**
تلقين الشارح هي مستحبة **وحكاه** ابن عيشون عن مالك **وقال**
الواسي لم اجد لمالك فيها نصا الا ان اجازة مالك انها تصلى بالجمعة
الجنازة يدل على انها ليست كالفرض **قلت** وذهب
الشعبي وغيره من اسلف الى جوازها بغير وضوء وينبغي ان لا يختلف
وان كان على الكفاية **وقوله** كغسله وكفنه تشبيه في الوجوب لا غير
فان اللخمي نص على وجوب غسله فورا واحدا الا ان ابن يونس جعل
تكفينه سنة **ولما** لم يتبين له ترجيح احد القولين على الاخر

في الغسل والصلاة فالخلاف **وفهم** ذكري في اول كتابه
اصلا حاز رجع اليه الناظر فيه **وفصح** بذلك الاختصار
فاذا مشى بعيها اي اجبت سوالم حال كونه مشى بعيها
اي بهذا اللفظ للمدونة **وتاول** الى اختلاف شارحيها في فهمها
الى ان قال وحيث قلت خلاف يعني بهذا اللفظ فذلك لا
في التشهي يعني كالترجيح عند اهل المذهب اما بترجيح بالشهرة
واما بدليل على ضعف فهم المذهب فيها **وكذا** ذكره ذكا او معروف
كذا او نحوه لان فهم **وفي فصول العماد عجيبة**
رجل قال فصعقه مرة بحيث من العلم كفر **ولو** قال حيث من الله
لم يكفر لان له تاويلا في هذا دون الاول **وتاويله** ان يقول اردت
ان تقول انه نعمة من الله تعالى وما اردت به الاستخفاف بالله
اما في قوله حيث من العلم فليس له تاويل فيكفر الاستخفاف
بالعلم فيكفر انتهى **وكلام** كلام النووي رحمه الله تعالى
النقل عليها **واحسن** بحض مخفيهم فاذا اراد ان يعلم ان يقيه
باراءته انها خير من كل علم لشموله العلم بالله وبصفاته
وباحكامه **اما** الواراد العلوم التي لا تتعلق بالله وصفاته وباحكامه
فلا ينبغي ان يكون ذلك كفرا لانه لا يلزم عليه لا استهزاء بالعلم ولا
تنقيصه بخلاف ما اذا قال الحلق **او** اراد العلم المتعلق بالله او صفاته
او باحكامه لانه تنقيص او استهزاء بالدين وكان كفرا انتهى **قلت**
وما فيه به عجيب ينبغي الاعتماد عليه وان يستفاد هذا القيد مما
فتاوى قاضيخان وغيرها **ونصه** رجل قال ايراد الحمار في علمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اراد به علم الدين كان كافرا انتهى **ويومر** بتحريم النكاح احتياطا **وفي غنية** الفتاوى **رجل** جلس على مكان مرتفع يعني تشبها بعالم على كرسي يعظ الناس ويسألون منه مسايل يعني وحوله جماعة يسألونه مسايل يظن بها الاستهزاء **ثم** بعض يقوله بالوسايط ومع يظن يكفرون جميعا ينبغي الاستفهام بالشريعة واهلها وفي الزام ما لا التكذيب **وكذا** لو لم يجلس على المكان المرتفع **قال** بعض الشافعية او تشبه بالعلماء باخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان فضحكوا واستهزؤا انتهى **وهي** منصوصة عندنا في ايماننا **ونصها** **قال** الامام في العيون الكفر بالتشبيه بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة او بغير الصبيان كفر انتهى **وجزم** النواوي في الروضة وموجبه انه لا يكفر وينبغي لمن وقع منهم مجرى السخرية بلا الاستهزاء بالشريعة واهلها من حيث انهم اهلها **قال** بعض اصحابهم فان ظهر انهم قصدوا به الرد فلا كلام في كفرهم انتهى ينبغي ان الاستهزاء بالشريعة واهلها من حيث انهم اهلها من علامة التكذيب والانكار انتهى **وفي فصول** العماد **لو** قال في النبي صلى الله عليه وسلم كان كصويل الكفر قيل يكفر مطلقا اذا كان على وجه الاهانة كفر انتهى **وقال** الزاهدي او قال كان كصويل الكفر ان قاله بكفر بلا استحباب كفر انتهى **ونقلها** الرافعي ولم يترجح للراجح منها **وقال** بعض محققيهم **والذي** يظهر انه قال ذلك اختيارا له صلى الله عليه وسلم او استهزاء به او على جهة نسبته للنقص اليه كفر والا فلا بل يعزر التعزير الشرعي وهو موافق لما تقدم عن الفصول والبزازية والتتارخانية من زياته **فلت** وهو حسن في مثلها **وذكر في** القنية فيما يكفر به الانسان

وعلى هذا يكفر

وعلى هذا يكفر **فلو** قال لا اقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في المهلة فكيف تمنك لا يكفر انه لا يجب عليه الامتثال وزاد حفيده **وفي** كلامه كما اشار اليه بعضهم اشارة الى ضعف عموم التكفير حيث اتى فيه بقيل **وزاد** انتهى لم يترتب عليه ولا يجري على مثل ذلك **ويكفر** لسانه عفى ذكر الانبياء الا بالصلاة والسلام ورواية الاخبار الصحيحة والله تعالى اعلم **وقال** ابن شحنة **فلت** وهذا قول مرجوح ضعيف تقدم ان كل ما فيه تنقيص للنبي صلى الله عليه وسلم او استخفاف او اهانة يكون كفرا فاذا وجد في الكلام ما يقتضي ذلك فلا خلاف في انه كفر وان لم يوجد في اطلاق هذا الكلام خصوصه في حقه صلى الله عليه وسلم وقد كفر مشايخنا فيما هو دونه **وينبغي** يعني بهذا القول ويشهد على من وقع فيه عاية التشديد من الحرج والحبس والتنكيل ان لم يكفر والله اعلم انتهى **قال** صاحب الفوايد **وهذه** المسئلة وقعت في سنة خمس وخمسين وسبعمايئة من شيخ الـ **ورفع** الى القاضي المالكي واراد ان يقتله وسالني عنها فقلت له الخ فيكفر انه لا يقتل بهذا القول وما كنت وفقت بعد على هذا النقل كنت له وجها وهو اوجه مما خرج مخرج الاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم وبقوله حتى لا اتركه وهو معظم للنبي صلى الله عليه وسلم لا مستخف به انتهى **وحكى** في الفصل السابع من سير الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله انه كان جالسا مع هارون الرشيد على المايدة فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب الفرح فقال الحاجب من حدثه اما انا فلا احبه فقال ابو يوسف رحمه الله يلزم المومنين انه فعل كفر فتاب واسلم والا قتل عنقه

اقبلها ع

ع بالاختلاف في انه كفر

ابن وهبان ؟

ك لعله وقيل اذا كان على وجه الاهانة

قتاب واستجهم الله حتى أمر من القتل انتهى **وذكر** البزازي مسئلة أبي يوسف ثم قال وهو محمول على سبيل الاستحباب انتهى **وفي** كتاب الأمالي من التجنيس والمزيد رجل قال لآخر اقبح الله وجهك أو ما أراه به مما كان يجب به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لرأس من أصحابه **قالوا** لا يكفر لأنه استقبح رسول الله صلى الله عليه وسلم **والثاني** لا لأنه لم يستقبح انتهى **وعلم** من هذا حكم الخصوصية بالفتح كما قال بعضهم بأكل ما كان يحبه صلى الله عليه وسلم كما مر انتهى **وفي** خزانة الأكمل ومن قال لحبه المسلم يا كافر لا يكفر انتهى زاد بعضهم ويعزر **وذكر** صاحب الغنية فيما يكفر به الإنسان ومما يكفر به **فيمن** قال لزوجها كفرت عنع أحوالك كفرت عن بواري الأولاد لا يكفر **ولو** قال لها يا كافرة أو قال لزوجها يا كافر فليس بكفر كما مر شتم عامة **ثم** نقل عن بعضهم أنه كفر فيما لو صار شتما في العرف فقال هو شتم انتهى **وفي** خزانة المفتين الأصح أنه لا يكفر **قال** والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل أن في زماننا مثل هذه المقالات إن أراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وإن كان يعتقده كافرا بمخاطبته بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر لأنه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد خروجه عن الإسلام كفر **ومن** اعتقد خروج الإسلام كفر أيضا انتهى **قلت** واحسن بعض الشافعية في قوله إن العامة لا يقصدون بقولهم لبعضهم يا كافر يا عدو الله إلا كفر إن أراد النعمة أو يأمن فعله كفعل الكفار ونحو ذلك مما لا يقتضي الكفر **وقال** النووي في الروضة قال المتولي ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر كما نص عليه في الأم **واعتمده**

واعتمده المتأخرون منهم كابن الرفعة والفاموني والشناوي والسنوي والأخرعي والزرعي وصاحب الأنوار وشارحها **وقال** ابن المنير في الأشراف في باب الفتح **وأجمع** كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا قال لرجل من المسلمين يا يهودي يا نصراني أن عليه التعزير وأجمع عليه **ثم قال** ويشبه مثل ذلك ما ذهب الشافعي **وقال** النووي في الأذكار يحرم تحريما غليظا **وقال** في شرح مسلم ما حاصله أن هذا الحديث مما عده العلماء من المشكلات من حيث أن كفاعه غير مراد فإن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنى **وكذا** قوله لأخيه يا كافر من غير اعتقاد بكفره في الإسلام **ثم** حكى في تأويل الحديث وجوها **أحدها** أنه محمول على المستحل ومعنى باء بها أي بكلمة الكفر **وكذا** جاء عليه في رواية أي رجعت عليه كلمة الكفر بباء وحاء ووجع بمعنى **الثاني** رجعت عليه بتنقيصه لأخيه بمعصية تكفره **الثالث** أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين **وهذا** نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع **الرابع** معناه أنه يؤول إلى الكفر فإن المعاصي كما قالوا ذريعة الكفر وخيف على المكثر منها أن تكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر وتؤيده رواية أبي عوانة في مستخرجه على مسلم فإن كان كما قال وإلا وقع بأحدهما **وفي** رواية إن قال لأخيه يا كافر وقع وجب الكفر على أحدهما

الخامس معناه فقد رجع بكفره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا او كانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله **و** اما لانه كفر من ايكفر الا كافر يختفي بكلام الاسلام انتهى **و قال** ابن دقيق العيد في قوله عليه الصلاة والسلام **و** من رمى رجلا بالكفر وليس كذلك الا حار عليه اي رجع **وهذا** وعيد عظيم لمن كفر احدا من المسلمين وليس كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق عظيم كثير من المتكلمين **و** من المنسوبين للسنة واهل الحديث لما اختلفوا في التكفير بالتأويل وغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية **وهذا** الوعيد لا خوف بهم اذا لم تكن خصومتهم كذلك الى ان قال **وقد** نقل عن بعض المتكلمين انه قال لا اكفر الا من كفر في **وربما** جر سبب هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح **والذي** ينبغي ان يحمل عليه انه فهم من هذا الحديث الذي يقتضي ان من رمى رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر **ولذلك** قال صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما وكان هذا المتكلم يقول الحديث دل على انه يحصل الكفر لاحد الشخصين اما المكفر او المكفر فاذا كفر في بعض الناس بالكفر واقع باحدهما وانا فاجتنب بانني لست بكافر والكفر راجع اليه انتهى **والبعض** المشار اليه هو الاستاذ ابو اسحاق وابن فورك العيد كما تراه موافقه على ذلك وفي اندفاع بين التاويل وعدمه **وكلام** الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه في كتاب

الصلاة

الصلاة صريح في خلاف فانه لم يفهم التكفير الا بما اذا كان القول لغير الكافر العجب الله **قلت** والذي عليه الناس

وقد صح عنه عليه السلام عن المتوفى من التفصيل **قال** النووي في الاحياء معناه انه يكفر له وهو يعلم انه مسلم اي فيكفر به ليل قوله فان كفر انه يبيع عنه او غير ما كان محكما الكافر انتهى **وقال** الحليمي اذا اراد بذلك الخبر الذي يختفي به كفر كفر هو من اخيه ان كان اخوه مسلما حقيقيا وان كان ببعض الكفر وايضا فذلك غير مراد بالحديث اذ لا يتواطأ واحد ضعيفا بالكفر وحينئذ يعز القائل انتهى **وكلامي** كلاهما كما ترى ان القائل حينئذ اعتقد ان المقول له مسلم كفر مكلفا وان الاول **واورد** في شرح المواقف قوله صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما **واجاب** عنه بانه احباء **وقد** اجمعت الامة على ان انكار الاحباء ليس كفرا ومع خلاف فقول المراد مع اعتقاد ان مسلم وان من كفر بمسلم انه يقع به او نحو اي وقال له يا كافر لم يكفر لكفرا بالاجماع انتهى **ولم** نعلم ان قائلا ذلك لم يأول فتعين التقييد على ما ذكر المصنف وكذا صرح به امام المشكوا فيه **وبهذا** اتضح ما قيل وهو كيف يقع الاجماع على الحكم بالكفر **وفي كلامي** الجواز من الشافعي لو قال لست من امة محمد واعرف الله ورسوله او انا كافر او بريء من الاسلام كفر انتهى **والحكم** كما قال بعضهم فيه ظاهر الا ان يريد انه اراد ليس منهم فكما قلنا **او** انه لا يعتقد الله ورسوله على كيفية الاصول او نحو ذلك فيما كفر والله سبحانه اعلم

وفي الفتوى الصغرى لو غضب رجل على امه او ولده او عبده
فجعل يقول له يا شحيما فقال له قابل انت لست بمسلم وقال لا
افتي عبد الكريم بن محمد انه ان قال انك عندي اكفر ان جرى على لسانه وان
غلطا لم يكفر وقال الخضري رحمه الله من اجاب امراته بقوله هب
اني لست بمسلم لا يكفر وفيه حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له
انت بمسلم فقال لا لم يكفر لان قول القائل ليس بمسلم على معنى ان
افعاله ليست بافعال المسلم فقوله هب اني لست بمسلم لا يكفر
وفيه حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له انت بمسلم انجم من الزنا
انتهى وفي البزازية فيمن قيل له يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك
كفر وهو مزله والله بالمكان اما اقام به والب على كذا اذا لم يعارض ولم
يستعمل الا بلفظ التشبيه في معنى التكرير اجابة بعد اجابة ونصبه
على المصدر بعمل لا يكفر وقال النووي فلت في هذا يعني
في التكفير نظر اذا لم ينو شيئا انتهى وقال الغابي ابو الفضل في
الشفا وسئل ابو القاسم عن رجل ناداى رجلا باسمه فاجابه
بقوله لبيك اللهم لبيك فقال اي ابو القاسم ان كان جاهلا او
قال على وجه سفه اي خفة وطيش واضطراب استفاته فلا شيء
عليه قال الغابي ابو الفضل وشرح قوله انه كافر قال عليه والجاهل
يزجر ويعلم ويعلم والسفيه يوجع ويريح بما يليق به من صفع وحبس
وغير هما ولو قالها اي المجيب اللهم لبيك اللهم لبيك على
اعتقاد انه اله اي اجابة من لقدرته لكفر هذا يعني قول ابو القاسم
انتهى معنى قلت وعلى وزان ما ذكر في المسئلة المتقدمة

ولك

بعامل

قلت ان تقول والاوجه عندي ان تقول ان نوى اجابته او اطلق لم يكفر
وان قال انك على جهة الرضى بما تشبهوا به كفر ويشهد له قول الغزالي
من اشار فعينه والكلام انه لم يكفر اذا لم ينو غير اجابة الداعي وريح الداع
بقولك حقيقة الكلام بل هو كلام يصح من العامي على سبيل السبب
والتشفع للمدعو وريح الداعي اجابته دعاءه بلبيك كلما لم ضاقته
انتهى وحاصله عدم التكفير بالاخرى في مسئلتنا فتامل فان
قيل فيه مخالفة لمذهبك قلت الخوارج
يتبع لا سيما في التكفير الذي هو راس المال البزازية وفي
حكاية الكيفية نصها مسلم ومجوسي فقال رجل يا مجوسي فقال المسلم
لبيك ان كانا في عمل واحد لزمك الداعي وكفر المسلم انه يدعوه
لزمك العمل لا يكفر وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر انتهى وفي
منية الفتاوى من لقن انسانا كلمة الكفر كفر الملقن وان كان على وجه
اللعب وكذا قال ابن المبارك من امر امراة ان ترتع حتى تبين من زوجها
فهو كافر ومن افتى به فهو كافر وان لم يكفر الامور انتهى البزازية
ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب والمضحك
وكذا من علمها كلمة لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر
ومن امر رجلا بالكفر كفر الامر في الحال تكلم به المامور او لا لانه استخفاف
بالاسلام انتهى وروى الحجي عن ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة ان من امر رجلا ان يكفر صار الامر كافرا كفر المامور امر او هكذا
ذكر ابو الليث في النوازل عن ابي حنيفة فيمن علم وقال من علم انه ارتداد
كفر الامر ارتد المامور او لم يرتد لان المراد به التعليم ليرتد فعند ذلك

فيسئل هذا عن ابن القاسم ان الرجل اذا علم ان امرأته الارتغ اذا يصيب الرجل مرتغا ثم قال ابو الليث معنى انها علمها وامرها بالارتغاء اذا لا ترضى لها بالكبر ومن رضي بالكبر فهو كافر انتهى ولو قال بعض اذا سلم اعرض علي عليك السلام حتى اسلم عنك فقال له الرجل حتى تذهب الى فلان العالم فيعرض عليك السلام فتسلم عنه قال بعضهم يكفر وقال الفقيه ابو جعفر لا يكفر لان العالم يهتدي لما لا يهتدي اليه غيره وفي جوامع الفقه ومن قال لم يجب الاسلام لانه يريد صحبته او اصبر او اخر او اذهب الى العالم او الى فلان يعرض عليك السلام او اصبر الى ان اقوم المجلس كفر انتهى وهكذا ذكر الشيخ شهاب الدين الغزي ان الخطيب اذا جاء من يريد التلفظ بكلمة الاسلام وقال اصبر حتى افرغ من خطبتي انه يحكم بكفر الخطيب لان ذلك يقتضي انه ارتاح ببقاء على الكفر وقال بعض محققي الشافعية ومن المكفرات ان يرضى بالكفر ولو ضمنا كأن يسئل كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة الاسلام فلم يفعل او يقول اصبر حتى افرغ شغلي او خطبتي لو كان خطيبا وكان ينبغي عليه بان لا يسلم وان لم يكن كالبا الاسلام فيما بينهم او على مسلم بان زنى وان كان مريدا للتوبة كما هو كلام انتهى ولا يخفى حسنه مع عمومه فيما اجمله غيره وفي النجم الوهاج شرح المنهاج للكمال الدميري رحمه الله وارضى بالكفر كفر فلو سأله كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة التوحيد فلم يفعل او اشار عليه بان لا يسلم او على مسلم بان زنى كفر انتهى واما كفر بالاشارة الى ان لا يسلم لانه متسبب في بقائه على الكفر وفي البحر المحيط سئل ابو عبد الله الزعفراني

عما روي

عما روي عن ابراهيم بن راهويه انهم رأوه بالبصرة وربما ذكر اليوم ايضا بمكة قال ابن مقاتل يجب الى ان من اعتقد جواز ذلك لا يكفر وكان يقول ليس ذلك من الكرامات وانما هو من المعجزات واما انا فاستجعله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف الهروي في حنيفة يكفر انتهى وفي كتب مشايخ ما وراء النهر انهم جعلوا ذلك من باب الكرامات وقال البزازي وفي ذكر علمائنا ان ما هو من المخالفات للكبائر كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر وانشقاق الجبل الكثير من الكعكعان القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بكفر بني الكرامة للولي وكذا المساوات البعيرة من قبيل المعجزات لقوله عليه السلام زويت لي الارض فلو جاز بغيره ايضا لم يبق فائدة للتخصيص او انه كالاسراء بالجسم ونحوه خاصة عليه الصلاة والسلام كما ذكر في كلام الغاية في باب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر انتهى قال ابن شحنة قلت ويكره ان يستعمل للمنع من التكفير بما قالوا فيمن كان بالمشرق وتزوج بالمغرب فانتف بوله انه لم يحفه فقاله وفي التتارخانية ان هذه المسئلة تؤيد الجواز والله اعلم وقع قال العلامة التمرتاشي في بعض ان حكي عن اكثر المعتزلة المنع من اثبات الكرامات للاولياء وان الاستاذ ابا اسحاق يميل الى قريب من هذا بعضهم وحكى جملة الاقوال ما فيه مناه وان امام الحرمين قال المرضي عندنا فحوى جملة خوارق العادات في معرض الكرامات ثم قال نعم قد يقع في بعض المعجزات ثم قاطع على ان اكثر الايات يمتنع اصلا كالقرآن

ك فيه على ما ذكر الحنفية انه لا يمكن اجراؤه بكفرين الكرامة للولي

ط فيه على ما ذكر انه يؤيد الجواز

ثم ذكر بقية الاقوال وقال انما التعجب من بعض فقهاء اهل السنة حيث
قال فيما روى عن ابراهيم النخعي مع ذكر ما قدمناه عن ابن سفاتا المعتزلي
ومحمد بن يوسف ثم قال والانصاف ما ذكره الامام التميمي حيث سئل عما يحكى
ان الكعبة كانت تزور واحد من الاولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادة على
سبيل الكرامة للاولياء جائز عند اهل السنة قلت التميمي هذا الجد
الاعلى من عمر مفتي الانام والحبر البحر اسند الولياء في عصره وفرد فضلاء عصره
الامام العالم بن العلائي في فتاواه ونقل فيها عن ابن بشير عن القاضي الامام حفيد
الامام العالم ابي اليسر البزدوي في اصول التوحيد ان المشي من مكة الى مكة في
ليلة واحدة من جملة الكرامات قال وذكر الامام سبكي في شرح
الجامع مسئلة تواتر على قول القاضي الامام انتهى المراد منه والمختار
عندهم ان كل ما وقع على يد انبي يقع على يد الولي وكل ما يقع على يد
الولي يقع على يد النبي لانا نقول والولي لا يدعي الرسالة والنبوة
فحينئذ يتبين اعجاز ما اتى به لانه لا يأتي به من يدعي معارضته اما الولي
فلا يدعي معارضته بل ظهرت على يديه من اجل اتباعه فكانت كرامة للرسول عليه
بعض قول الرسول لا يأتي احد بمثل ما اتيت به الا اذا يأتي معجزة بعد
معارضتي وقول المخالف بانها لو كانت لالتبست بالمعجزة مردود
بما سبق من الفرق وزعمه ان مشاركة الاولياء الانبياء في هذا المعنى يخل بعلم
قدر الانبياء ومنعهم في النفوس فمردود بالمنع بل يزيد في جلالة اقدارهم
والاعتناء باتباعهم حيث نالت امتهم باتباعهم هذه المرتبة
بركة الاقتداء بشرعهم وقال الصفوي فالواجب ظهور الكرامة فيلزم
الشك في الضروريات فيشكك انما في بقاء الانهار ماء والجبال جبالا

ويجوز

ويجوز ان تنقلب الانهار ماء والجبال ذهبا ابريزا لانه على اصلكم يجوز ان
العادة ورد بان العلم الضروري ببقاء هذه الامور يمنع من الشك وانما
خرق الله تعالى العادة لم تنو هذه العلوم انه يستحيل بقاء العلوم مع
الخرق وان فيه قلب حقيقة العلم وذلك قلب الاجناس وهو محال قصار
كالاعتقاد فانهم يجوزون الخرق والعادة ولا يشكون فيما علموه فاما الخرق
بعثة نبي لم ينو ذلك العلم والاحتجاج على الوقوع كما قال
السعد بوجهين الاول ما ثبت من قصة مريم عند ولادة عيسى وقصة
اصحاب الكهف ولبثهم في الكهف بلا طعام وشراب وقصة اصحاب
ابرهة وانيانه بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف والثاني
ما ثبت تواترا وان كان تفاصيل احاده من كرامات الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من الصالحين كرؤية عمر على المنبر جيشه بنهاوند حتى قال ساري
الجبل الجبل وسمع سارية نداءه وكشرب خالد بن الوليد السم من غير ان
يضره واما علي رضي الله عنه فكراماته اكثر من ان تحصى وفي التنزيل في
قصة مريم رضي الله عنها كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا
قال في الكشاف كان زرقها ينزل من الجنة ولم ترضع ثم يأتيها فكان
يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء انى لك
هذا من اين لك هذا الرزق الذي لا يشبه ارزاق الدنيا وهو ات في غير حينه
والباب مغلقة عليك لا سبيل للدخول اليك وانت معوز عن الماء
فلا تستبعد قيل تكلمت وهي صغيرة كما تكلم عيسى وهو في المهد انتهى
المراد منه فقد علمت ما تقرر ضعف القول بالتكليم والله سبحانه اعلم
وفي الفتاوى من قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كما في كثير من

القناوي كما في جامع القناوي وغيره **وعن** الامام ان الايمان غير مخلوق
و كما روي عن كثير من السلف **وقال** الامام محمل ما في الفصل من قال الايمان
مخلوق لا يجوز اصلاة خلفه **وأخرج** صاحب الجامع الامام البخاري في
من بخاري بسببه **وقال** الامام الشيخ الايمان وعمل العبد بهداية الى
والتمع يعني من الله تعالى والمعرفة والتمع من العبد والهداية والتوفيق والاكرام
والعصمة من الله تعالى والهداية والجمع والعزم والفصد والقبول من العبد
فما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته **وما** كان من الله
تعالى فهو غير مخلوق **وكل** من لم يميز بين صفة الله تعالى وبين صفة
العبد فهو ضال فلما كان الايمان عبادة ثم ذكرنا لم يصح القول بانه
مخلوق ولا يجوز ان يقال الايمان عطاء من الله تعالى لان العطاء ما يكون
المعطى عليه حرة في قبوله متمكنا من رده **والايمان** ليس كذلك فلا يكون
عطاء **والحاصل** ان التوفيق والهداية والعطاء من الله سبحانه
ومن جملتها التكوين وهو غير مخلوق ومن العبد المعرفة والصدق والاقبال
والقبول وهي مخلوقة **وقال** الشيخ يعقوب بن جلال في شرح مقدمة
ابي الليث قال الشيخ ووالده في العوايد الايمان مخلوق لانه منسوب الى العزم
وانه فعل من افعال العباد وكل ما كان كذلك فهو مخلوق **ولا** يجوز ان يكون
الايمان اسما للهداية والتوفيق وان كان لا يوجد الا بها كما زعم من قال
انه غير مخلوق لانه مامور به والامر انما يكون بما هو اصل لكسب العبد وما
كان كذلك لا يكون الا مخلوقا **ثم** نقل الشيخ اي معين النسفي انه قال
لا نقول بان الايمان مخلوق او غير مخلوق بل نقول ان العمل الاقرار باللسان
والتصديق بالقلب ومن الله الهداية والتوفيق انتهى **والحاصل**

اي ح

و معناه قول الموسوعي قال
لما سئل عن الايمان انه عطاء ام
لا اصير قال لا اقول على الاطلاق
انه عطاء اي او ليس لا اقول
كان في الله تعالى الى غير ذلك
الهداية فهو عطاء منه انه لم
يستوه من العبد الى الله تعالى ما
يستحق به هذه النعمة وما كان
من العبد فهو كسبي **و** الحاصل

انه لا خلاف في الحقيقة في هذه المسئلة لان من قال انه مخلوق
انما اراد به فعل العبد والله سبحانه اعلم **وفي التنزيل**
يعني يريد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام بان يقذف في
قلبه نورا ينفسح له ويفعله كما ورد في حديث كذا في
الجلالين **و** قال ابن عادل قال المفسرون لما نزلت هذه الاية
الكريمة **سئل** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرح
الصدر فقال النور يقذف به الله تبارك وتعالى في قلب المؤمن
ينشرح له وينفسح **قيل** فهل لذلك امارة قال نعم الانابة
الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد
للموت قبل نزول الموت **ثم** قال في قوله تعالى **ومن** يرد الله
ان يهديه كقوله من يشأ الله يضلله **وقد** يجوز ان تكون
مرفوعة بالابتداء وان تكون منصوبة بمقدر يفسرها على
الاشتغال اي من يرفق الله يهد ان يهديه وان يهديه
بفعل الارادة **و** الشرح البسط والسعة قاله البيضاوي
و قال ابن قتيبة هو الفتح ومنه شرحت اللحم فتحته
و شرح الكلام بسطه وفتح مغلقه وهو استعارة في
المعنى حقيقة في الاعيان **و** للاسلام اي لقبوله **وذكر**
في تفسير قوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا
حرجا يجوز ان يكون الجعل هنا بمعنى التصيير وان يكون
بمعنى الخلق الى ان قال تمسك اهل السنة بهذه
الاية الكريمة في ان الهداية والضلال من الله تبارك
وتعالى لان لفظها يدل على المسئلة **ويدل** على الدليل
العقلي المتقدم في المسئلة وهو العلم والداعي **و** بيانه
ان العبد قادر على الايمان والكفر **ضرورته** وقدرته

بالنسبة الى هذا بين الامرين على السوية بيمتنع صدور الايمان
عنه بدلا من الكفر او الكفر بدلا من الايمان الا اذا حصل في القلب
داعية اليه وتلك الداعية لا تعني بها الا علمه او اعتقاده
او ظنه يكون ذلك الفعل مشتملا على مصلحة راجحة ومنفعة
راجحة فاذا حصل هذا المعنى في قلبه دعاه ذلك الفعل ذلك
الشيء وان حصل في القلب علم او اعتقاد او ظن كون ذلك
الفعل مشتملا على مصلحة راجحة وصوارف راجحة دعاه ذلك
الى تركه وقد ثبت ان حصول هذه الداعية لابد وان تكون
من الله تبارك وتعالى واذا ثبت ذلك فنقول يستحيل ان يصير
الايمان عن العبد الا اذا خلق الله تبارك وتعالى في قلبه
اعتقاد ان الايمان راجح المنفعة زايد المصلحة فحينئذ يميل
قلبه وترغب نفسه في تحصيله وهذا هو انشراح الصدر
للايمان فاذا حصل في القلب انه مصلحة عظيمة في الدين
والدنيا وانه يوجب المفاخر الكثيرة فحينئذ يترتب على
ذلك الاعتقاد نفرة عظيمة عن الكفر وهذا هو المراد
من انه تبارك وتعالى يجعل صدره ضيقا حرجا فاذا عرفت
تاويل بعضهم ان المراد بمن يرد الله ان يهديه الى الجنة
يشرح صدره اي ينشرح صدره للاسلام في ذلك الوقت الذي
فيه يهديه الى الجنة لانه لما راى ان سبب الايمان وجد
هذه الدرجة العالية يزداد رغبته في الايمان ويحصل في قلبه
مزيد انشراح صدره ومن يرد ان يضله يوم القيامة عن
طريق الجنة في ذلك الوقت يضيق صدره بسبب الحزن
الذي ناله عند الحرمان من الجنة والدخول في النار وذكر
بعضهم احتمالا ان يكون في الكلام تقديم وتاخير
والمعنى من شرح صدره بالايمان فقد اراد الله

ان يهديه اي يختصه بالالطاف الداعية الى الثبات على الايمان
وفي البزازية وغيره اسلم كافر فاعطى له شيء فقال لم اسلم لاجله
كان كافرا فاسلم حتى يعطى شيئا يكفر وافره الشافعية
وزاد النواوي قلت في هذا نظر لانه جازم بالاسلام في الحال
والاستقبال وثبت في احاديث صحيحة في قصة اسامة حين
قتل من نطق بالشهادة فقال صلى الله عليه وسلم كيف تصنع
بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة حتى تمنيت اني لم
اكن اسلمت قبله يومئذ ويمكن الفرق بينهما انتهى
وما اظن ان به احتراز من الفرق بين التصوير وغيره المعتمد
عندنا وعندهم جواز هذا فيه تصريحا بتعين الكفر للدنيا
واما اسامة رضي الله عنه واما اسامة رضي الله عنه فلم
يتمنه وانما اراد انه لم يكن اسلم الا ذلك اليوم حتى انه لم
يقتله او ان الاسلام يجب ما قبله فيسلم من تلك المعصية
العظيمة ويرقيه شعرة الكفر ولا تشبه بما مضى
البتة لان سبب ورد ما تقرر وكانه استصغر ما كان
منه من الاسلام والعمل الصالح قبل ذلك في جنب ما ارتكبه
من حيث الجناية لما حصل في نفسه من شدة انكار النبي
صلى الله عليه وسلم وغضبه ونظير هذه المسئلة ما في
الفتاوى ايضا اسلم نصراني فمات ابوه فقال لم يتضح
لي اسلم الى هذا الوقت يريد حتى يرث منه يكفر لانه تمنى
الكفر وفي غنية الفتاوى رجل قال استغفر لي اس
اراد ان الكفر يغفر كابراز الكفر وفي فصول العماد
واذا قيل لعبد صل فقال لا اصلي لان الثواب يكون للمولى
يكفر انتهى وافرهم الرابعي قال يعم مخففهم وفيه
يعني في تقرير هذه المسئلة نظر ولا يبعد ان الصواب انه

لا يكفر الا ان يقصد مع ذلك الذي اعتقده نسبة المجوس الى الله
وفي ذلك **و** في البزازي رحمه الله تعالى في الخزانة النيروز
المجوسي والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك كفر **و** اكثر
ما يجعل ذلك من كان مسلما منهم فيخرج في ذلك اليوم ويوافق
معهم فيصير بذلك كافرا ولا يشعر به **وفيه** وما يفعله
المجوسي يوم النيروز من اكرامهم الى الاشراف ومن كان له معرفة
لا يجوز له اتخاذ ذلك على وجه الموافقة معهم **وان اخرج** لا على
ذلك الوجه لا بأس به والاحتراز عنه اسلم **ثم** قال المسلم
اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم اخر شيئا ولم يرد به تعظيم
ذلك اليوم **و** لكن جرى على ما اعتاد بعض الناس لا يكفر
لكن لا ينبغي له ان يفعل ذلك ويفعله قبله او بعده كي لا يكون
تشبها بأولئك والموافقة في العبادة اعني الصلاة
في الاوقات الثلاثة اذا كرهت فما ظنك فيما ليس
بعبادة **وعن الامام ابي حفص**
نوازر جل عبد ربه خمسين سنة ثم جاء يوم
النيروز قال اعظم الربعة المشركين هربة يريد
تعظيم ذلك اليوم فقد كفر **وما جرت**
العادة به في سمرقند بنصب امير نيروز والاجتماع
الناس وشرب جهم الراب رحمة واجتماعهم
فيه ثلاث ايام وانعقاد الناس الى امير نيروز
فلا شك انهم اذا اراد وا تعظيمهم اليوم بذلك
كفروا وان اراد وا غيره فلا صوب
والاجوب تركه **وكذا**

اجتماع المسلمين

اجتماع المسلمين يوم فصح النصارى لموافقته لهم كما يفعلون في
بلاد الروم على هذا الوجه يعلم حالهم فيما ذكرنا **والبحم** بفتحتين
الارض اذا كشفها اي حلوا وساكها وثرها كما في الصحاح
اي اماكنها التي تجمع فيها وتبيض كان يفهم عنه الزاعي اي يكشف
وفيه في تكفير اتباع الشيعة والسعي الى الكنايس والبيع مع اهلها
ليهدم من شعائر النصارى ومحل الهدم وسع فقد اجمع المسلمون ان هذه البيوت
اذا من كافر وان هذا الفعل علامة على الكفر وان صرح صاحبها
بالاسلام انتهى **وفي الملتقط** سئل ابو نصر عن قول
رجل لآخر انت عندي كالله فقال له رجل لا تقل هذا وفي العلم
لذلك فجاء فقال كفر حكاه في الخلاصة **وفيها**
وسئل بعضهم عن قول العامي انا اقول انت عندي كالله غير اسمه
ويريد به المبالغة فيما اعتقدها فلا يكفر وان عنى انها تسعى
العباد فقد كفر انتهى **وفي** الاشباه والنظائر **و** لا يكفر ان قال
امرأتي احب الي من ترك الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد محبته
الله عز وجل لا يكفر **وفيها** لا يكفر بقوله انا فرعون او ابليس الا
اذا قال اعتقادا كاعتقاد فرعون **و** اختلفوا في كفر من قال انا
اعتقد اني كنت كافرا واسلمت **وفيها** و لا يكفر بقوله ما اتعجب فتعلق
فان يوسف عليه السلام عجب بنفسه فعلق **و** يستحسن فان قصد بما
يكون كفرا كفر **وفيها** اذا لم يعرف ان محمدا صلى الله عليه وسلم
اخر الانبياء فليس بمسلم كما في الخزانة **الحيرية** لو صح الاذان
وقال هذا هو الحق لكن لا اعتقد ذلك لا يكفر **و** كذا لو دعا الاذان على وجه الاستهزاء انتهى **و**
بقي محقق الشافعية ان اصحابنا يحكمون بكفر من قال عند سماع المؤذن هذا صوت قبيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال [illegible] وفيه نظر ٢ وجه خلافه الا ان اراد تشبيه
الخ ان نفاقوس اشطوري الكبرة وبعضهم لو خالف ان وجهاوقع
رجع من مجلس العالم لعنة الله على كل عالم كونت بعض مشايخ
الشافعية وفيه نظر ٢ وجه خلافه ما يأتي الاستغراق الشامل
لجميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم انتهى ومن المكفرات
السحر ان اشتمل على عبادة مخلوق كتمسر او قمر او كوكب او غيرها او تعظيم
كما يفعله الله سبحانه او اعتقاد ان له تأثيرا او تنقيص نبي او ملك
او اعتقاد اباحته لجميع انواعه قال ابن العربي في بيان حقيقته
كلام مولف يحكم به على الله تنسب اليه الكائنات والمفاوجي وعزيه
الشيخ ابو عمرو المالكي بانه امر خارق للعادة يتسبب عن سبب معتاد
كونه عنه وذكر ان الاولى ان يقيد بالخاصة وهو ان السحر امر خارق
للعادة مكتسب او ارتباط بسبب خاص به قال وزعم الغزالي في
انه غير خارق وهو ظن انه هي فجعل اسبابه كاكثر الناس كصنعة
الكيمياء يجيل وخلاف قول المقترح قول الا وشلم المعين
بينه وبين المعجزة كما بيناه وبين الكرامة مع تحديه بل الكرامة خرق
العادة انتهى وانما كان رده لان الله تعالى هو الذي جعله كذلك في قوله
وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وقع نص مالك
واصحابه على انه يكفر بل قالوا يقتل الساحر ويستتاب سحره مسلما
او غيره كالزنديق وقال بعض اصحابنا ان اظهر توبته وقال
اصبغ ان اظهر ولم يتب قتل وهو الذي بينت المال وان استتر
فلو تاب من المسلمين وكان معروفا بالصلاح عليه فان جعلوا فيهم علم

قال الحر كبشر ومن قول علمائنا الغدر لا يقتل
حتى يشيعه انه من السحر الذي وصفه الله تعالى بانه
كفر ويكون سحرا مشتملا على كفر كما قاله
الشافعي قال اصبغ يكشف عن ذلك من يعرف
حقيقته ولا يقتل قتله الا السلطان قال وتعلمه
وتعليمه عن مالك كفر البساطي من اصحابهم
بما زفلت يلزم على هذا يعني على القول بانه
كفر ان تعليم السحر كفر وان لم يسحر قلت
قد قاله مالك رحمه الله ووجهه والله اعلم
ان من علم شيئا لابد ان يجربه او الغالب ان ينتهي
قال صاحب التوضيح منهم المعروف من المذهب
قتل الساحر ثم ذكر عن ابن نافع ان من سحر نفسه
لم يقتل والقرافي في ذخيرته ويروى فيه ان السحرة
يعتمدون اصباغا تلبا فواعد الشرع تكفيرهم
بما ذكر يعلم الكلب بحجر بعضه يجعل الحجر
في زير الشرب بعد ان يكتب عليه اية من القرآن كما
انزلت بجحدث امر مخصوص ومن هذا النمر كثير
ما يعتمد ون المغاربة وكثير من الناس في المحبة
والبغضة والرجيل والعقد عن الوطء وغير ذلك
من كتاب الله مضافة الى تصميم الجاعل على تاثير
ذلك وخاصية نفسه فتحصل تلك الاثار وبسببها
على المخلوقات بلا يمكن تكفيرهم بالقرآن ولا باعتقادهم
ان الله تعالى يجعل ذلك عندها لا بها بانهم جزموا
وجدوا كالفلاسفة والاطباء ونحوهم كانها

ليست من كسبهم انكر بما في كلامه من العرف
بين قاعدة ما ظهر من السحر كفر وقاعدة ما ليس كذلك
وحاصله ان ما كان الظن هو وجماعة سواء الكفر
على الساحر وان السحر كفر واستشكل الاكثرون
بكلام صاحب الذخيرة والله سبحانه اعلم وبكونه
خلاف القواعد فلا بد من تمييز معقول السحر الذي
يحكم على معان مختلفة وبيانه ان السحر السرازي
قال استخدام الكواكب وان كان لمجرد التسخير فهو
السحر وان كان على سبيل الاستعانة بالعلويات
وذلك دعوة الكواكب وان كان على سبيل تعزيم
القوى السماوية بالقوى الارضية فذلك الكيمياء
وان كان على سبيل اعتبار المناسبة الرياضية فذلك
الحيل الهندسية وان كان على سبيل الاستعانة
بالارواح السايحة فذلك العزيمة انتهى وللزاجي
ايضا ان السحر يقع على خمسة انواع مختلفة واكمال الكلام
فيه انكر وقال العلامة ابن حجر في تفسيره
اختلف العلماء في الساحر هل يكفر ام لا ثم قال اعلم
انه لا نزاع في ان من اعتقد ان الكواكب هي المدبرة
لهذا العالم وهي الفاعلة فيه من الحوادث فانه يكون
كافرا مكذبا وهو النوع الاول من السحر واما النوع
الثاني وهو ان يعتقد ان الانسان تتبلغ نفسه وروحه
بالتصفية والقوة الروحية يقدر بها على ايجاد الامراض
والقدرة وتغيير البنية والشكل بالظاهر اجماع الامة
ايضا على تكفيره واما النوع الثالث وهو ان يعتقد

الساحر

الساحر انه بلغ في التصفية وقراءة الرقام وتدخين
بعض الادوية الى ان الجن تطيعه في تغيير البنية
والشكل بالمعتزلة كفروه وغيرهم لم يكفروه فان
قيل ان اليهود لما اضافوا السحر لسليمان قال الله تعالى
تنزيها له عنه وما كفر سليمان وقوله تعالى ولكن
الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ظاهر الاية
يقتضي انهم انما كفروا لاجل انهم كانوا يعلمون
السحر لان ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية
وتعليم ما لا يكون كفرا لا يوجب الكفر وهذا
يقتضي ان السحر على الاطلاق كفر وايضا قوله
على الملكين وما يعلمان من احد حتى يقولا انما
نحن فتنة فلا تكفر فنا حكاية الحال يقتضي
ان هذه صورة واحدة فيحمل على سحر من اعتقد
الالهية للنجوم وايضا فلا نسلم ان ترتيب الحكم
على الوصف مشعر بالعلية بل المعنى انهم كفروا
وهم مع ذلك يعلمون السحر انتهى ولصاحب الفروع
من الحنابلة ويكفر الساحر باعتقاد حله اي عن
احمد واختاره ابن عقيل وجزم به في التبصرة وكفر
ابو يعلى بعمله وقال في الترغيب هو اشد تحريما
وحمل ابن عقيل كلام احمد على كفره على معتقد
وان فاعله يفسق ويقتل حدا وهو اي الساحر
من يركب مكنسة فتسير به في الهوى ونحوه
وكذا قيل في محرم على الجن ومن يجمعهما من عزمه
وانه يأمرها وتطيعه انتهى المقصود منه

عنه

والله سبحانه اعلم وفي عبارة بعض الائمة وقد
يقع به السحر الانتصاب على رأس فصيبة والجري
على خيل مستوفز وقد يقع به الطيران في الهوى
وقد يقع به بعض الرقى المبغضية الى القتل وهذا
اقصى ما في السحر وقد اجمع الامة ان السحر لا يتوصل
به الى احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص وقلب
العصا وذكر الامام الشامل ان السحر ثابت عند اهل
الحق وانكره معتظم المعتزلة ورد وا الى المشبهة
الاسفرايينية واليد والدليل على اثباته النصوص
منها قوله تعالى وما انزل على الملكين ببابل هاروت
وماروت الاية فصرحت بان السحر مما يفرق بين المرء
وزوجه وقال تعالى فلما القوا سحروا اعين الناس
الاية والمراد سحروا اعين الناس اي فلبسوها عن
صحة ادراكها بسبب تلك التمويهات وقيل
انهم القوا الحبال والعصي ولطخوا تلك الحبال بالزيبق
فدخل تلك العصي فلما اثر تسخين الشمس
فيها تحركت واثنوى بعضها على بعض وكانت
كثيرة جدا فخيل الناس انها تتحرك وتلتوي
باختيارها وقال الشافعي السحر يخيل ويمرض
ويقتل واوجب القصاص على من قتل به فهو من
عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه
اياه فاذا تلفظ به استعمله في غيره وقيل انه
يؤثر في قلب الاعيان والاصح انه لا تخييل قال تعالى
يخيل اليه من سحرهم انها تسعى لانه يؤثر في الابدان بالامراض

والموت والجنون والكلام تاثير في الطباع والنفوس
قال الفخر الرازي قال العلماء وقال لا ينكر
ان يظهر على يد الشاحر خرق العادات مما ليس في
مقدور البشر من مرض وتبريء وزوال العقل وتحويل
عضو الى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه
من مقدورات العباد وثبت في الصحيح ان لبيد بن
الاعصم سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان جبريل
وميكائيل اخبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من
سحر لبيد وانه في مشط ومشاقة تحت راعوفة
في بير ذروان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخرج
ذلك على ما تقدم اعلمك بما استتم على رضي الله عنه
حل العقد حتى استنار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يجد كانما انشط من عقال وعند ذلك نزلت سورة الفلق
والمشاقة ما يخرج من الشعر اذا امتشط والمشاقة من مشاقة
الكتان ذكر البخاري وروى ان يهودية سحرته واستعاض
في الصحابة ان جارية لحفصة سحرتها فامرت بها فقتلت
وكان ذلك في زمن عثمان رضي الله عنه فانكر استبدادها
بالقتل وفي التنزيل ولا يفلح الساحر حيث اتى وقال
تعالى افتاتوا السحر وانتم تبصرون وقال سبحانه
يخيل اليه من سحرهم انها تسعى بضم الياء الاولى
وفتح الثانية مبنيا للمفعول وانها تسعى برفع الفعل
فيه لقيامه مقام الفاعل تقديره يخيل اليه سعيها
لشدة اضطرابها واذا كان هذا حاله مع انه اشد
الناس بصرا وانفذهم بصيرة مما ممكن بغيره وجوز

ابو الطيب وجمهور اخرين الاول لانه يدل لاشتمال
مز الضمير المستتر ايضا لكن نصر اعلى المصرر المؤول
لايقع موقع الحال لوقلت جاء زيد راكبا يريد ركبا بمعنى ذا ركب لم يجز **ومز المكروهات**
عندنا ان يصلي بغير كهارة متعمدا **قال شمس الايمة**
الحلواني في شرح كتاب التحري **وانه ظاهر** انه اذا
صلى بغير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف
يصير كافرا **ثم قال** هذا اذا صلى بغير كهارة
ذكر في النوادر وانه يصير كافرا انتهى **وقال** قاضيخان
ولو صلى بغير كهارة عمدا **قال** الصدر الشهيد يكون
كافرا وفي الصلاة لغير القبلة عمدا **قال** لايكون كافرا
وقال شمس الايمة السرخسي الصلاة بغير كهارة
عمدا معصية ولم يقل كفر **وقال** شمس الايمة
الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ **قال**
وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر
وقال في ظاهر الرواية لايكون كفرا **قال** رضي الله
عنه وانما اختلفوا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف
والدين فان كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي
ان يكون كفرا عند الكل انتهى **قال** بعض
مشيخنا وانما قال ابو حنيفة بالكفر في هذه
المسائل بمجرد الترك عمدا لالتزام الاستخفاف به
والاستخفاف وهو يقتضي ان لافرق في المسائل اذ لا
اثر لعدم الجواز في شيء من الاحوال بل الموجب للاكفار
هو الاستهانة لايقصر الركوع والسجود ولا يسبح

حتى لا يصير كافرا اجماعا والله اعلم انتهى **وفي** البزازية وقالوا الصلاة
بغير كهارة ليست بصلاة لعموم الشرك فلا يكفر **اجيب**
بانه استخفاف **ثم** حكى نحو ما في العمادية عن فتاوى ابن نك وكان في
جماعة وقالوا ليصلوا فاستحى **وقال** في مسئلة القبلة **ولو** وضع خريه
على جهة وترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى اختلف المشايخ فيه
كفر **قال** الحلواني الاظهر انه ان على وجه الاستهزاء يكفر والا لا انتهى
لما وضع خريه على جهة تغير تلك الجهة قبلة في حقه انتهى **وفي** عمادي
النسفي **وكذا** يعني يكفر **لو قال** لعمر شرب الخمر **او** الزنى بسم الله **وكذا**
اذا صلى لغير القبلة **او** بغير كهارة متعمدا **او** ان وضع تلك القبلة ليجعل
له سنة لما ان الاستخفاف المقتضي للتكفير كما تقوم **بالجارية** والزنى
قاله الشافعية ان قوله بسم الله عند شرب الخمر **او** الزنى ان كان على
وجه الاستخفاف والاستهزاء بالشريعة يكفر **وان قصد** بالتسمية
مجرد التلفظ بما هو فيه فلا يكفر **وكذا** لو صلى لغير القبلة ان كان على
وجه الاستحلال لذلك بلا كلام في كفره **وان** كان مع اعتقاد الحرمة
فلا يكفر انتهى **وذكر** النووي في الروضة بعد حكايته الاختلاف فيمن
صلى لغير وضوء متعمدا **او** مع ثوب نجس **او** الى غير القبلة **قلت**
مع هذا ومع مذهب الجمهور انه يكفر ان لم يستحله انتهى **واعترضه**
الاسنوي وغيره بانه كما ينبغي ان يكفر **وان** استحل الزنا لما نقله هو في
المجموع عن جمع من المتقدمين من ان ازالة النجاسة في الصلاة سنة
او واجبة **والاعتراض** متجه على مواقنا النووي وغيره واحد من اصحابنا
الحنفية في اكلا فهم انكفر على من صلى متعمدا مع ثوب نجس

وقد نقل النووي في المجموع عن جمع من المحققين
أن إزالة النجاسة في الصلاة سنة لا واجبة
وفي مختصر المالكية هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو كثيرا وعمامته
وبدنه وكان لا كثير حصل سنة أو واجبة أو ذكر وقولان والأعلام الكثير
للأصبغ وخلاف وحيث فالخلاف بهذا الفرق ولكن
للاختلاف في التشهير وقد اختلف المالكية في إزالة النجاسة على ثلاثة
أقوال الأولى أنها واجبة عليهم شرط وهي كما يفيده ابن الفصار والتلقين
الثانية الاختلاف في سنيتها قاله الفاكهاني عبد الوهاب في شرح
الرسالة الثالثة كما يفيده اللخمي وغيره أن المذهب عندهم على ثلاثة
أقوال الوجوب مع الذكر والقدرة والوجوب مطلقا والسنة وزاد ابن
رشد قولا رابعا بالاستحباب وما ذكره اللخمي من التفصيل صرح
بمشهوريته غير واحد من الشيوخ وقال في البيان المشهور من قول
ابن القاسم عن مالك أن روح النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة
لمن صلى بقوم فحسر عنه ناسيا أو جاهلا أو مضى إعادة الصلاة في
الوقت ومضى أتم عبث الخروج لزيد في تهذيب الطالب في غير موضع
وقال ابن يونس في باب الصلاة بثياب أهل الذمة هو الصحيح من المذهب
وقوله والإعادة الكثير للأصبغ راجع لقوله ولم يذكر وكان ناسيا
مطلقا أو بعد العلم بالنجاسة أو ذكرا ولم يقطع صلاة الكثير والعصر
في وقتها ومنتهاه هنا الاصفرار على المشهور وسماها كثيرا تغليبا
في ذلك كما تقدم قال الشمس التتائي وسكت عن منتهى الإعادة
في المغرب والعشاء هنا وفي توضيحه يعيد ما في البيان وهو المشهور

ونص

ونص عليه في المدونة وسكت أيضا عن منتهى الإعادة في الصبح
ووقتها ما لم يسفروا قال ابن بشير ما لم تطلع الشمس وسنذكر في
شروط الصلاة أن كعفاة الخبث شرط فيما يتحلحم في كلاهما
في الموضعين فوقتها إن هل هي واجبة غير شرط أو واجبة شرط مع
الذكر والقدرة فيهما ويحتمل أن يفيد ما هنا ما سيأتي ويكون ما سيأتي
على القول بالوجوب مع الشرطية فتأمله انتهى المراد منه وصورة
المسئلة في البيان ما ذكره لصاحب الفنية في أواخر ما يكره بالإنسان
من التيمم بعد أن رمز للفاني عبد الجبار وقال وقال عند شرب الخمر الحمد لله
كره أن يذكر لأجل الشرب انتهى ووجهه أن حمد الله تعالى لبل
وذكره لا يجوز عند تعاطي المحرمات فإن ذلك يوهم أما باستصحاب
الاسم أو باستصحاب الحكم والإباحة وكلاهما كما البزازي
شرب الخمر وقال بسم الله أو قال عند الزنى أو عند أكل الحرام
المقطوع بحرمته أو عند أحد الكعبتين للنزع كره لأنه استجلب لاسم
الله وعن هذا قال مشايخ خوارزم الكيال والوزان يقولان في البيع في
موضع يلزم أن يقولا واحد بسم الله ويضحك من قوله واحد والأشبه أن يقولا
أيضا البيع لا أنه لو راما أثناء البيع فقال بسم الله واحد والأشبه أن يقولا
بل يقتصر على بسم الله يكره وإن قال عند الزنى الخ الحمل لله
عند بعض المشايخ لأن حمده وقع على الحلال من الحرام وقيل يكره
لأنه وقع عن الحلال الحرام فليأتوا بحيث يعامل على نيته وإن لم ينو شيئا
فيكره لما ذكر من تعين الاحتمال الذي لا يلزم به الكره هنا
لبعضه وفي وصول الحمامي ومن أكل طعاما حراما وقال عند
فإن قلت روى أبو
داود والحاكم بإسناد صحيح عن
يسعيد الخدري رضي الله عنه قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه
فوضعهما عن يساره فلما رأى
القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حملكم على إلقاء نعالكم فقالوا
يا رسول الله رأيناك ألقيت نعليك
فألقينا نعالنا فقال جاءني جبريل عليه السلام فأخبرني
أن فيهما قذرا وقال إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب
نعليه فينظر فإن رأى قذرا فليمسحه
ويصل فيهما رواه أبو داود
قلت يحتمل أن جبريل عليه السلام أتاه
قبل دخوله المسجد فقال له ذلك
أو أن ذلك كان قبل الأمر بالصلاة
فيها أو أن ذلك كان قبل أن يعلم
أن القذر مانع من الصلاة
فإن قلت
ظاهر هذه المسألة أن طرح
النجاسة والقاذورات في
المسجد من الكبائر

كذلك لم يبعد الا ان كلا منهم ربما يأباه **قال** امام الحرمين
وفي بعض التعاليق عن شيخي ان الفعل بجره لا يكون كفرا **قال**
وهذا زلل عظيم من المعلق كثرته للتنبيه على غلطه انتهى **قلت**
وانما كثرت منه هذه المسئلة في عدم اختصاصها بالمصحف تعظيما
لما الحق به وتنبيها على غفلة ارباب المذاهب عن هذه المسئلة مع شدة
الاحتياج اليها فعليك بحفظها **ويستحيل** المالكي من قول الامام
الزركشي وكالقاء المصحف ونحوه في القمر تلطيخ الكعبة او غيرها
من المساجد بتجسيم ان القاء القمر في المساجد كفر وان لا خصوصية
للكعبة الشريفة **فقد** ذكر بعض المغاربة انه شنع على رجل بالقاء التمرة
خبيثة وانه قتل لاكثر قال الا ترى هل بسبب ذلك القمر او انضاف اليه
امر اخر انتهى **فقد** التبس الامر عليه وعلى الشمس البناني حيث
حكى قوله على كلامه ولم ير عليه شيئا **فان قيل**
لم فيعت بالمالكي وهلا اطلقت في المسئلة **قلت**
المسئلة منصوصة عند الحنفية **قال** في الاشباه والنظائر
عبارة الصنم كفر وان اعتبر ما في قلبه الا ان قال عكسها عليه
وكذا الاستخفاف بالقمر او السجود ونحو ما يعظم ولو استحل بلا استهزاء
لفصل الاستخفاف **وكذا** انتهى **وقال** الشيخ بهرام في قول
صاحب المختصر كالقاء مصحف بقمر وشبهه ما نصه فان هاذين
من الفعل الذي يتضمن الكفر **ومثلهما** تلطيخ الحجر الاسود
بالنجاسات والسجود للاصنام والباء في بقمر بمعنى في انتهى **فراجعه**
كما ترى تلطيخ الحجر الاسود بالنجاسات وهي قد تقع عليه

في كلام

كذا على تنبيهه
بالزركشي

والشامي في قوله ولو
استحل بلا استهزاء لفصل
الاستخفاف ... وكذا انتهى وقال

في كلام عبده فاحفظها **واحفظ** فائدة ذكرها الامام
صاحب الانوار من كتب الشافعية **وذلك**
انه قال **و** الفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمد ويكون
استهزاء ممن يجل بالعين كالسجود للصنم او الشمس والقاء المصحف في
القاذورات او المكان القذر انتهى **والشامل** في قوله او المكان
القذر وهي جديرة بالتنبه لها لقصور العبارة عن بيان تلك
الحال **ولا** نها قل ما تخطر بالبال **وبحث** الكشف عنها لا
حاجة للمثال **ومما** يتعلق بشيء من معنى هذا الباب **اندسل**
الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي بما نصه ما تقول في رجل قال
في ملا من الناس **وفيهم** تكلم في حقيقة الفيل فقال الفيل الذي
لا حاجة لله الى الله **فهل** في اطلاق هذا القول شيء ام **اوهل**
اذا ذكر ذلك تاويلا محتملا ولو على بعد يقبل ذلك منه ام لا
فاجاب يعزر على ذلك تعزيرا بليغا زاجرا عما يجب اعتقاده
ولا يقبل تاويله لهذا القول لما فيه من سوء الادب والجهل على قوله تعالى
يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله **ومنها** القول اذا لم يكن كفرا فهو
قريب من الكفر فلا اكثر الله من امثال هؤلاء الشياطين المضلين **ويجب**
على ولي الامر ان يبالغ في ردع هذا الخبيث المجترئ على رب العالمين
انتهى **قال** في مواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل
لعله نزع في كون هذا اللفظ كفرا لكون فاعله لم يقصد كفرا له تاويلا
والا فمن اعتقد معنى هذا اللفظ فلا شك انه كافر ومتى مكذب للقرآن
والله اعلم انتهى **قلت** وما وقع من خلاف العلماء لقوله

قف على قوله وسيل عن الادب

ويجب اسلامه ولا يقبل تاويله بهذا القول وأراه بذلك اجاب النخعي عليه
وأراهم التوبة لفحش قوله وفحشه وكأنه استشنع قول ابن المنذر
ان الحاكم لا يعلم احدا اوجب على المرتد في المرة الاولى اذا برىء جواز
ان يكون له شبهة يزيلها عنه وروي عن ابي حنيفة انه اذا ارتد ثم تاب
ثم ارتد لا يلزمه الاسلام في ذا وجيعا ويحبسه حتى تظهر عليه وعلى كل
حال يجب اسلامه لعموم الآية وفعل عن الشيخ ابي اسحاق المروزي
انه يقتل في الرابعة وعم هذا من هفواته الفاحشة لان الصواب ان
المنسوب اليه هو ابو اسحاق بن راهويه كما قاله القاضي عياض وغيره
وروي البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم استتاب بنفسه اربع
مرات وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة الى الحارث
ابن سويد ومن كان ارتد معه الى مكة بعد ان نزلت فيه وفي
الشافعي جمهور اهل العلم ان المرتد يستتاب وحكى ابن القصار
انه اي ما ذهب اليه الجمهور من استتابة المرتد اجماع من الصحابة على
قول عمر بن الخطاب في الاستتابة لكي يرجع عن ردته ولم ينكر
قول عمر واحد منهم بل قد اجمعوا على عدم انكاره وهو قول عثمان
ابن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ويقول من تقدم من
الصحابة قال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي والثوري ومالك
ابن انس واصحابه والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق واصحاب ابي حنيفة
ومتابعوه هذا نقله في الشفا وقال الشيخ حافظ الدين في
كنز الغرائب ويجب الاسلام على المرتد ويستحب الان الدعوة قد
بلغته وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام فان تاب والا قتل فباطنا

انا

انه يبطل وان لم يحلف وفي الجامع الصغير انكاحه يبطل بيع وان استهلك
بل يقتل من ساعته الا اذا كان الامام يرجو اسلامه كما في البدائع
واذا استهلك غلام المبسوط الوجوب وفي الفوائد
لا يجوز الاستهلاك بيع وان الاستهلاك في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
يستحب الاستهلاك وان لم يستهلك وروي عن ابي حنيفة ايضا وبيع
الشاهد في رجل نسب اليه شخص ما يقتضي الكفر ولم يأت ببينة
وقصد المدعي عليه ان الحاكم يحكم بعصمته دمه خشية ان يقوم عليه
بينة عند ما لا يقبل توبته فهل يجوز للحاكم الشافعي اذا جرى هذا الحال
اسلامه ان يحكم باسلامه وعصمة دمه واسقاط التعزير عنه او لا
يجوز حتى يثبت عليه اما ببينة او اعتراف ثم يحكم باسلامه بعد
ذلك تفاعل عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد انه قال ليس للحاكم
ذلك بل لابد من ان يعترف او تقوم عليه بينة وخالفه الشيخ
وقال يجوز للحاكم الشافعي الذي يرى قبول التوبة اذا تلفظ هذا
الرجل بين يديه بكلمة الاسلام وطلب منه الحكم له وقد ادعى عليه
خلافه ان يحكم للمذكور باسلامه وعصمة دمه واسقاط
التعزير عنه وان يتوقف في ذلك على اعترافه انه فعل ليكون مريدا فاجاز
الى الاعتراف على نفسه بخلاف ما وقع ادعى له بل لا يجوز له
ايضا ان يفعل ذلك وانا احكم بالقاء باسلامه مستندا الى
ما سمعه منه من كلمة الاسلام العاصمة للدم الحاكمة بما قبلها
ومنع بحكمه ذلك من ادعى عليه بخلافه ذلك وعدم قبول التعزير
له وروي عن الشافعي انه قال لم اكشف عن حقيقة الحال بل اقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له اشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانه بريء من كل دين يخالف
دين الاسلام **ومن** ذلك المسلسل **هل** البلقيني عن رجل اسر
عن بماله **وقال** لو وقف عن زايل قابض الارواح ما سيبته الا بحكم الشرع
فاجاب اذا كان مراده لو وقف لقبض روحي ما سيبته
فلا يجب عليه شيء لانه انما صرح له بالنسبة الى ما يتعلق بذلك
والمعنى لا اسيبه ولو كان في قدرتي ذهاب الروح ومنع ما يتعلق بالملة
صلى الله عليه وسلم انتهى **قال** في مواهب الجليل: لخص شوح
خليل: **واما** لو فصح واستغفر بذلك فالكلام انه نوع
كما ذكر في الشفا **واشار** اليه الشيخ بقوله **لو** سبني ملك
لسبيته **وسئل** البلقيني ايضا عن رجل كلمه مكاسر كلما
كثر أقبال الرجل الذي يكتبه فلان المكاسر ما يحمد ربنا ما يلزمه
فاجاب اذا لم يفصح له بذلك عدم تعلق قدرة
الرب به فانه لا يكفر سواء قصد ان المكاسر شيء يبس يصمم
على ما يكتب او لم يقصد ذلك فان قصد ان ربنا لا يقدر على هذا
فانه يكفر ويستتاب فان تاب والا ضربت عنقه **وسئل**
عن مسلم قال لذمي في عيد من اعيادهم عيد مبارك هل يكفر
ام لا **فاجاب** ان قاله المسلم للذمي على قصد تعظيم
دينهم وعيدهم فانه يكفر وان لم يقصد ذلك وانما جرى على لسانه
فلا يكفر بما قاله من غير قصد **وسئل** عن رجل وقع له انه اذا
غضب على احد اصيب بجنابه او منصبه او اهل عشيرته فقال له
رجل لو سمح الله منك ذلك او قال ليتني لو فعل ذلك هل

يجب

يجب على قايل هذا شيء وما يجب على من قال له كفى بهذا الكلام
فاجاب لا يجب على قايل ذلك شيء ومن رماه بكفر او نحوه
بالتاويل يزجر عن ذلك **ويحرم** ان قائل موجود في كتاب الله
وقد تعالى **ولو اتبع** الحق اهواءهم لفسدت السماوات والارض
ومن فيهن **ويجب** عليه ان يتوب عما صدر منه
وسئل عن رجل قال في بعض كلامه ان الله تعالى يقول ان من عبادي
من لا يوافقه الا البلوى **ولو** اغنيته لبسط الحديث **وفي** اخره
ومراده الخلق من الخلق ما هم عليه **فلت** هذا مردود
معناه صحيح **ولا** يترتب على قايله شيء **ومعناه** ان
كل ما يفعله الخلق وما اشتملوا عليه من هم وغم فمن خلق الله
واراداته وهذا اعتقاد اهل السنة انتهى **ولصاحب** الذخيرة
الحنفية اذا دخل بعض الحمام هل يباح لغلامه ان يسلم ان يخدمه قال
ان خدمه كرها في قلبه فلا باس به وان يعلم لك تعظيما
له ينكر ان يعلم لك ليميل قلبه الى الاسلام فلا باس به **وان**
جعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قام تعظيما
لغناه كره له ذلك **قال** الكرماني سوى ان قام تعظيما
لغرائه وما هو عليه كما في الرضى بالكفر فكيف بعظم الكفر **ثم**
اقول جواز الخدمة في غير الحمام قياسا على مسئلة الحمام **ووجه** جواز
الخدمة لياجرة ان كف الاجارة على نفسه عفو صحيح كما لو اجر
نفسه لغير الخدمة **ووجه** عدم الجواز عن عدم الاجرة ما
قيد ذلك لانه مال والاستخدام بالعوض وان لم يعن عليه صاحبه لله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله سبحانه اعلم **ولو** قام للسلطان اي في خدمته على وجه التحية والتعظيم لا يكفر **وكفر** لو قبل الارض بين يديه على هذا الوجه ولو كان على وجه العادة يكفر **قال في شرح** المختار ما صورته وتقبيل الارض بين يدي السلطان او بعض اعوانه ليس بكفر انه قبيح وليس بعبادة **ونقل** ابن شحنة عن والد شيخ الاسلام **مسئلة** سمعها منه غير مرة **قال** ورأيتها منقولة والاوهب عني محلها ان السائل اذا قال شيئا وهو مقصود للمجيب يكفر **وبعضهم قال** يخشى عليه الكفر **قال** والحق وبعضهم انه كطلب شيء الله والله تعالى غني عن كل شيء والكل مفتقر ومحتاج اليه **قال** وينبغي ان يرجع فيها عدم التكفير لان لها تأويلا وانه يمكن ان يقول اردت اطلب شيئا اكراما لله تعالى انتهى **وجزم** ابن عقيل الحنبلي بان من استفهر الفقهاء او عمصه او طلب ان يقاوضه او امر على انه مختلف فيه او مختلو او مغفور له على مثله وكان الله مع فم ربكم كفر **جل** هو مع بنيه والحق شمل الخلق انتهى **وفي فولد** ان من امر على انه مغفور له على مثله وكان الله مع فم ربكم كفر **نقل** فقهاء هذا الكلام وكثير من المعتزلة والمرتضى من الشيعة الى ان الاجماع بالصغر قد **قال** الكلام كانت العرب تغفر على النطق بمثله قبل وقد يكون بعثته عليه السلام **وحاصله** احتجاج الغالبين بانا نقطع ان فصحاء العرب كانوا على التكلم بمثل هذا السوء وركاكتها الفصيحة مثل الحمد لله ومثل ربنا اغفر لنا ولوالدينا ويكون تواضعا وتنزيلا على الاجتهاد في الاحكام اما بسلب فم ربكم عن المعارضة او سلب علوم العلوم التي

وسئل العز بن عبد السلام عن القيام وقال ما اراه يحرم لعلم ترجى خيره او لخوف شره وما يفعل لكن انا ما مورون بما فاته وهذا من صغائر واجتنبه من شرح حر عظيم جاز لان التلفظ بكلمة الكفر لخبر ثلاث اكراه فعل او كي والجوز تركه عند التقية ما لم يفض الى قتل او اتلاف مال او خاف ان يظن الكفر او الفسق فيرتفع ان يبان الكفر والفسق وحين الله عن وجل انتهى اما اذا اعتقد ولو

و12 الحدود في القاموس رجل يرتكب فظائع اي شنائع فعال لما يرتكب ط فعلت حتى تحتاج الى التوبة المحيط او فعال حتى تتوب كغراب قال بعض ا كذا بخط المصنف وجعله وفيه نظر ظاهر فانه خلاف المنتهى

وجزم ابن عقيل

وفي الخلاصة رجل يرتكب فظائع اي شنائع فعال لما يرتكب ط فعلت حتى تحتاج الى التوبة المحيط او فعال حتى تتوب كغراب قال بعض ا كذا بخط المصنف وجعله وفيه نظر ظاهر فانه خلاف المنتهى

وجزم ابن عقيل

لهم او كانت فان لها **وهذا** هو المختار عند المرتضى من الشيعة **وتحقيقه** ان كان عندهم العلم بتاليف مثل نظم القرآن والعلم بانه كيف يولف كلام يساويه او يربو عليه **والعناد** ان من كان عنده هذا ان العلمان يتمكن من الاتيان بالمثل الذاتي كلما حاولوا لزمك ان زال الله تعالى عن قلوبهم تلك العلوم **ورد** بان احاطة غير علمه تعالى بجميع التراكيب وبيان هذا التركيب الخاص من بينها هو الذي باداء هذا المعنى ممتنع قطعا بانه لو وقع الاعجاز بالصرفة لكان الاشبه ترك الاعتناء ببلاغته وعلو طبقته لانه كلما كان اثبت في البلاغة واعلى في الدرك كان عدم تيسر المعارضة ابلغ في الصرف غاية **ودقوله** تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا فان ذكر اجتماع ولا يستلزم ظهار بالغير حيث قام التحدي انما ليس فيما لا يكون مقدورا للبعض ويتوهم كونه مقدورا للكل فيقطع نفي ذلك التوهم ومع الصرفة لا يتاتي ذلك من اصله **قال في** عمدة الرسالة وفيه نظر لجواز كون التوهم لحسب البعثة الاصلية فتامل انتهى **والخلاف** في كتب القوم شهير فكيف يستقيم التكفير الذي يزعمه ابن عقيل والله سبحانه اعلم **وهذه** المسئلة لما كان في

اخته هذا نوع خفاء اجبت بذكرها التتميم واغتنمت مع زيادة فوائد اخر
لا تخ في مما من ممن ذلك ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم ولحق
به في جميع ما ذكر غيره من الانبياء المتفق على نبوتهم او عابه او الحق
به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة او عرض او شبه فهو شتم
على كهر بوالسب والازراء عليه تعاونا به ونقصا وعيبا او النقص لشانه
او الغض منه اي الخفض من قدره والنقص او العيب له فهو نواحة قد مما
ذكر سواء له صلى الله عليه وسلم تلويحا كان او تصريحا الى اشارة وكذلك
من لعنه او دعى عليه او تمنى مضرته او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه
على كهر بوالخ م او عيب في جسده اي غيره بنحو من الكلام ومنه
بضم اوله وسكون ثانيه اي فحش او منكر من القول تنكره الشريعة
وزور اي كذب باطل مخ ف عن الحق او غيره بمهملة مفتوحة
فشناعة تحت مشنعة قبراء اي عابه بشيء مما جرى عليه من البلاء والمحن
او غمصه بمعجمة مفتوحة ومهملة بينهما ميم استصغر اي احتقار الله نقص
العوارض البشرية الجائزة عليه وعلى الانبياء والمعصومة لديه ولم يفهم
لا يكفرون بها وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لعن الصحابة
اي من اياهم وعلم جرا من الجراي السحب اي استتم الاجماع واتصل من عصرهم
الى الان قال ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العلم اي كلهم على ان
من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل ومن قال ذلك مالك والليث
واحمد واسحاق والشافعي ولا تقبل توبته عندهما وكذا قال ابو
حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم لانهم
قالوا هم اي سبه ردة وتقدم ان الضمير اذا وضح بين مذكر ومؤنث

جاز تذكيره

بنقص من المكروه او بالويل لانه ظاهر في اكمال الهواه والبغض ؟

جاز تذكيره وتانيثه وحكى مثله اي مثل قولهما واوكاء انه ردة الوليد بن مسلم
احد الاعلام بالشام عن مالك وحكى ابو جعفر الطحاوي مثله عن ابي
حنيفة واصحابه فيمن نقصه او برئ منه اي فحكم موالاته ومحبته صلى الله
عليه وسلم او كذب به في قول من اقواله انما ينكفر عن الهوى وقال
سحنون فيمن سبه بشيء من ذلك ردة كالزنادقة وعلى هذا اي على قول
سحنون انه ردة كالزنادقة وقع الخلاف في استتابته فقيل يستتاب
وقيل لا ووقع الخلاف ايضا هل قتله حدا او كفر بما ارتكب لانه حد وجب
فلا يسقطه التوبة كالخلاف فيما اذا سب الله تعالى ثم تاب لان حق
الله تعالى وان النبي بشر والبشر يلحقهم المعرة الامر اكرمه الله بنبوته
فلا يلحقه معرة اكرامه على الله وشرفه عنده والبارئ تعالى
منزه عن جميع المعايب فحكاه الخلاف فيه اجماعا وليس من جنس
تلحقه المعرة وهو فيما بينهم له لتنزهه عنه سبحانه عز ان يكون من
جنس تلحقه معرة او لا تلحقه وقال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما ابن ابي هريرة قتله متوجه
على ما ذكرنا من التغليظ بعدم التوبة اذا هو محل الاجماع انتهى
وسياتي ما فيه وهو في الحقيقة مشهور مذهب مالك واصحابه
ومشهور قول السلف صحابة وتابعين وغيرهم وجمهور العلماء قال
في الشفا اعلم ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور
العلماء قتله حدا لا كفرا ان اظهر التوبة ابن ابي هريرة الظاهر انه يمهل
بدان الرجوع الى الاسلام محتمل شرعا في الظاهر لانه لا يسقط
عنه الحد فما معنى قولهم يقتل حد الا كفرا وفيه نظر لان الاجماع

كسائر حقوق الله وحقه اثقل في سائر قول التوبة بخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حينئذ يكون منعقدا على الحكم بكونه مسلما في هذه الحالة التي هي
حالة الرجوع الى الاسلام وعلى الحكم بكونه كافرا قبلها الا ما حكينا
من تلك المقالة انفا وحينئذ فلا معنى لقولهم لا كفر بعد اجماع فرض نعم الكفر
عنه بالرجوع فتامله انتهى **وقال** ابن سحنون المالكي اجمع العلماء
ان سابه كفر وحكمه القتل **ومن** شك في عذابه وكفره كفر قال الله
تعالى فيه ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا **وقال** تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا سنة الله ١٧ آية
والآخرة واعد لهم عذابا مهينا **والمعنى** ان الذين يؤذون الله ورسوله
بفعلهم ما يكرهانه وبارتضيانه من كفر بانكار نبوته ومخالفة
شريعته وما اصابوا رسول الله من مكروه او يؤذون رسول الله فقد
وقر الله تعظيمه وتفخيمه الذكر صلى الله عليه وسلم لعنهم الله
في الدنيا والآخرة اي كفرهم ومن رحمته فيهما واعد لهم عذابا
مهينا انكى العذاب **والحاصل** ان من يلعنه كفى لزوا عد له ما ذكر فقد
ابعده عن رحمته واحل به وبيل عقوبته وانما يستوجب ذلك الكافر وحكمه
القتل **وقال** تعالى قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا
قد كفرتم بعد ايمانكم **وقال** تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم الآية **قال** ابن محرز في بلا وربك لا يؤمنون كقوله معاد فوربك
لنسئلنهم وهو من زيادة لتاكيد معنى القسم كما زيدت في لئلا يعلم لتاكيد
وجوب العلم ولا يؤمنون جواب القسم ومراده ان لا في بلا وربك
لا يؤمنون جاءت لتاكيد معنى القسم لا لتوافق لا في لا يؤمنون لان
اثبات لا في القسم سواء كان الجواب منفيا او مثبتا جائز كما في

قوله

قوله فلا اقسم بما تبصرون وما لا تبصرون انه لقول رسول كريم **وهذا**
جواب القسم فيه مثبت **وقد** جيء بالقسم موكدا بلا في قوله فلا
اقسم **وامر** صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف وكان كافرا
باذاه لله صلى الله عليه وسلم **وقد** قتله محمد بن مسلمة **وكذا** امر
بقتل رافع اليهودي كان بخيبر كما قاله البخاري في صحيحه **قال**
وقيل خص بارض الحجاز انتهى **وكذا** امر بقتل ابن خطل لهذا
وان كان متعلقا باستار الكعبة **وقد** قتله ابن ازهير على ما قال
المحب الطبري في مناسكه **وقيل** سعد بن زيد **وقيل** سعد بن ربيعة
وفي جامع معمر الرزاق عن سعيد بن المسيب ان رجلا كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم وتقول عليه بعض الاقاويل فبعث عليا
والزبير اليه ليقتلاه **ابن ابي مرثد** الكلام ان هذا كذب فيه
افساد وفتنة بين المومنين لا سيما ان كان هذا الرجل كافرا فيكون من
محاربي الله ورسوله مع السعي في الارض بالفساد فيكون حكمه
القتل والله طبيعي مكلوف الكذب عليه مما يوجب القتل **ولهذا** يوب
مسلم رحمه الله له بباب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وساق فيه من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من
النار واعلم ان سوقه هذه القصة ليست بواجبة في غرضه في هذا المقام ليس بواجب في غرضه
انتهى **قلت** وما فيه من الافساد في الكذب تغيير **وقد** اختلف
الناس في اقتله من الكذب في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابن الصلاح لا تقبل روايته **ونقله** الصيمري في شرح الايضاح
كذلك **وقال** انه فيما يتعلق فيه الرواية الشهادة وحكاه النواوي

يقال في شرح مسلم المختار القبول وما يقوي الجزم بينه وبين الشهادة انتهى
وعد ذلك ايضا من الكبائر ثم في الشفا الوجه الرابع ان يأتي
من الكلام المحتمل الذي يوصف على الله عليه وسلم بما يجمل كلامه به يليق بكريم
شأنه او بكلام من القول يشكل هل يمكن حمله على النبي صلى الله عليه وسلم او على
غيره او يتردد الذهن في المراد به من سلامته من المكروه او سلامته من شر فيما
يتردد الذهن الى مقام ترددا وحيرة الجم جمع عبرة مما يعتبر به ويستدل
به على غيره ويتردد مكنة احتلاف المجتمعين ووقعة استيلاء
الغلبة عليهم متاجكموز به اجتمعوا امر قتل او غيره ليقتلوه من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة فمنهم من غلب حرمة النبي صلى
الله عليه وسلم وحمى حمى عرضه فحمى على الفور اي اقدم مجتريا عليه ومنهم
من عكس حرمة الحكم ورجح الحد بالشبهة على الذاهل فيه لاحتمال الوقوع
وقع اختلف ايمتنا في رجل اغضب غريمه فقال له غريمه يجب ان اغضبه
صلى على محمد فقال له الكاتب لا صلى الله على من صلا عليه فعقل ليسجنون
هل هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم او تحتم الملائكة الذين يصلون عليه
وما فتح الله يحمل عليه كلامه بل الغريمة تحمل على ان مراده الناس عن هذا وامثاله
فقال اذا كان على ما وصفت من الغضب لا اندم لم يكن محرما للشتم وقال
ابو اسحاق ابن شيخ واضع بن الرجح لا يقتل لانه انما شتم الناس وهذا نحو قول
سحنون لا اندم يجلده وما غيره فيما تقدم بالغضب في شتم النبي صلى الله
عليه وسلم وذهب الحارث بن مسكين القاضي وغيره في
مثل هذا الى القتل انتهى ربيع لشموله كمن اكثر من صلا عليه
في اي مكان وزمان او قال الانبياء يتهمون جوابا

لتتهمني وكان ابو اسحاق بن جعفر يرى قتله لبشاعة لفظه وكان
القاضي ابو محمد بن منصور يتوقف عن القتل لاحتمال اللفظ
عنده ان يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار وافتى فيها فاضي
قرطبة ابو عبد الله بن الحاج نحو من هذا فاكمال القاضي تقييد
واستحلفه بحق الله على تكذيب ما شهد به واحلفه ونزلت
ايضا مسئلة استفتي فيها بعض فقهاء الاندلس الشيخ القاضي
ابا محمد بن منصور رحمه الله تعالى في رجل تنقصه آخر بشيء
فقال له انما انا بشر تغضب غضبك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص
حتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقاد باكماله سبحانه واجماع الخ به اذا
لم يقصد السب وكان بعض الفقهاء ابتى بقتله فان القول فيها بالفعل
اكثر من غيره والحاصل في كل فرع من الثلاثة فوقف ونوقف
ابو الحسن القابسي في قتل رجل قال لاكل صاحبه بنعوف اي جبان وقال
ولو كان نبيا مرسلا فامر بشيء من الفيوء والتضييق عليه حتى
يستعطفهم البتة غاية امره بشيء تعزى جملة العاقلة ليفهم منها ما اراد
بها وما يؤول عنها على مقصده هل اراه الجهل في الان معلوم انه
ليس فيهم نبي مرسل فيكون امره احق من ان يريد عموم كل صاحب
بنعوف وتنزل الامارة به والغرامة من المنفعين والمتاخرين وقع
كان فيمن تقدم من الانبياء والرسل صلوات وسلامه عليهم من
اكتسب المال ان اخبر فقد تقدم الاشكال قال القابسي وحكم
المسلم ان يقيم عليه بالحكم بما رافته الايام بين يوفون بالاقوام
على ما رافته كقذف عائشة رضي الله عنها بما شهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفرء ان يبراء نها منه فانه مكتوب للفرء ان انفاض في براء تها لان ما يمكن
تاويله لابد من امعان النظر اى الكلمة والتفكر فيه هذا معنى كلامه
رحمه الله **وفي الشفا** في الباب الاول في بيان ما هو في حقه عليه
السلام سب او نقص من تعريض او نص **قال القاضي** ابو عبد الله محمد بن
المرابط من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم اي خوف او من عمه
فانه يستتاب فان تاب قبلت توبته والا قتل لانه اي قوله ذلك تنقص
يورث استهزاء انابه صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز ذلك عليه
في خاصته لبراءة ساحته مقامه الكريم منه اذ هو على بصيرة من
امره وشانه في نفسه ويقين من عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس
بكيف يتهم معها **ابن فرحون قلت** هذا مشكل على ما قدمه
من ان حكم المتنقص حكم المستتاب وسوى فيه بين التصريح والتلويح
وهاهنا علل بكونه تنقصا **وقال** فيه يستتاب فان تاب والا قتل
وهذه الرواية صححه في ان التوبة تدرأ عنه القتل **قلت**
ومع كونه تنقصا فيه كفر على النبي صلى الله عليه وسلم **وروينا**
من صحيح البخاري في الجمع ثنا محمد بن المثنى الجمع ثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان بن سعيد **قال** حدثنا ابو اسحاق عن البراء رضي الله عنه
قال له رجل يا اباعمارة ولّيتم يوم حنين قال لا والله ما ولّى
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن سرعان فلتيتم هوازن بالنبل وابو
صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وابو سفيان بن الحارث
اخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه يقول انا النبي لا كذب انا
ابن عبد المطلب **وفي** قال بعض المفسرين في قوله تعالى ولا

نوتوم

فيه
على قوله لا بد من ما يمكن تاويله
لابد من امعان النظر اى اطالته
والتفكر فيه

ما فيه مع

الله ع بار ان العار من الكبائر فهو مع ما فيه من التنقص على هذه
نسبة الى كبيرة فينبغي على فاعلهم ان يقتل من غير استتابة
ولهذا عده المصنف مما نقله حبيب بن ربيع العوفي من ائمة
مالك واصحابه ان من قال فيه صلى الله عليه وسلم تنقص يقتل ولم
استتابة الى هنا لفظه **وقال** ابن حبيب في شرح مسلم من قال
قد اوهم قتل ولم يستتاب لانه صار بمنزلة من قال انه كان
اسود او فاحش ما علم من وضعه وذلك كفر **وكذلك** فعل
اضاف اليه نقصا وعيبا **وقيل** يستتاب فان تاب والا قتل انتهى **وما**
ضعفه هو الذي في العمل به عند المالكية ففي مختصر الشيخ
خليل رحمه الله تعالى **واستتيب** في عمد **وتبرأ** البساطي شارحه
من نسبة هذا لابن المرابط بانه قال قالوا ان ابن المرابط قال
ان القابل اذا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ممن استتيب فان تاب
والا قتل **وهذا** القابل ان كان ذكر ذلك في اصل المسئلة اعني حكم
الساب فله وجه وان وقع على ان الساب لا تقبل توبته فمشكل انتهى
قلت والحق والله اعلم القول بالاستتابة والدليل عليه
قول عمر الشافعية وقضية منعه منا انه لا يكفر بذلك الا ان قاله
على قصد التنقيص لانه ليس مما يجامع الا ان يدعي بعدم فهم لكون من الجلالة
البشرية فان لم يقصد ذلك لم يكفر ولا كان يعزر التعزير الشديد
انتهى **قال القاضي** عياض رحمه الله وكذلك اقول لحكم من زعم
ان اجتهد وعابه بما لا يليق به او عيّر في رعاية الغنم او السهو
او النسيان او النحو او ما اصابه من جرح في بعض ايام لقائه

فيه على هذا التحريم العجيب للشيخ الشافعي

العرو وكيوم احد كسرت رباعيته وشج وجهه او هزيمة لبعض جيوشه
او اذى من عدو او شجة من رميه او بالميل الى نسائه فحكم غزاة كله لم يفصل
به قصد القتل انتهى وما ذكر كظاهر لقصده النفع وهو كذلك
اذا قال كان يتيما او فيما يعرض التنفيس واما ان قاله في معرض
الافتخار فلا قتل عليه ومعنى ذلك ان يقوله قاصدا اظهار هذا شعار خواص
الله ومعنى كونه في معرض التنفيس ان يقوله ويريد ان حصل لي هذا
النفع دفع حصل لهؤلاء السادة وافق ابو عبد الله بن عتاب في
عشار طلب من شخص شيئا باخذه فقال له اشكوك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال له العشار اي واشر للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ان العشار
ايضا يعزل لك ان سألت او جهلت فعزل جهل او سأل النبي صلى الله عليه
وسلم بالقتل كما في الشفا ووجه ذلك جراءته على جنابه الكريم بكلامه
القبيح وفي مختصر الشيخ خليل واجب اجتهاديا اي واشر للنبي
صلى الله عليه وسلم قال الشمس التتائي ولم يذكر المصنف هذه الزيادة
وان كانت الزيادة من قول العشار فالذي في ابن عتاب
بالقتل عن مسئلة المصنف وانما ابقى ابن عتاب القتل يعني ابن عتاب لما انضم
البها من قوله الزيادة وحينئذ فلا تجسر نسبة ذلك لابن عتاب وان
كان لابن عتاب قد يقصد من زيادة دواخ والله اعلم انتهى فلت
اطلاق صاحب المختصر صحيح ولا يلزم منه ان يكون اعتماده في المسئلة
على قول ابن عتاب قال بعض محققي الشافعية بعد حكايته
عن الشفا وهذا قام ذلك ايضا لان الذي يظهر ان مجرد قوله
اي واشر الى النبي صلى الله يفصح عدم المبالاة بهم انتهى وسيل

البلفيني

البلفيني عن رجل امسك غريمه وقال للموقف عن راءيل قابض
الارواح ما سيبته الا بحكم الشرع فاجاب اذا كان مراده لو
وقف لقبض روحي ما سيبته فلا يجب عليه شيء وانه انما حمل ذلك
بالنسبة الى ما يتعلق بذلك والمعنى لا سيبه ولو كان في ذلك
ذهاب الروح وذلك لا يتعلق بالملك صلى الله عليه وسلم انتهى
قال الخطاب واما الوضع الاستقاب بذلك والظاهر انه يوجب
كما ذكره في الشفا واشار اليه الشيخ بقوله ولو سيء ملك لسيئه
انتهى يريد لما فيه من تنقيص الملك وان لم يقع ما وقع به وقال
الشيخ ذهاب يحتمل ان يقال فيه بالقتل انتهى وتقدم قول العوامري المعتمد
قال الغيب وجه تكفيره وجه سوء كما انه وجه مالك الحضباء انه لم يكفر
اذ لا قدح فيه بسبب الملك وانما السب فيه للمخاطب بل يعاقب العوفا
الشديد فان قصد ذم الملك قتل ويؤخذ من كلامه انهم بعض الملا
وتنقيصه كذم الانبياء وتنقيصهم وقع صرح بذلك في اخر الكتاب
وفي جامع الفتاوى ولو قال العلماء على كلفاء ملك الموت ان قاله لكراهة
الموت لم يكفر وان قاله اهانة لملك الموت يكفر انتهى ويوجب القابل
اجتهاد الامام اذ الكلب ان يكون له شاهد بعض جائر على النبي صلى
الله عليه وسلم وصحة نفسه او صحة نفس وكما اذا ثبت بالبناء للمجهول
مشى وافع كفر بوا او ان قيل في المكروه يقع قيل في النبي صلى الله عليه
وسلم او كيف اشتم من السنة الناس ولم تشتم الانبياء وهم بعض
المالكية من الشفاء انه يكفر بذلك وليس كما فهم وقع قال الغزالي
اول من هاجمه رد اعلى من تكلم في كلامه والذي كلام اوضح من كلام رب

شبكة الألوكة www.alukah.net

العالمين وقيل والسابقين الاولين وقال الامام ابو منصور البغدادي في جواب من طعن في الشافعي رضي الله عنه بانه لم يكمل اجتهاده لتوقفه في الراجح من قولين له وليس الشافعي اجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توقف في قذف الرجل زوجته حتى نزلت آية اللعان وقال الشيخ ابو اسحاق وغيره اعلى من طعن على الاشعري واصحابه واتباعه كان ابن نبي صلى الله عليه وسلم مع معجزاته لم يخل من طعن منافق وجاحد فاسق فلا ينسب اليه ما ليس عليه بعجزه اولى واحرى بان لا يسلم من ذلك وليس لمن قال بدع ليل وتحليله بان الغرض التشبيه والاستقلال فاسد لانه يقتضي ان كل من في قلبه اسلام بل المراد كيف لا يتكلم في حقهم مثلي وقد تكلم في الاكابر قال بعض اشياخنا بل الحلاف تقريبي في ذلك فحسب فتدبر هذا منكور فيه انتهى وكذلك يوجع من لعن العرب او من لعن بني هاشم او بني اسرائيل او لعن بني آدم وقال ارى ان الكل مسلم وكذا يوجع وقال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرم وكذا لو لعن جمعا بانه لا يبيح حراما لهم ولعن من جاء به وكان ممن يعتقد بالجهل وعدم معرفة السنن لانه لم يقصد بكلامه حاله سبب الله تعالى ولا سب رسوله وانما لعن من حرم عليه من النافع ولا يمنع من تفسيقه لاعن المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك ايضا ويعتقد بالجهل به بان يكون قريب الاسلام ولم يكن هذا الكلام المسلمين لان تحريمه معلوم من الدين بالضرورة قال بعض الشافعية ولو كان لعن من جاء بالحديث المذكور يعد قول آخر له هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم وخوفك كان لم يكن ولا يقبل قوله ما اراه لان بعضكم يقتدي به فليتنبه ولا يقبل

انتهى

وحكي عن بعض ائمتنا ممن قال لا اعلم لعنة الله الى الذي انه يقبل قال بعض المشايخ ونصيحة قواعد اخذا مما قدمناه فتح مكة ان لعنه ليس مشروعا في سب نبي كما احتماله الذي في تبيين الحرام في الغيبة بل قد قال لعن الله ابا جهل واني اعلم كون بعضهم الذي اقره ايضا ان احدا من اراذل غير الانبياء منهم احتمال ما ذكره وكل صحيح يدل على خلافه ولا يقال حالة مشاول عام للحلال المشهور في غير هذا انتهى وكذا يوجع بمن قال

انتهى وكذلك يوجع من سب من لم يجمع على نبوته كام موسى وام عيسى او ام اسحاق وحالة بن سناز ولعازر وامراة فرعون وعمر نوح الخ وكذلك من اختلف في كونه ملكا من سبه يشيع عليه كهاروت ومروت قال في الشفا ومن اتاه فيمن تكلم فيهم اي في الانبياء والملائكة عافلناه على جملة الملائكة والنبيين او تكلم بما قلنا على معين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين ممن نص الله عليه في كتابه او حققنا علمه منهم اي الله منهم بالجزم المتواتر والمشهور المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكائيل ورضوان ومالك داريج خازن النار وخزنة الجنة وجمعهم وان بالغنية وحملة العرش الخ كورين في الخبر ان لربي في اجاما كثيرة منه من الملائكة ومن سمي فيه من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وكعزرائيل واسرافيل ورضوان والجعفة ومنكر ونكير المتفق على قبول الجزم بهما يعني في السنة الشريفة فاما من لم تثبت الاخبار بتعيينه ولا وقع الاجماع على كونه من الملائكة والانبياء كهاروت وماروت من الملائكة فاي هل منهم امرأ والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالة بن سناز المذكور انه نبي اهل الرس وازاذ شت الخ يجري على المحسوس والمورخون نبوته فليس الحكم في سابهم والكافر بهم كالحكم فيما قدمناه اذ لم تثبت لهم تلك الحرمة ولا كرامة من ينتصح وذا ذم ومن يوجع بقبح رجال المغواير لا سيما مزعزعت صحة نبيته وفضله منهم وان لم يثبت نبوته واما انكار نبوتهم او كون الخضر من الملائكة فان كان المتكلم في ذلك من اهل العلم